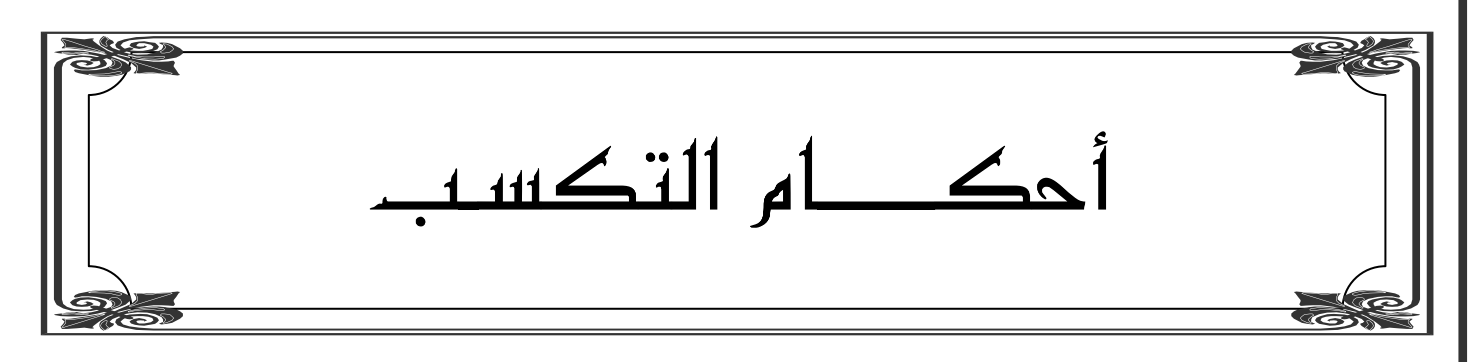


كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

<u>في العلوم الإسلامية</u>

إعداد الطالب:

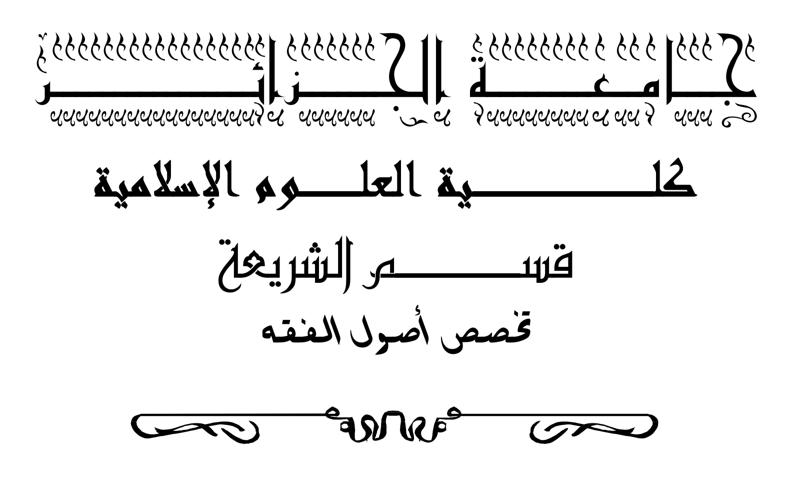
بولحية محمد

السنة الجامعية:

1432/1431

2010/2011.



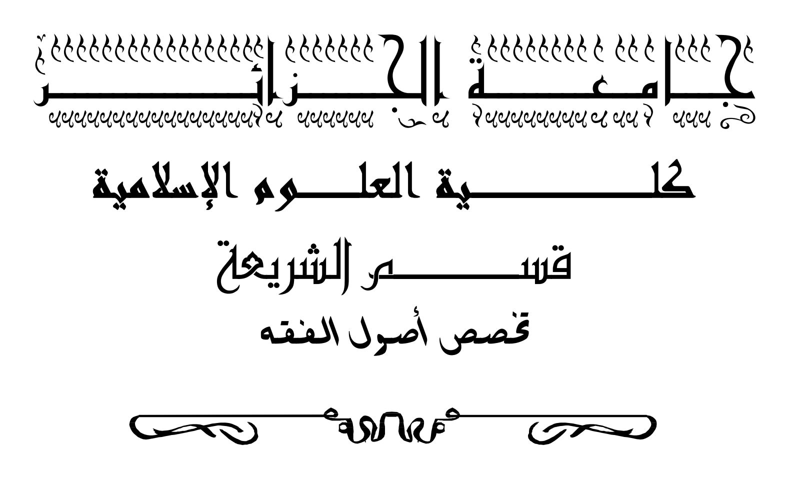



أحكام التكسب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير
في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:
بولحية محمد

السنة الجامعية:
1432/1431
2011/2010



أحكام التكسب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:

بولحية محمد

السنة الجامعية:

1432/1431

2011/2010



أحكام التكسب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير
في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:
بولحية محمد

المشرف:
الدكتور مصطفى بوعقل

لجنة المناقشة:

1. د. موسى إسماعيل رئيسا.
2. د. محمد بن مكي عضوا.
3. د. سعيدة حملات عضوا.
4. د. مصطفى بوعقل مشرفا.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

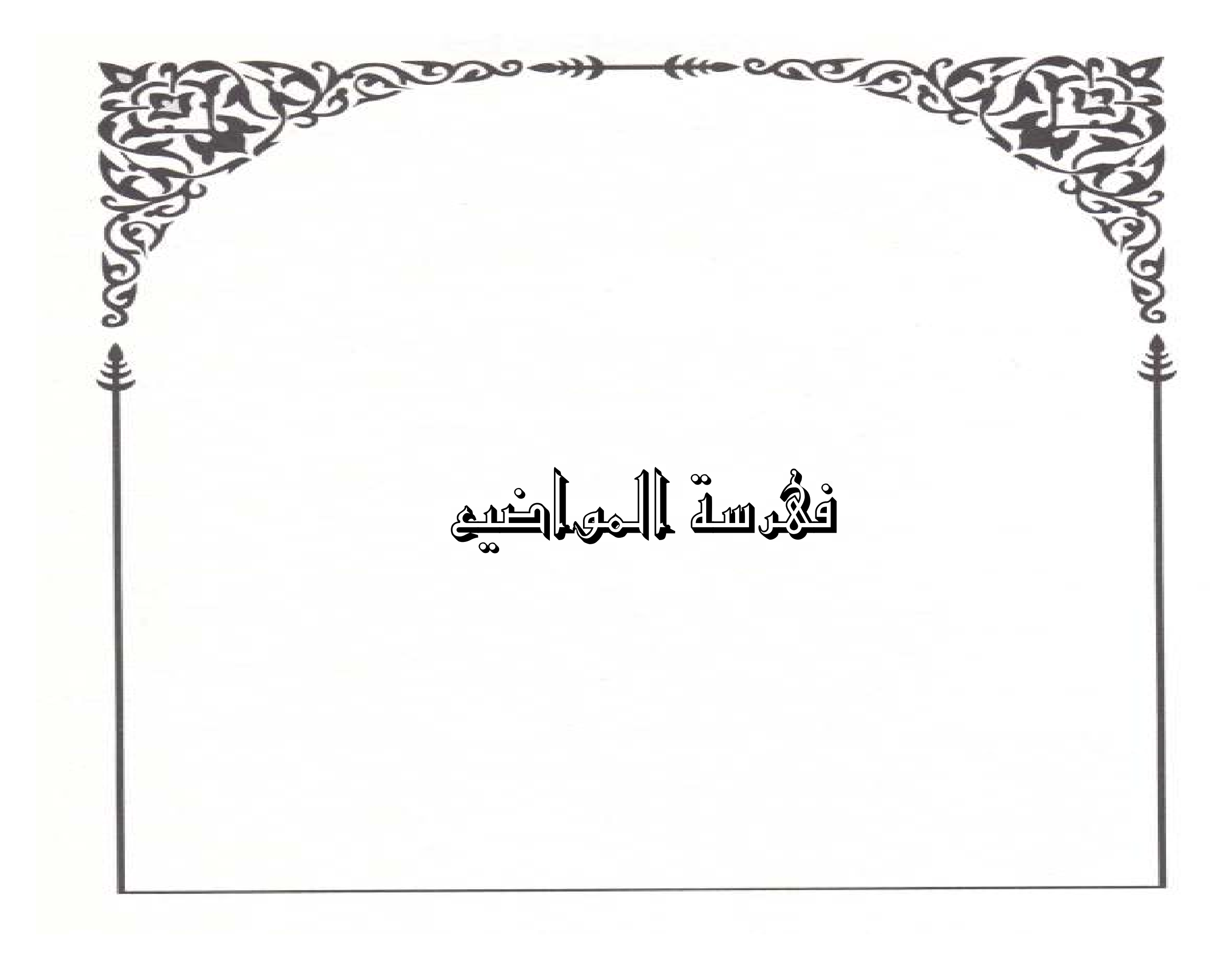
فامتثالا لقوله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد " [لقمان، 12].

وقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" [إبراهيم، 07].

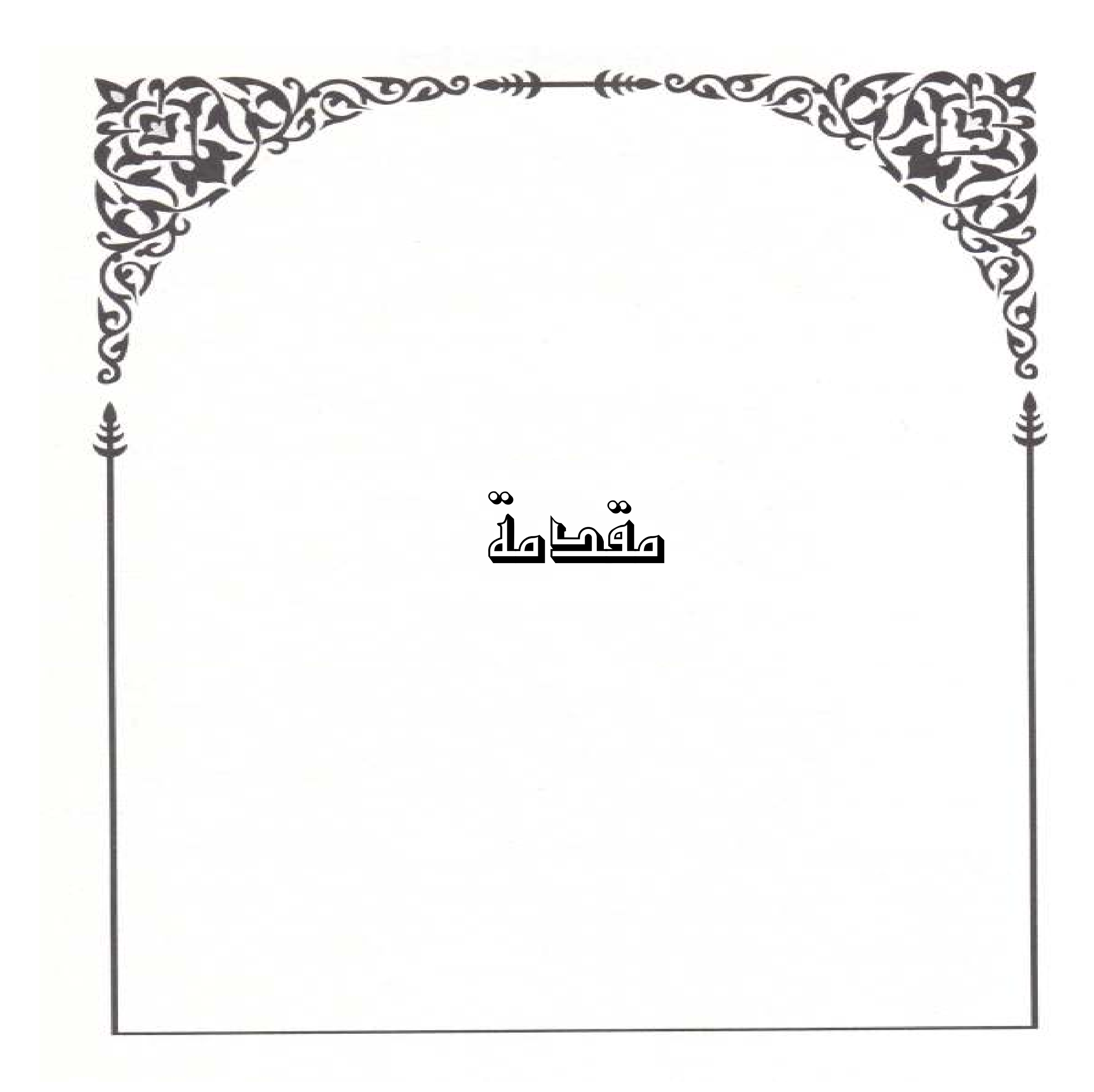
ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله"[رواه أبو داوود].

فالحمد لله أولا وآخرًا على أن وفقني لإتمام هذا البحث وأكرمني به ، فله جزيل الشكر على إنعامه ومنه علينا جميعا .

ثمّ أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني أو أرشدني إلى ذلك، وأخص بالذكر: جامعة الخروبة بالجزائر وكل مسؤوليها وأساتذتها؛ الذين لم يقصروا في مساعدتنا وبذل النصح لنا، ولا أنسى جنود الخفاء بالإدارة، والمكتبة، وكل من له فضل علينا. وعلى رأس ذلك، المشرف الشيخ مصطفى بوعقل؛ الذي قبل برعايتي بالإشراف ومتابعتي بالتوجيه، بالإضافة إلى ذلك امتناني وتقديري للأعضاء اللّجنة المناقشة، الذين تكرموا عليّ بأوقاتهم وجهودهم لإتمام هذا البحث بالتصحيح والمناقشة فجزاهم الله خير الجزاء .



فهرسة المواضيع



مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أمّا بعد:

فقد منّ الله علينا بالإسلام طريق النجاة والسعادة في الدارين، الدنيا والآخرة ويسّر لنا أحكامه، فكانت سهلة المنال لجميع الناس، باختلاف أفهامهم ومشاربهم، وبما أنّ الشارع الحكيم قد نظم لنا هذه الحياة للصيرورة دون حياد، وكانت تلك الأحكام تنصب على تصرفاتنا لتسددها بالنفي والقبول، كان هذا موضوع الفقه الذي هو زبدة العلوم الشرعية بمثابة الثمرة والنتيجة المبتغاة.

ولذا قال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يُفقّهه في الدين**» [رواه البخاري، رقم 71] ، أي يعلّمه ويفهمه الدين، وهو المقصود من الخلق والبعث، ولّما كان موضوع الفقه يشمل جميع الحياة، وكان موضوعه واسعًا ومتفرّعًا، ارتأيت أن أختار منه موضوعًا مهمّا وحاجة الناس إليه ملحّة، وهو يخص المعاملات ألا وهو موضوع التّكسب، الذي صار في أيامنا هذه لا ينفك منه أحد يوميًّا ولربما في اليوم عدة مرات، لأنّ همّ النّاس الأخذ والعطاء في كل حين لقضاء منافعهم وحاجاتهم الشخصية والجماعية، وخاصة مع تغيّر أنماط العيش وتبدل الأعراف والعادات، واحتياج الناس إلى المال في كل الجزئيات مع كثرتها، صار موضوع التكسب همّ الجميع، الصغير والكبير، الذكر والأنثى.

ومع قلة العناية به وجهل الناس لجلّ أحكامه، وقع الخبط الكثير والمخالفات الواسعة في هذا الباب، فأحببتُ أن أُساهم بما تيسّر لي ولو بلمسات في هذا الصرح العظيم، من خلال هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تعالى العون منه والقبول.

الإشكالية:

إن المتأمّل في مجتمعنا اليوم والعالم بأحواله يعلم علم اليقين مدى بعد المسلمين عن تعاليم الإسلام، و نصوصه في مجال واقعهم التطبيقي عمومًا، و في المعاملات وخاصة ميادين تحصيل المال خصوصًا، فالمحضوض منهم من وجد مصدر رزق ليكتسب منه ثمّ لا يبالي بعد ذلك أكان حرامًا أم حلالاً، و لعلّ الناس يعدّونه من ذوي الفطنة و الكياسة، فمنهم:

من خاض في ألوان تلك المعاملات متعذرًا بالضرورات لينال مآربه دون معرفة أدنى شروط الضرورات و أحكامها عند أهل العلم.

و منهم من لا يسأل أهل العلم و المعرفة قبل أن يخوض فيها، فإن وقع فيما هو محرم، و ربّما سأل بعد ذلك، لكن يجد نفسه قد تورّط فلا حلّ أمامه سوى المواصلة و التّمادي، و منهم من سلك سبل التّحايل مع الله تعالى لينال مبتغياته، و منهم من لا يبالي أصلاً في هذه المعاملات و لا يهمّه السؤال و لا العدول عمّا هو فيه.

فهل هذا الخبط سببه هو الجهل بأحكام الشرع وقلة المعرفة؟ أم هو التعنت وقلة الرّدع وعدم وجوده أصلاً في مجتمعاتنا؟ وهذا لتهميش التحكيم لمبادئ الشريعة، أم هي أسباب مشتركة تداعت من كل جانب علينا؟ فهي تارة الجهل، وتارة قلة التوعية، وغياب وسائل ومؤسسات التعليم، وتارة أخرى التعنّت وركوب الأهواء واتباع الشهوات وتارة أخرى غياب الآمر والناهي،ولعلّ أهمّ سببٍ قلّت التذكير،ونشر وإيصال الأحكام للنّاس بكلِّ الوسائل المتاحة لمن تسنى له ذلك، ومنها القلم بنشر الكتب والرسائل وكلّ ما يدخل في مسمّاه، بجمع أصناف المكاسب، الجائز منها والمحرّم والمختلف فيه كلٌّ على حداً، ولو على سبيل الإجمال والتمثيل لا الحصر والتفصيل، لمحاولة إيصال ما يمكن تبليغه للنّاس.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمّية موضوع التّكسب من خلال العناصر الآتية:

1. ما بيّنّاه في الإشكالية، من إهمال النّاس لهذا الموضوع و عدم الربط بين الأدلة و التطبيقات، وبعدهم عن الشرع، وعدم التفريق بين المكاسب، والخوض فيها دون معرفة الجائز منها والممنوع.
2. أهمية موضوع الكسب، فهو يُعدّ من الضروريات لقيام المجتمع.
3. الصّراع الهائل القائم بين الناس دون هوادة، و تنافسهم في جمع المال دون مراعاة للآداب الشّرعية للكسب.
4. إخبار رسول الله ﷺ أمّته عن أموالهم ممّا اكتسبوها و فيم أنفقوها، فقال: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**» [رواه الترمذي، رقم 2416].
5. تحذير الرسول الله ﷺ أمّته قبل وفاته أن تبسط عليهم الدنيا فيتنافسوها فتهلكهم، فقال: «**فو الله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدّنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**» [رواه البخاري، رقم 3158].
6. كثرة المظالم الموجودة بين النّاس أغلبها من المعاملات المالية أو سببها.

سبب اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيار الموضوع فيما يلي:

1. الأهمية، و قد سبق ذلك.
2. أن هذا الموضوع لم أجده في بحث على هذا الشكل، و خاصة المعاصرة منها، حيث تخصصت البحوث في جزئيات أضيق، فكان منها بعض الرّسائل التي تناولت الأموال فقط، و أخرى تناولت الجدّ في العمل، و أخرى تناولت نصائح عامة، و أكثرية البحوث منها، تناولت البيوع و اقتصرت عليها، رغم أن التكسب هو جزء من جزئيات الاسترزاق.
3. إهمال المسلمين لأمر التحرّي في دينهم لأمور دنياهم من اكتساب و غير ذلك من المواضيع التي تخص المعاملات. وقد قال ﷺ: «**أيّما لحمٍ نبت من حرام فالنّار أولى به**» [شعب الإيمان، ج7، ص 505].
4. تأخر المجال الدّعوي في نشر الثقافة الشرعية بين المسلمين والأحكام الإسلامية، وخاصّة في مجال التكسّب الّذي لا يسلم منه أحد.
5. قلّة مصادر التّلقي لدى النّاس لأمور دينهم من كتب ومجلاّت وحصص إعلامية، وخاصّة في بعض المجالات التي كثر فيها البلاء كالمكاسب.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لقد كُتب عن هذا الموضوع قديما و حديثا، لكن دون الإلمام به على هذا النحو، في الجمع والترتيب، ومع العناوين القليلة التي تناولت هذا الموضوع، لم أحصل على كتاب تتطرق في محتوياته على هذا الشكل، لكن وجدتُ بعض الكتب التي أفادتني في بعض الجزئيات منه، و منها:

1. الكسب، للإمام محمّد بن الحسن الشيباني – حققه وقدّم له الدكتور سهيل زكار – دار الفكر – بيروت – لبنان.

ولقد ذكر المؤلف في كتابه هذا الكسب وما يتعلق به من تعريف وفضل وأهمية، وعلاقته بالمجتمع ثمّ ذكر أنواعاً من المكاسب، دون ترتيبها في الحرمة أو الكراهة أو الجواز،فلم يكن متكاملا ومرتّباً بما فيه الكفاية.

2. فضل الاكتساب و أحكام الكسب، و آداب المعيشة لإمام علي بن اللبودي – حققه و قدّم له الدكتور زكار – دار الفكر – بيروت – لبنان.

وذكر فيه بعض المكاسب المستحبّة، وبعض المكاسب المحرّمة، وذكر البيوع وبعض الأحكام الخاصّة بها، وذلك لأن البيوع تعتريها كثيراً من المخالفات.

3. البركة في فضل السّعي والحركة، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن بن عمر الوصّابي الحبشي – المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

وقد جمع المؤلف في كتابه هذا مواضيعا شتّى حول أفضلية بعض المكاسب، وما يجلب البركة فيها، وبعض أعمال النّساء المفضّلة ثمّ تطرّق لأشياء أخرى ليست صلة بموعي.

4. أخذ المال على القرب، للأستاذ عادل شاهين محمّد شاهين - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السّعودية.

5. وقد تناول صاحب هذا الكتاب جزئية من جزئيات التكسب، وهذا في العبادات، حيث اقتصر بحثه على الأموال التي تؤخذ مقابل العبادات.

6. الأمن الغذائي في الإسلام،للدكتور أحمد صبحي أحمد مصطفى العيدي، دار النّفائس النّشر والتوزيع، الأردن.

وقد تناول المؤلف في كتابه هذا، طرق ووسائل تحقيق جزئية من موضوع التكسب، وتكمن في باب الغذاء.

7. أحكام البيوع وآدابه، لأبي سعيد العيد بن أحمد، دار الإمام مالك، الجزائر.

وقد ذكر فيه صاحبه المكاسب المحرّمة من قبل البيوع فقط.

وهذه الكتب التي ذكرتها وغيرها من التي لم أذكرها، لم أتحصل فيها على موضوع متكامل يتناول جميع الجزئيات.

منهجي في البحث:

بعد أن يسّر الله لي اختيار موضوع «**أحكام التكسّب**»، كان لابدّ عليّ من تحديد الأسلوب والمسلك العلمي اللازم إتمام هذا البحث في إطار واضحٍ وسهل لاستكمال مقصده، وهو الإفادة قدر المستطاع من هذا البذل المتواضع.

وبما أن الموضوع كبير جدًّا لاتّساع أبوابه وتفرّعه الكبير، ولأنّ أسبابه غير محصورة، وهي مكاسب متجددة والمحدثة دائمًا، لم أشأ أن أحدد كل نوعٍ على حِدا أو أقوال المذاهب فيه، فقد يفنى العمر ولا يمكن قطع شوط فيه، فلذا جعلتُ المكاسب على ثلاثة أقسام: القسم المشروع، والقسم المحرم، والقسم المختلف فيه.

وذكرت أهم المكاسب أو البعض منها في كلّ قسم لتتّضح الصورة ، بذكر تعريف المعاملة يلي ذلك ذكر المشروعية ثمّ أذكر أقسام هذا النوع وتجنّبتُ الخلاف في الكثير من المسائل إلاّ نادرًا لعدم الاسترسال، ولكون البحث موضوعه هو ذكر المكاسب الحلال والمحرم منها، والمختلف فيها، وهي التي فيها شيء من الخلاف، لكن لاتساع الموضوع سأكتفي بذكر بعض الأمثلة فقط .

وقد ارتأيت جعل الفصول والمباحث مبدوءة بتوطئة أو مقدمة صغيرة ثم أدخل في الموضوع بالتقسيم أو المرور إلى التعريف بالموضوع، بادئًا بالتعريف اللغوي ثم الشرعي ثم تقديم حكمه الشرعي لبيان كونه من المكاسب المحرمة أو المشروعة أو المختلف فيها إن كانت هناك أدلة أو اختلاف في تأويل النصوص فقط.

وبما أنّني لم أشأ التفصيل في أقسام التكسب في الفصلين الثاني والثالث، وذلك لكوني ذكرت المكاسب الجائزة والمكاسب المحرّمة وهذه جلها متّفق عليه فلذا لم يكن هناك داعٍ لذكر الخلاف أو الراجح في تلك الأبواب والجزئيات إلاّ ما كان في الفصل الرابع، حيث ذكرت المُختلَفِ فيها، معتمدًا في نقل الأدلة بالترتيب بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع وأحيانًا من المعقول، حسب توفر الأدلة في المسائل، وبأقوال للأعلام من علماء الأمة أحيانًا.

فعزوت الآيات القرآنية وخرّجتُ الأحاديث النبوية مكتفيا بالبخاري ومسلم أو أحدهما فإن لم يخرجاه انتقلت إلى كتب السنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فأخرجه منها أو أكتفي بمن خرجه منهم، فإن لم أجده في هذه الستة انتقلت إلى من خرجه من المسانيد أو الموطأ أو المصنفات، وترجمتُ للأعلام المذكورين في البحث، ثمّ قمت بتوثيق للمراجع التي استعنتُ بها في بحثي

وأتممتُ البحث بذكر خاتمة لأهم ما قمت به في هذا البحث وبفهرسة للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات .

وككل من يخوض في البحث، تواجهه بعض الصعوبات، وعلى رأسها عامل الوقت، وخاصة مع الظروف التي نعيشها والأوضاع التي تمر بنا، وقلة المراجع، وخاصة الكتب المتخصصة في المعاملات المالية، وعدم وجود مكتبات شاملة مهيأة للبحث العلمي، بالإضافة إلى اتساع أبواب هذا الموضوع في جل أبواب المعاملات، والكتب الاقتصادية وكتب القضاء، وخاصة المكاسب المختلف فيها، والتي تعتريها النوازل من الطرق الجديدة، رغم أني لم أخض فيها بكل أنواعها، لكون الخلاف فيها شديد ولابدّ لها من متضلّع أو من مجامع فقهية للحسم فيها، لكن المحاولة خير من العدم، والذي لا يخطئ لا يتعلّم، وعلى الله التكلان وبه الاستعانة والحمد لله ربّ العالمين.

خطة البحث:

وقد كانت الخطة في بحثي على الشكل التالي:

- **المقدمة**.
- **الفصل الأول**: المـــــــــــــــــــــــــال ونظرة الإسلام إليه.
  - ✓ المبحث الأول: تعريف المال و أهميته لقيام المجتمع.
    - المطلب الأول: تعريف المال.
    - المطلب الثاني: أقسام الأموال.
  - ✓ المبحث الثاني: نظرة الإسلام للمال و علاقته بالأفراد و المجتمع.
    - المطلب الأول: نظرة الإسلام للمال.
    - المطلب الثاني: نظرة الإسلام للطبقية في المجتمع.
  - ✓ المبحث الثالث: تعطيل المال عن وظيفته.
    - المطلب الأول: الاكتناز و تجميد الأموال.
    - المطلب الثاني: صور تجميد المال وآثاره.
- **الفصل الثاني**: المكاسب الحلال وطرق تداولها
  - ✓ المبحث الأول: تعريف المكاسب الحلال وفائدة تنوعها
    - المطلب الأول: تعريف المكسب الحلال وحكمه
    - المطلب الثاني: فائدة تنوع المكاسب الحلال
  - ✓ المبحث الثاني: الأصل في المكاسب والتفاضل فيما بينها
    - المطلب الأول: الأصل في المكاسب
    - المطلب الثاني: التفاضل في المكاسب
  - ✓ المبحث الثالث: طرق تداول المكاسب
    - المطلب الأول: المال المأخوذ بالقهـــر والغلبـــة
    - المطلب الثاني: المال المأخوذ بالتراضي

- **الفصل الثالث**: المكاسب الحرام
  - ✓ المبحث الأول: تعريف المكاسب الحرام وأنواعها
    - المطلب الأول: تعريف المكسب الحرام وفائدة تحديده
    - المطلب الثاني: الكسب غير المشروع
  - ✓ المبحث الثاني: المال المأخوذ وليس له صاحب وأموال الكفار
    - المطلب الأول: المال المأخوذ وليس له صاحب
    - المطلب الثاني: أموال الكفار
- **الفصل الرابع**: المكاسب المختلف فيها
  - ✓ المبحث الأول: محرمات بسبب الدناءة
    - المطلب الأول: الدناءة والوضاعة والتتره منها
    - المطلب الثاني: طلب الشارع معالي الأشياء
    - المطلب الثالث: المعالي والتفاضل بينها
    - المطلب الرابع: أمثلة على المكاسب المختلف فيها بسبب الدناءة والوضاعة
  - ✓ المبحث الثاني: المُحرَّمات المعينة على الحرام والموصلة إليه.
    - المطلب الأول: الوسائل الموصلة إلى الحرام وأحكامها
    - المطلب الثاني: سدّ الذرائع في المعاملات
    - المطلب الثالث: المعاملات التي عمّت البلوى بها وكيفية الاحتراز منها
    - المطلب الرابع: أمثلة على المعاملات الموصلة للحرام.
  - ✓ المبحث الثالث: محرمات بسبب حماية الدين
    - المطلب الأول: أهمية العبادات والتفاضل فيما بينها
    - المطلب الثاني: تعارض العبادات والمعاملات في الأزمنة والأمكنة
    - المطلب الثالث: أمثلة عن المعاملات التي تُمنع من قبيل حماية الدين
- **الخاتمة**: و فيها أهم النتائج المتوصل إليها.



الفصل الأول

المــــــــــال

المبحث الأول

تعريف المال و أهميته لقيام المجتمع

المبحث الثاني

نظرة الإسلام للمال و علاقته بالأفراد و المجتمع

المبحث الثالث

تعطيل المال عن وظيفته

المبحث الأول

تعريف المال وأهميته لقيام المجتمع

المطلب الأول: تعريف المال

الفرع الأول: تعريف المال لغـــــة

«الميم» و«الواو» و«اللام» كلمة واحدة، وهي تَمَوَّلَ الرّجل، اتّخذ مالا ومالا، ومال يمال كثرة ماله[1] والمال يُذكّر ويؤنث فيُقال هو المال وهي المال. وتَمَوَّلَ مالاً اتّخذ قُنية، فقول الفقهاء ما يَتَمَوَّلَ أي ما يعدّ مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النّعم[2].

والمال معروف وتصغيره مُوَيل، والعامة تقول مُوَيلٌ بتشديد الياء ورجل مال أي كثير المال، ومال الرجل يَمُولُ ويَمَال مولاً إذا صار ذا مال وتموَّل مثله وموَّلَهُ غيرُه[3]، المال ما ملكتَه من كل شيء[4].

وفي الحديث، عن المغيرة[5] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «... **ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[6]، قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه و لا يُهمل، وقيل إضاعة المال إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، و قيل أراد به التبذير و الإسراف وإن كان في حلال أو

---

[1] : مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بـــيروت، ط1، 1991م، ج5، ص285.

[2] : المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت 770هـــ، المكتبة العصـــرية، بـــيروت، ط1، ســـنة 1996م، ص 586.

[3] : الصحاح: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايـــين، بيروت، لبنان، ط3، 1984م، ج5، ص1822.

[4] : القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، مكتبة النور، دمشق، دط، دت، ج4، ص53.

[5] : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أبـــو محمد أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان وحدّث عن النبي ﷺ روى عنه أولاده شهد اليمامة وفتوح الشـــام كان من دهاة العرب، تولى الإمارة على عهد عمر وعثمان ثمّ معاوية حتى مات سنة 50 هـــ، (الإصابة، ج6، ص56) – (سير أعلام النبلاء، ج3، ص21).

[6] : متفق عليه، واللفظ لمسلم، خ: كتاب العلم، ج4، ص 281، رقم 6473. م: كتاب الأقضية، ج3، ص196، رقم 1715.

مباح[1]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على ما يقتنى ويملّك من العيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ومالَ الرجلُ تموَّلَ إذا صار ذا مال وقد موّله غيره، ويقال رجل مالٍ كثير المال، كأنه جعل نفسه مالا وحقيقته ذو مال، ومنه حديث عمر بن الخطاب[2] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **خذه فتموّله وتصدّق به، فما جاء من هذا المال – وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ – فخُذهُ وإلاّ فلا تتّبعهُ نفسكَ**»[3]، أي اجعله لك مالا وقد تكرر ذلك المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن[4].

الفرع الثاني: تعريف المال اصطـــلاحـــــا

لقد اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للمال إلى فئتين، فئة تعتبر المنافع ضمن المال، وفئة أخرجت المنافع من المال و لم تعتبر مالية المنافع.

فأصحاب القول الأول هم الأحناف الذين لا يقولون بمالية المنافع وبالتالي لم يدخلوها في تعريفاتهم، وأصحاب الاتجاه الثاني وهم جمهور الفقهاء، يرون أن المنافع أموالا ولذا أدخلوها في تعريفاتهم، ولذا سأذكر كلا الفريقين كل على حدا، وأبدا بتعريفات الأحناف مع التعقيب ثم تعريفات الجمهور مع التعقيب.

الفقرة الأولى: تعريف المال عند الحنفية

التعريف الأول: «المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك»[5].

التعريف الثاني: «المال اسم لما يُتمَوَّل فيتناول السوائم أيضا»[1].

---

[1] : تاج العروس لمحب الدين أبي فيض، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزَّبيدي الحنفي، ت 1205هـ، تحقيق: علي شـبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج8، ص121.

[2] : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ابن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين كان إسلامه فتحا على المسلمين من الضيق، ثاني الخلفاء الراشدين، تزوج النبي ﷺ بابنته حفصة، وكان النبي ﷺ يقول اللهم أعز الإسلام بعمر ابن الخطاب، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة توفي سنة 23 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص484) - (تقريب التهذيب، ص350).

[3] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الأحكام ج4، ص 471، رقم 7163. م،كتاب الزكاة،ج2، ص151، رقم 1045.

[4] : لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بن منظور الإفريقي المصري، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ج11، ص636.

[5] : شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ت 681هـ، على شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر ت 593هـ، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج2، ص 215.

التعريف الثالث: «المال هو ما يُتمول و يُدّخر للحاجة»[2].

التعريف الرابع: «المال ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول»[3].

التعليقات على تعريفات الحنفية للمال

1. فمنها ما هو موافق للتعريف اللغوي فقط و لم يشترط المالية[4].
2. ومنها من اشترط الادخار لإخراج المنفعة لأنها من قبيل الملك لا المال عند الحنفية[5].
3. وهو غير جامع لجميع المال بأفراده، فمن المال ما لا يمكن ادخاره كالخضر والفواكه وهو مال بالاتفاق[6].
4. ومنها ما لا يميل إليه الطبع بل تعافه النفس البشرية كالأدوية المرة والكريهة...[7]
5. ومنها ما لا يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة لعدم القدرة عليه في الإحراز، كالصيد في الجو أو البحر[8].

ولعلّ التعريف الأقرب هنا هو التعريف الثاني عندهم، لأنه كان أشمل وأوسع بتناوله المنافع وهم لا يعتبرون المنافع مالا وإلاّ كان أصوب تعريف.

[1]: رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ج3، ص 224، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، تقديم وتقريظ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

[2]: البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركاة عبد الله بن أحمد النّسفي، ت 710هــ، والشرح لزين الدين بن نجيم ت 970هــ، ضبط وتحقيق زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص353.

[3]: شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، ج1، ص 70، مادة 126، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، دت.

[4]: المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، للدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ج1، ص 77، دار إشبيلية المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.

[5]: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، ج1، ص 334، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.

[6]: الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، ص 47، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، دط، دت.

[7]: نفس المرجع.

[8]: الملكية ونظرية العقد، ص 48.

قال أبو زهرة[1]: وعرّفه بعضهم بأنه «ما يجري فيه البذل والمنع»، وهذا التعريف مع إيجازه أعم وأكثر شمولا، ولكنه يشمل المنافع وفي اعتبار المنافع من الأموال نظر وخلاف[2].

الفقرة الثانية: تعريف المال عند الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

أ. **تعريف المال عند المالكية:** عرفه ابن عبد البر[3]: «والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوّل وتملك فهو مال»[4]، وهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع.

ب. **تعريف المال عند الشافعية:** هو كلّ ما يتموّل وإن قلّ، و قال الشافعي[5] في المال رحمه الله تعالى: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم مُتلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. وذكر الإمام أن المُتموّل له ضابطين:

- أن كل ما يقدر له أثر على النفع فهو مُتموَّل، وكل ما لا يظهر له أثر على الانتفاع فهو لقلته خارج عما يُتمول.
- أن المتموّل هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك»[6].

---

[1]: محمد بن أحمد مصطفى أبو زهرة الشتشاوي، ت يوم الجمعة 19 ربيع الأول 1394هـ، 1974/04/12م، (فتاوى الشيخ أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد عثمان شبير، ص 28، دار القلم، دمشق) - (الإعلام للزركلي، ج6، ص25).

[2]: الملكية ونظرية العقد ص 47.

[3]: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كبير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها، وألف مما جمع تواليف نافعة منها كتاب التمهيد والاستيعاب وجامع العلوم والحكم توفي سنة 460هـ. (بغية الملتمس، ج1، ص489)، (جذوة المقتبس، ج1، ص367).

[4]: التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص 05.

[5] أحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله، بن الشافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف جدّ الرسول ﷺ، أحد الأئمة الفقهاء تتلمذ على مالك وارتحل إلى العراق واليمن والمدينة واستقرّ في مصر، ت 204 هـ، (سير أعلام النبلاء، ج10، ص 5) - (الأعلام للزركلي، ج6، ص 26).

[6]: المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج، للشربيني (ج2 ،ص247).

ج. **تعريف المال عند الحنابلة:** قال ابن قدامة[1] في باب البيع: «أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة»[2].

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء يظهر أن اعتبار المنافع في التعريف أجمع للمصلحة ولثبات الحقوق في المعاملات بين الناس، وجاء في كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: «ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي على إلحاق المنافع بالأعيان على المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا على الاجتهاد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلو على الترعة المادية لنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي»[3].

وإن تشريع عقد الإجارة بنصوص الكتاب والسنة دليل ناطق بأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المنافع متقومة في ذاهما حتى أقرت التزام البدل في مقابل الانتفاع، كما أقرت التزام الثمن في مقابل امتلاك العين بالشراء.

ولئن سُلّم أن عقد الإجارة وارد على خلاف القياس فغير المُسلّم به أن مخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقوّمة في ذاهما بل إنما هي من جهة أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد.

ومما لا ريب فيه ملك العين ليس مقصودا لذات العين بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساسا في التقويم وقد تُرْبي قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينيه، فكيف يصحّ إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟ بل كيف يتّزن أن يكون المنتفع بمال الغير غصبا لا أجر عليه لمجرد أنه عرضه لأن يضمن قيمة العين إن هلكت مع أنه في كل حال وإن أعاد العين المغصوبة سالمة هو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك بحرمانه من منافع ملكه مدة الغصب، والمتسبب المتعدي ضامن كالمباشر للأضرار، فمن قواعد الشريعة أن «**لا ضرر ولا ضرار**»[4].

على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية لاحظوا سيئات النتائج وإضاعة الحق التي تؤدي إليها نظرية عدم ضمان منافع المغصوب فقصّروا من أذيالها وضيقوا من دائرة شمولها فاستثنوا مال اليتيم

---

[1] : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكـــابر الحنابلة له تصانيف منها المغني، ت 620 هـــ، (الذيل على طبقات الحنابلـــة، ج2، ص 133)- (تســـهيل الســـابلة، ج2، ص 762).

[2] : الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضـــر، بـــيروت، لبنان، ط2، 1997م، ج3، ص 14.

[3] : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى أحمد الزرقا، ص 218، دار القلم، دمشق، ط1، 1999.

[4] : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 112.

ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال وأوجبوا في كل ذلك على غاصبه التزام ضمان أجر المثل قيمة للمنافع[1]، وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية، وبعض الاعتبارات الأخرى سنراها في محلها على خلاف أصل النظرية في المذهب.

ولا يخفى أن ما صلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان مالاً مقوما مضمونا بالغصب فيما يتعلق باليتيم والوقف والمعد للاستغلال يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك بوجه عام في سائر الأحوال. وليت أن جمعية المجلة بما منحته من صلاحية الاختيار المعتبرة شرعًا أخذت في هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي، فعممت ضمان المنافع واعتبرتها أموالا مقومة بذاتها في سائر الأحوال رعايةً لمصلحة المجتمع وزجرا عن العدوان الذي أصبح معظم الناس لا يحترمونه لمجرد حرمته إذا لم تقترن بالمسؤوليات المدنية.

وكم من نظر أو حكم اجتهادي قد كان يمكن قبوله لّما كان الدين غضا في النفوس يثمر التقوى فيها وكان الورع حاجزا لها، ثم تبدل وجه النظر والحكم لّما فشا الفساد وسادت الأطماع وأصبح الأمر محتاجا إلى وازع من التبعات المادية والسلطان لّما ضعف وازع الإيمان كما جاء عن سيدنا عثمان بن عفان ﵁ موقوفًا، وعن عمر بن الخطاب ﵁ موقوفًا كذلك: «إنّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[2].

ويجب أن يُلاحظ أن الأحكام القانونية اليوم لدينا تقضي بضمان أجر المثل للعقارات على من يشغلها بلا عقد وغلب عمل المحاكم المستمر.

كما أن نصوص القانون المدني تقضي بمسؤولية الغاصب بوجه عام – ولو في الأموال المشغولة – عن الأضرار التي تلحق المغصوب منه وما يفوته من ربح ومنفعة على ماله المغصوب.[3] مادة "596".

المطلب الثاني: أقسام الأموال

إن المال بمعناه العام ينقسم في نظر علماء الفقه الإسلامي باعتبارات مختلفة إلى عدّة أقسام يختلف البعض منها عن الأخر في الأوصاف والطبيعة والقابلية ومن هذا المبدأ تختلف أحكامها وتتنوع، ولقد تناولت تقسيمات العلماء للمال حسب الأهمية لهذه الأقسام، وسأذكرها في هذا الموضوع.

---

[1] : مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 318، مادة 596.

[2] : تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج4، ص 121، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائرية، ط1، 1990م.

[3] : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى أحمد زرقا، ص 216 – 219.

الفقرة الأولى: المال المتقوِّم والمال غير المتقوِّم.

فالمتقوّم ما يباح الانتفاع به شرعًا[1]، وغير المتقوّم ما لا يباح الانتفاع به شرعًا[2].

ومعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة[3] حتى يأتي النص المانع و المحرّم، لقوله ﷻ: «**خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[4]، وقوله تعالى: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**»[5]، ثمّ تأتي النصوص من كتاب وسنة لتبين هذه المحرمات وتخصصها من العموم، مثل تحريم بعض المأكولات والمشروبات والسموم والنجاسات، قال الله تعالى: «**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**»[6]، وقال تعالى: «**حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**»[7].

و للحديث عن ابن عباس[8]، ﵄ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**»[9].

[1] : درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص 116 لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

[2] : نفس المرجع.

[3] : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82.

[4] : البقرة، آية 29.

[5] : الملك، آية 15.

[6] : الأنعام، آية 145.

[7] : المائدة، آية 03.

8 : هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ واشتهر بفقهه وإمامته وكان يسمى حبر الأمة وكان عمر بن الخطاب يدنيه من مجلسه ليستعين به توفي 68 هـ) - (شذرات الذهب ج1 ص75) - (الإصابة، ج4، ص 121)

9 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الذبائح والصيد، ج4، ص46، رقم 5530. م: كتاب الصيد والذبائح ج3، ص 395، رقم 1934.

فمثال الأول المتقوم، كالخبز والجبن واللحم والماء والثياب والنبات، فهذه يجوز حيازتها وإباحة الانتفاع بها شرعًا في حالة السعة والاختيار.

و الثاني غير المتقوّم كالدم والسموم والخنزير و الخمر والمعدوم، فهذا ما لم يُحز أو حِيزَ لكن حرّم شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

الفقرة الثانية: المال المنقول و المال غير المنقول

المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وغير المنقول هو ما لم يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار[1].

بقي الخلاف في جزئية الذي يُنقل وتتغير حاله أو لا يُنقل لأنه يتغير بنقله، فالحنفية عندهم الشيء الذي يُنقل مع تغير حاله لا يسمى عندهم عقار مثل الدار والشجر[2].

والجمهور عندهم الشيء الذي إذا نُقل تغيرت حاله هو عقار وليس منقول، بل شرطوا ليكون منقولاً أن يبقى على حاله[3].

الفقرة الثالثة: المال المثلي والمال القيمي

أ. **المال المثلي**: وينحصر في كلّ ما يُقاس بوحدات متماثلة تحدد مقداره[4]، إذن هو ما تماثلت آحاده أو أجزائه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتدّ به، وذكرت هذا التعريف لأن الوحدات القياسية الأربع القديمة لازالت، لكن هناك وحدات أخرى لها أهمية اقتصادية عظمى في المجتمعات، وتعارف عليها النّاس وأصبحت لها عادات جارية من غير مخالف أو منكر، مثل الطاقة الكهربائية تقاس بالواط، ووحدات الاتصالات وغيرها.

1 : التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ص 196، ت 816هـ، اعتنى به مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006.

2 : شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص70، مادة 128 – 129.

3 : حاشية الدسوقي لمحد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ج5، ص 218، ت 1230هـ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، المعروف بالدردير، ت 1201هـ، وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن أحمد بعليش، ت 1299هـ، تخريج محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

4 : المدخل إلى نظرية الالتزام لأحمد الزرقا، ص 152.

ب. **المال القيمي**: القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مع التفاوت المعتد في القيمة[1].

الفقرة الرابعة: المال الخاص والمال العام

أ. **الأموال الخاصة**: هي ما دخلت في الملك الفردي فكانت محجورة عن الكافة، أي أنها ليست مشاعة بين عموم النّاس ولا مباحة لهم لا رقبةً ولا منفعةً[2].

ب. **الأموال العامة**: هي ما ليست داخلة في الملك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعهم[3].

و توضيح ذلك أن الأشياء إما أن تكون بطبيعتها قابلة للحيازة، أي مهما يمكن أن يستأثر أحد بإحرازها أو غير قابلة.

1. فغير القابلة للحيازة بطبيعتها مثل الهواء والبحار والجبال، وهذه لا تدخل في الملكيات مطلقًا ولا تقبل ورود العقود عليها بحال.
2. والقابلة للحيازة كسائر الأموال المنقولة، وهذه الأخيرة القابلة للحيازة قسمان إما أن تكون داخلة فعلا في الأملاك الفردية أو غير داخلة. و غير داخلة، أي القسم الثاني نوعان:

- أموال قابلة للتمليك الفردي، لكنها لم تمتدّ إليها يد مالك مع الجواز والقدرة كحيوان الصيد وحطب البوادي والأراضي الموات.
- أموال غير قابلة للتملك الفردي لأنها معتبرة شرعًا من مرافق المجتمع لمصلحة أهله فلا يجوز الاستيلاء عليها، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والطرق والجسور العامة[4].

[1] : شرح المجلة، ج1، ص 72.

[2] : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 233.

[3] : المرجع نفسه.

[4] : نفس المرجع السابق، ص 34.

والقاعدة هي أن جميع الأشياء في الأصل للمِلك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبحار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراعٍ ونحوها[1]، وروى الإمام أحمد في مسنده حديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار**»[2].

وجاء في المجلة، تحت عدد "1261" «و إذا أوقد نارًا في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها، أما إذا أوقد نارًا في صحراء ليست بملكه فلكل من النّاس أن ينتفع بها، فيصطلي ويخيط في ضيائها ويشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه ولكن ليس له بأخذ منها جمرًا بدون إذن صاحبها»[3].

الفقرة الخامسة: المال الاستهلاكي و المال الاستعمالي

أ. **المال الاستهلاكي**: هو ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه، وهو ما يستهلك باستعماله أول مرّة كالأطعمة والأشربة، وهذا الاستهلاك حقيقة كما ذكرت أو حقوقًا كما هو جارٍ للنقود، فإذا خرجوا من اليد لقضاء الحوائج ودفع الالتزامات فهو استهلاك حقوقي ولو بقيت الأعيان كما هي[4].

ب. **المال الاستعمالي**: وهو ما يحقق الانتفاع به باستعماله مرارًا مع بقاء عينه، وهي التي لها دوام نسبي كالعقارات والثياب والأفرشة[5].

الفقرة السادسة: المال القابل للقسمة و المال غير القابل

أ. **المال القابل للقسمة**: هو المال المشترك الصالح للتقسيم، بحيث لا تفوت بالقسمة المنفعة المقصودة منه، والمقصودة منه هي ما كانت قبل القسمة بأن تبقى باقية بعد القسمة مثل السيارة، وإذا قسمت لم تبق نفس الخدمة والمنفعة وهي دوران المحرك

[1] : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82.

[2] : مسند الإمام أحمد، ج38، ص 175، رقم 23083، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.

[3] : شرح المجلة، ج1، ص 682.

[4] : المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 159.

[5] : نفس المرجع، ص 160.

والتنقل فقسمتها تؤدي إلى تعطيل الأصل فيها. أما قسمة كيس من القمح أو البيت الكبير الذي يبقى فيه الإيواء والمنفعة نفسها بعد القسمة فهو قابل للقسمة[1].

ب. **المال غير القابل للقسمة**: هو المال المشترك غير الصالح للقسمة لفوات المنفعة القبلية للطرفين كقسمة كوب أو سيارة، أما القسمة التي تفوت المنفعة من طرف واحد فتقسم قضاءً إن طلب أحدهم ذلك إلا بعض الأشياء التي لا تقسم مثل الطريق والمسيل[2].

الفقرة السابعة: المال المملوك والمال المباح والمال المحجور

أ. **المال المملوك**: هو ما من شأنه التصرف فيه بوصف الاختصاص[3]. هو ما دخل تحت الملكية سواءً كانت هذه الملكية خاصة أو عامة، والملكية الخاصة كفرد أو مجموعة أفراد، وعامة مثل الجمعيات والمؤسسات الدولية، ويتناول المملوك العقار والمنقول على السواء، فمتى دخل المال في الملكية دخولا معتبرًا شرعا ثبت فيه للمالك جميع الحقوق الخاصة التي تتفرع عن الملكية من الانتفاع والاستعمال والاستهلاك.

ب. المال المباح: هو ما ليس في الأصل ملكًا لأحد كالماء في منابعه وكصيد البر والبحر، غير ذلك كأشجار البوادي وثمارها فلكل إنسان أن يحرز منه ما يستطيع، ومن أحرز شيئًا فلأنه يملكهُ[4].

ج. المال المحجور: وأما المال المحجور فهو ما مُنع شرعًا تملُّكه وتمليكه، إمّا لأنه موقوف أو لأنه مخصص للمصالح العامة كالطريق العام وكالمساجد والمقابر وسائر الأمور الموقوفة[5].

---

[1] : شرح المجلة، ج1، ص 628، رقم 1131 – بداية المجتهد، ج2، ص 429، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 595هـــ، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، نشر وتوزيع دار اشريفة، دط، 1989م.

[2] : المرجع نفسه، ص 632، رقم 1140 – بداية المجتهد، ج2، ص 429.

[3] : معجم لغة الفقهاء، ص 428، عربي إنقليزي فرنسي، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي وقطـــب مصـــطفى صـــانو، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 2010م.

[4] : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 224.

[5] : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حمّاد، ص 393، دار القلم، دمشق، ط1، 2008.

الفقرة الثامنة: المال العين والمال المنفعة

وذكر الأموال العينية والمنافع والتفريق بينها لم يكن عند الجمهور، بل كان عند الأحناف فقط، وبالخصوص الأوائل، لأنهم فرّقوا بين الأموال العينية والمنافع، فاتفقوا مع الجمهور في أن الأموال العينية هي: كلّ ما تُموِّل وتُملِّك فهو مال، ويستثنون لذلك المنافع.

أما المنفعة فقالوا عنها: (أن المنافع ليست ذات قيمة في نفسها، وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة على خلاف القياس للحاجة)[1].

ومهما يكن فإن التفصيل في هذا الخلاف قد تناولتُه في فصل تعريف الأموال اصطلاحًا، وذكرتُ الخلاف بين الجمهور والأحناف مع ما ترجّح.

الفقرة التاسعة: المال العين والمال الدين

والتقسيم هذا وقع عند الأحناف لتقسيمهم ذلك، حيث اعتبروا أن المال لا يكون إلا أعيانًا[2]، والديون ليست بمال بل هي حقوق في الذمم. بيد أنه عند الجمهور تعتبر الديون أموال مثلما وقع في المنفعة في تعريف المال اصطلاحًا.

أ. **تعريف الدّين**: الدّين عبارة عن مال حُكميّ يَحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما.[3]

ب. **تعريف العين**: العين هي الشيء المُعيَّن المُشخَّص كبيت وحصانٍ وكرسيّ وصُرة حنطة وصُرّة دراهم حاضرتين، فكلها أعيان.[4]

الفقرة العاشرة: المال الأصول و المال الثمرات

وينقسم المال هنا إلى أصول وثمرات، فكل ما كان متولدًا عنه الغير دون النقصان فهو أصل، والثمرة كلّ ما كان لها أصل دون النقصان.

[1] : البناية في شرح الهداية للعيني، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ج10، ص 279، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م.

[2] : فتح القدير، ج2، ص 215.

[3] : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 421.

[4] : شرح المجلة، ج1، ص 74، مادة 159.

أ. **تعريف الأصل:** ما منه الشيء، لأنه معنى عام في موارد استعماله، إذ يُقال للأب أصل الولد وللشجر أصل الثمر وللعنب أصل الخمر وغير ذلك من صور الاستعمال[1].

وجاء في كتاب الأشباه و النظائر: «كلّ ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله»[2].

ب. تعريف الفرع: من كلّ شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، ومنه يُقال فرَّعتُ من هذا الأصل مسائل فتفرّعت أي استخرجتُ فخرجت[3]، ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد أنه لا يُشترط فيما يُعتبر أصلاً أن يكون له ثمرة بل يكفي ألا يكون هو ثمرة لغيره كأثاث البيوت وسائر الأموال التي ليست مُعدَّة للاستغلال، كما يجب أن يُلاحظ أيضًا أنه ليس كلّ ما ينفصل عن أصل يُعدّ ثمرة كالأنقاض الخارجة من البناء والحطب من الشجر، لأن هذا إنما ينشأ من نقصان الأصل فيحتفظ بصفة الأصل وحكمه[4].

المطلب الثاني: أهمية المال ومشروعية التملّك

الفـــرع الأول: أهمّية المال

الفقرة الأولى: العلاقة بين الإنسان والمال

لقد ذكر العلماء من قبل في تعريفات الأموال أنها لا تكون أموالاً إلاّ بتموُّل النّاس لها، ولا يمكن أن يتموّلها النّاس إلاّ إذا كانت ذات قيمة ليعتبرها النّاس ويتخذونها أموالاً. فعلاقة الإنسان بالمال هي التي تحدد الخواص المالية والشرعية له، ولا يمكن أن تتم تلك العلاقة إلا بنظام شرعي جعله الله للناس وهو التملك والمِلك، وذلك أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها، وهذا

---

[1] : نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحمن الأرموي، صفي الدين الهندي، ج1، ص 22، ت 715هـــ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السيومح، مكتبت نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية الســعودية، ط2، 1999م.

[2] : الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ص 175، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

[3] : التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت 1031هـــ، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1990م، ص 554.

[4] : المدخل في نظرية الالتزام، ص 229.

أمرٌ متّفق عليه بين فقهاء الإسلام. فالحق ليس ناشئا من طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجًا لمسببه شرعًا[1].

ومن ثمّة فإن الله قد جبل الإنسان على حبّ المال ليهتمّ به ويصلح به أحوال المعايش في الأرض فهو ميّال جدًّا إليه، والآيات في هذا الباب كثيرة، منها قوله تعالى: «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**»[2]، وقوله تعالى: «**وتحبون المال حبًّا جمًّا**»[3]، و في الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس بن مالك[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديًا من ذهب لأحبّ أن يكون له ثانيًا ولا يملأُ فاه إلاّ التراب ويتوب الله على من تابَ**»[5].

الفقرة الثانية: عناية الإسلام بالمال

المتتبع للنصوص الشرعية والأحكام المنبثقة منها يرى مدى اهتمام الشارع بالأموال، وذلك يتجليّ في عدّة عناصر منها:

1. الآيات والأحاديث الكثيرة التي يدور موضوعها حول الأموال.
2. أمر الله تعالى بالعناية بالمال والحفاظ عليه في عديد من النصوص، قال الله تعالى: «**ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيما**»[6]، و قال تعالى: «**ولا تبذر تبذيرًا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**»[7].
3. حثُّ الشارع النّاس على العمل وجمع المال من طرق حلال، فهو طريق الكسب والتملك المشروع، قال الله تعالى: «**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**»[8]، فقد جمع بين الكسب والجهاد.

1 : الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص 64.

2 : الكهف، آية 46.

3 : الفجر، آية 20.

4 : هو أنس ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ لمدة عشرة سنين، وكناه أبا حمزة، وشهد الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنين والطائف، توفي 93 هـــ. (الإصابة، ج1، ص 275) - (أسد الغابة، ج1، ص127).

5 : رواه الترمذي: كتاب الزهد، ص 559، رقم 2337.

6 : النساء، آية 05.

7 : الإسراء، آية 26.

8 : المزمل، آية 20.

4. إقامة حدود وضوابط لكسب هذا المال لألاّ يؤدي حبُّ المال إلى المظالم، وفي خطبة حجة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1]، وقوله ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[2].

5. شرع الإسلام الحجر ولو على صاحب المال بذاته لأن المال مال الله وحدّد له التصرفات في أمواله حيث منع منه البعض لمصلحة المال.

الفرع الثاني: مشروعية التملّك وقيود الملكية

أمّا المشروعية في التملك فهو أصل متفق عليه بين النّاس لأن الغاية من جعل المال بين الناس لصلاح الأحوال وانتقال المعايش بين النّاس، ولا يكون هذا إلا بتملك تلك الأموال للحفاظ عليها والدفاع عنها وإعطائها أهمية، لكن السؤال المطروح : هل تلك الملكية تامة ولإنسان الحرِّيّة المطلقة في التصرف فيه أم هو مستخلف فقط، والمال مودع للابتلاء والإصلاح والخلافة؟

الفقرة الأولى: مشروعية التملك

وهنا أذكر بعض الآيات من جملة النصوص الكثيرة الدالة على ذلك:

قال الله تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[3].

وقال تعالى: «**أولم يروا أنّا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعامًا فهم لها مالكون وذلّلناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون**»[4].

وقال تعالى: «**وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه**»[5].

فَأَخْبَرَهُمْ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ خَلَقَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، لِأَنَّ الْأَرْضَ وَجَمِيعَ مَا فِيهَا لِبَنِي آدَمَ مَنَافِعُ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَدَلِيلٌ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ رَبِّهِمْ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَعَاشٌ وَبَلَاغٌ لَهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ[6].

---

1 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب العلم، ج1، ص37، رقم67. م: كتاب الحج، ج2، ص 322، رقم 1218.

2 : متفق عليه: خ: كتاب المظالم والغصب، ج2، ص170، رقم 2480. م: كتاب الإيمان، ج1، ص131، رقم141.

3 : البقرة، آية 29.

4 : يس، آية 71، 72، 73.

5 : الجاثية، آية 13.

6 : تفسير الطبري: ج1، ص 446.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق**"[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار و ثمنه حرام**»[2].

والنصوص في هذا كثيرة جداً وقد قعد العلماء على إثرها قاعدة الحلّ، وهي قاعدة الأصل في الأشياء[3].ومعلوم أن الحل للانتفاع والانتفاع لا يكون إلا بالتملك للأشياء وهذه رغبة وغريزة في الإنسان وحتى الحيوان.

الفقرة الثانية: قيود الملكية

إن مشروعية التملك والعمل والتكسب وكل ما يحوزه الإنسان في هذه الحياة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة ومحددة بحسب إرادة الشارع التي هي عين المصلحة والنفع الدنيوي والأخروي للإنسان، وهذه القيود تتمثل في عدة عناصر أذكرها:

1. أن تكون طريقة الإحراز ابتداءً مشروعة بأن لا يكون فيها تعدٍّ على الغير بالظلم، مثل الغرر والغش والسرقة والقمار...
2. ألاّ يكون التملك والتصرف فيه يؤدي بالضرر على الغير كمن اشترى طريقًا ليبني فيه ويقطع الطريق على النّاس أو يشتري مستودع بين السكان أو يؤجره ليعمل فيه ما يؤذي الجيران بالأصوات أو الروائح الكريهة.
3. أن تكون مما تتطلبه المصلحة العامة، بحيث لا تكون مصلحة موهومة أو ذريعة لغير ذلك، كالاستحواذ على الأراضي والأملاك العامة، مثلما يفعله بعض أرباب الأموال بذريعة الاستصلاح لكن القصد هو التملك فقط.
4. ومن القيود على الملكية أيضا بعد التملك، حسن التصرف فيها بألاّ يؤدي بها إلى الهلاك والتبذير أو الضرر، كمن اشترى دابة أو آلة وفرض عليها جهدا أو معاملة تضر بها، فيحجر عليه منعًا للإضرار بهذا المال.

1 : رواه البخاري: كتاب المزارعة، ص 126، رقم 2335.

2 : رواه أبو داوود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه. د: كتاب البيوع، ص 555، رقم 3477. جه: كتاب الرهون، ص 422، رقم 2472.

3 : الأشباه والنظائر للسيوطي ص82.

ومن هنا فإن التصرف في المال وظيفة اجتماعية حظٌّ الفرد منها ما يُصلح حاله ويحفظ وجوده ويؤهله أن يكون عنصرًا مفيدًا صالحًا في المجتمع. وطبقًا لهذه القاعدة يتحدد موقف ولي الأمر من حماية الحالة الاجتماعية لوظيفة الإنسان بالخلافة في الأرض في رصد تصرفات من بيدهم أموال من الثابت والمنقول ومراقبتها والحرص على أن تكون بجميع أنماطها وفي جميع أحوالها ملتزمة بالمعنى الاجتماعي لهذه الوظيفة، وعليه اتّخاذ جميع الوسائل الضرورية لمنع الانحرافات وجعلها تصبّ في مقاصدها المرجوّة ورعاية مصالح النّاس أفرادًا وجماعات عاجلاً في معاشهم وآجلاً في مواكبتهم لما يقتضيه التطور الحضاري من النماء الاقتصادي واستمرار القوة والمنعة من كل طامع وعدائي، وذاك بكيفية متصلة مطّردة لا يشوبها أي شيء من شأنه تعويق مسارها أو الإبطاء به إلاّ أن يكون مما هو من التصرفات القدرية خارجة عن قدرة الإنسان واختياره[1].

[1] : الإسلام وانتزاع الملكية للمصلحة العامة لأحمد الحاج ناصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1991م، (بتصرف)، ص 476.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام للمال وعلاقته بالأفراد والمجتمع

المطلب الأول: نظرة الإسلام للمال

الفـــرع الأول: موقف الإسلام منّ المال

إن المتتبع للقرآن الكريم يلاحظ تكرار المال في النصوص بكثرة، وكذلك عبر السنة النبوية، ولا يكاد يُذكر المال هنا أو هناك إلا ويقترن بمدح أو ذم، فهل هذا المدح والذّم هو من قبيل التعارض في النصوص أم هي الاستعمالات المختلفة للمال الّتي تحدّد هذا المدح أم الذّم، ولذا سأذكر بعض نصوص المدح وبعض نصوص الذم وسأبين وجوه حمل المدح والذم في هذه النصوص وما موقف الإسلام من المال.

الفقرة الأولى: نصوص مدح المال

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تأتي آيات المدح مفصلة لأبواب أفضلية المال، منها:

أ. أن الجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس، ورغم أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وأعظم القربات لنيل الجنة فقد آثره الله على النفس أحيانا، قال الله تعالى: «**يا أيها الذّين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم۝ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم۝ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**»[1]، وقال أيضاً «**الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون**»[2].

ب. وقد جُعل المال ثمنًا للجنة، قال تعالى: «**إن الله اشترى من المؤمنين۝ أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**»[3].

[1] : الصف: آية 10 – 11.

[2] : التوبة: آية 20.

[3] : التوبة: آية 111.

ج. ومنها أن المال من أحسن ما يدّخره المرء عند الله بإنفاقه ليضاعفه له الله تعالى يوم القيامة، قال تعالى: «**من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم**»[1].

د. وكذلك المال هو أساس قيام المجتمعات، قال الله تعالى: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيمًا**»[2].

ه. و كذلك هو سبب تمتع الناس بالحياة و التّزيّن به، قال الله تعالى: «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملا**»[3].

و. وكذلك الأموال من الأشياء التي حببها الله للنفس وزينها ليتعلق بها الإنسان، قال الله تعالى: «**زُيّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب و الفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**»[4].

ز. أن المال من أسباب التمكن في الأرض، قال الله تعالى: «**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**»[5].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها:

أ. عن عبد الله بن مسعود[6] قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[7].

---

[1] : الحديد: آية 11.

[2] : النساء: آية 05.

[3] : الكهف: آية 46.

[4] : آل عمران: آية 14.

[5] : النساء: آية 34.

[6] : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مضر بن نزار أبوعبد الرحمان الهلالي المكي المهاجري البدري، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، فقيه الأمة وحبرها، توفي سنة 32 هـ. (سير أعلام النبلاء، ج1، ص461) - (طبقات علماء الحديث، ج1، ص 80) - (الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص198).

[7] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب فضائل القرآن، ج3، ص476، رقم 5025. م: كتاب صلاة المسافر وقصرها، ج1، ص 580، رقم 816.

ب. وعن عبد الله بن عمرو[1] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطعم الطعام، وتُقرأ السلام على من عَرفتَ ومن لم تَعرف**»[2].

ج. وعن عدي بن حاتم[3] قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر ما بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقّ تمرة**»[4].

د. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يُصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا**»[5].

وهذه الأحاديث بمجملها تحثُّ على فضل المال وما يحصل من إنفاقه والتقرب به إلى الله، وهو سبب الفوز بالجنة والنجاة من النار ونيل رضا الله تعالى.

والأحاديث في هذا السياق كثيرة جدًّا في فضل المال وفضل القربات التي تكون به، وهذه الأحاديث إن دلت على شيء دلت على فضل المال، وهي قمّة المدح له.

الفقرة الثانية: نصوص ذم المال

وتأتي نصوص ذم الأموال من جهة في عدّة سياقات، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

فمن الآيات القرآنية الكثير منها.

أ. المال في حدّ ذاته فتنة للإنسان، قال الله تعالى: «**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة**»[6].

ب. أن المال لا ينجي صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى: «**لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا**»[1]

[1]: ستأتي ترجمته.

[2]: متفق عليه: خ: كتاب الإيمان، ج1، ص23، رقم28. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 72، رقم 39.

[3]: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي أبو طريف صحابي شهير، وكان ممـــن ثبـــت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، توفي سنة 68 هـــ (الإصابة، ج4، ص 388) – (تقريب التهذيب، ص 328).

[4]: متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الرقاق، ج4، ص 298، رقم 6539. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 131، رقم 1016.

[5]: متفق عليه: خ: كتاب الزكاة، ج1، ص403، رقم 1442. م: كتاب الزكاة، ج2، ص127، رقم1010.

[6]: الأنفال: آية 28.

ج. أن المال ليس هو سبب سيادة النّاس، قال الله تعالى: «**وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكًا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يُؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم**»[2].

د. أنه سبب لنيل جهنم والعذاب يوم القيامة، قال الله تعالى: «**فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون**»[3].

والأحاديث في الذّم كثيرة منها:

أ. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[4].

ب. وعن أنس ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:«**يتّبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله، وماله، وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[5].

فهذه الأحاديث بيَّنَت أنّ المال فتنة وأنه مأمور باتقائه والبعد عنه، وأن الميت إذا مات لا يستفيد منه شيئًا.

والحاصل الذي يكون من الجمع بين هذا وذاك، إذ لا تعارض بين النصوص بل يكمل بعضها بعضا، ويشرح هذا الآخر؛ فالآيات والأحاديث التي جاءت بصيغ الذم، كانت إمّا على الكفار الذين ينفقونها لغير وجه الله، فتكون عليهم حسرةً أو أنّها تُشغل من تعلّق بها من المسلمين عن المقصد الأساسي وهو العبادة، أو الذين منعوا حقها في الدنيا يعذبون بها في الآخرة والجزاء من جنس العمل.

فكل من استعمل المال في غير محله أو أفسد نيته كانت أعماله المالية كلها وبالاً عليه في الدنيا وفي الآخرة فلا يستفيد منه يوم القيامة، بل يعذب به جزاءً له.

---

[1] : آل عمران: آية 10.

[2] : البقرة: آية 247.

[3] : التوبة: آية 55.

[4] : رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ج4، ص 404، رقم 2742.

[5] : متفق عليه: خ: كتاب الرقاق، ج4، ص291، رقم 6514. م: كتاب الزهد والرقاق، ج4، ص579، رقم 2960.

والآيات والأحاديث التي جاءت بمدح المال إنما جاءت لمدح من أخذه وأنفقه بحقه، فقد كرّم الله تعالى المال ومدح من استعمله لصالح الأمة وللمقاصد المرجوة منه من إعمار الأرض والدفاع عن الدِّين بها وإنفاقها في أوجه الخير، وجعل لهم الجزاء من جنس العمل فجزاهم بالجنة لما أنفقوا أعزّ شيء على النفس فأعطاهم الشيء الأعز يوم القيامة وهو الجنة.

فالحاصل أن المال سلاح ذو حدين وتعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا اقتناؤه والمحافظة عليه والحثّ عليه حسب المسؤوليات الفردية والجماعية، وقد يكون محرّما حسب الاستعمالات المُحرّمة، وبين هذا وذاك حسب الدرجات من الإباحة والكراهة والاستحباب وهكذا.

وقد قال تعالى: «**فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون**»[1]. وفي الحديث عن موسى بن علي عن أبيه قال: سمعتُ عمرو بن العاص يقول: بعثَ إليّ رسول الله ﷺ وهو يتوضّأُ فصعّد فيّ النظر ثم طأطأهُ، فقال: «**إنّي أريدُ أن أبعثكَ على جيشٍ فيسلّمُكَ الله ويُغنمُكَ وأزعبُ لك من المال زعبةً صالحةً**»، قال: فقلتُ: يا رسول الله! ما أسلمتُ من أجل المال ولكني أسلمتُ رغبةً في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله، فقال: «**يا عمرو! نِعِمّا بالمال الصالح للرجل الصالح**»[2].

إذن فالشارع الحكيم هو الذي جبل البشرية على هذا لحكمته سبحانه وتعالى فسوّى بين المال والولد في قوله تعالى: «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**»[3]، وجعلها قوام الاستمرارية لتعمير الأرض وبقاء النسل البشري وتحقيق الامتحان للبشرية وهو المرور على قنطرة الدنيا، فبالنسل استمرارية الخلف، وبالمال تحقيق المنافع التي يحتاجها الإنسان للبقاء.

ولذا جبل الشارع حبّ المال في الإنسان وجعلها أمورًا فطرية لجلبه وتحصيله، قال تعالى: «**وتحبّون المال حبًّا جمًّا**»[4]، وقال: «**وإنه لحبّ الخير لشديد**»[5]، والذي خلق الإنسان على هذا الحال هو الله سبحانه وتعالى فقال: «**زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا**»[6].

[1] : الجمعة، آية 10.

[2] : رواه أحمد في مسنده، ج29، ص 298، رقم 17763.

[3] : الكهف، آية 46.

[4] : الفجر، آية 20.

[5] : العاديات، آية 08.

[6] : آل عمران، آية 14.

ولو نظرنا إلى كثير من العبادات أو غالبها لوجدناها لا تتم إلا بالمال، من جهاد وحج وصدقات وتفريج الكرب عن النّاس وإنقاذ الأرواح بالعلاج والتداوي وإجراء العمليات الجراحية، وهذه العبادات هي أهمّ القرب إلى الله تعالى التي يحبها وقد مُدحت مدحًا كثيرًا في القرآن والسنة، فالمال هو السبب وهو الممدوح.

إذن نظرة الدِّين للمال هي نظرة تشريف وتكريم، لكن بشرط ترشيد هذا المال بإبعاده عن الأيدي العابثة والتي تخرجه عن مقصده الذي وضعه الله له.

الفرع الثاني: المال بين الصالح العام والصالح الخاص

قبل أن أتكلم عن المال هل هو للصالح العام أو الخاص، أحببتُ أن أعرّج على أصل مهم جدّا وهو المصلحة العامة للمجتمع ومراعاتها، وذلك لأنّ ثمّة رابطة قوية بين مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والأموال، لأن المال هو قوام الحياة ومادام كذلك فلابدّ من إطلالة على ذلك لأن الأموال فيها العام المشترك والخاص، والأموال الخاصة بدورها فيها ما يعود على العامة من حقوق الفقراء وغيرها، أو ما يشتركون فيه جميعا في حالة الضرورة كالمجاعة أو الحرب أو الكوارث.

الفقرة الأولى: المصلحة العامة في المجتمع

إن المصلحة العامة تكمن بدايتها في اجتماع النّاس وعدم تفرقهم، وهو الأصل الذي تُبنى عليه المجتمعات وهو النواة الأولى لبناء أي كيان، فالجبال لا تبنى إلا باجتماع الرمال وصغار الحصى، والبحر لا يتكون إلا باجتماع قطرات الندى والمياه، وهكذا الأمم، لا تبنى إلا باجتماع النّاس، وكذلك المجتمع المسلم لا يُبنى إلا باجتماع المسلمين، ومن ثمة تكون انطلاقة الأمة للعمل والدعوة وإقامة الخلافة في الأرض والمحافظة على البقاء.

وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تحثُّ على هذا الأصل، ومنها:

أ. قال تعالى: «**واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا**»[1].

ب. وقال تعالى: «**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنافسوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**»[2].

وقد أمر الله تعالى بكل ما يحافظ على الجماعة ويحميها، فأمر بالصلوات الجماعية. قال الله تعالى: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**»[3]، وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثمّ أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها**»[4]. وأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، فعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و طاعة**»[5].

وأمر بالتعاون على الخير، قال تعالى: «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[6].

وأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»[7].

وللحفاظ على هذه الجماعة نهى عن الفرقة، فعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثمّ مات، مات ميتة جاهلية**»[8].

---

[1] : آل عمران: آية 103.

[2] : الأنفال، آية 46.

[3] : البقرة: آية 238.

[4] : رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص 468، رقم 651.

[5] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الأحكام، ج4، ص 464، رقم 7144. م: كتاب الإمارة: ج3، ص 328، رقم 1839.

[6] : المائدة: آية 02.

[7] : التوبة: آية 71.

[8] : رواه مسلم: كتاب الإمارة، ج3، ص 336، رقم 1848.

ومنع الخروج على ولي المسلمين، وأمر بقتل من طلب الولاية إذا استتب الأمر لأحدهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه إذا استطاع ،فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[2].

و أقام الحدود و القصاص لبقاء العدل وعدم التّشتّت، قال تعالى: «**ولكم في القصاص حياة يا أوّلى الألباب لعلّكم تتّقون**»[3].

والجماعة لا تكون إلا بمراعاة المصلحة العامة، لأن النّاس تجمعُهم منافع ومصالح، ومن هنا تظهر قيمة المصلحة العامة وأولويتها على المصلحة الخاصة إن وقع هناك تعارض وأولويات، فالمصلحة الخاصة تعود فوائدها على الشخص أو عائلته فقط، والعامة نفعها يتعدى ذلك إلى الأمة أو غالب النّاس، فتكون لها حالات خاصة في المراعاة وفي التّأثّير على بعض الأحكام، وربما التعدي على المصالح الخاصة إن احتيج إلى ذلك للصالح العام.

الفقرة الثانية: الأصل في تملك الأموال

إن صلاح الأموال لا يكون ولا يتحقق إلا بتملكها، فتملكها يعطي لها الحماية وتدبيرها في الإنفاق حسب الاحتياجات للمنافع، لأن الصيانة والحراسة على بقاء المال ونمائه لا يكون بإهماله، بل بتملكه، وهذا الأمر جليٌّ جبله الله في الإنسان، فالإنسان لا يحب مال غيره ولا ولد غيره إلا من باب الحصول عليه وأخذه منه، فإن كان في يده سرّه ذلك وتمت سعادته، لأن به تكون متعة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: «**زيّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**»[4]، إذًا المال وضعه الله تعالى للتملك، والتملك لا يكون إلا بالبذل والكدّ والتعب، والناس لا يحبون أن يتعبوا ليتملك الغير، وهذا فيه ظلم شرعًا وعقلاً، فالحاصل هو أن التملك يكون الأصل فيه للأفراد الذين يبذلون ليتملكوا وليحوزوا الأموال، لتكون لهم لا لغيرهم وهذا لا نزاع فيه، فالنصوص فيه كثيرة.

---

[1] : عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن لؤي بن غالب أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمان، وقيل أبو نصير القرشي السهمي، الإمام الحبر العابد حمل على النبي ﷺ علما جما، وله مناقب كثيرة، توفي سنة 63 وقيل 65هـ، (سير أعلام النبلاء، ج3، ص 79) – (تذكرة الحفاظ، ج1، ص41).

[2] : رواه مسلم: كتاب الإمارة، ج3، ص 332، رقم 1844.

[3] : البقرة: آية 179.

[4] : آل عمران: آية 14.

قال الله تعالى: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً**»[1]، وقال النبي ﷺ: «**أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه**»[2]، و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال النّاس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى هو المُسعّر القابض الباسط الرّازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[3].

عن رفاعة بن خديج قال: قيل يا رسول الله! أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور**»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح**»[5]، فدلالة النصوص أن تملّك الأموال للأفراد وهي مضافة لهم، فهي من حقهم وأن التعدي عنها ممنوع لأنه حقٌّ خالص.

فالمال للصالح الخاص أصالة كما أنزله الله تعالى ليكون كلٌّ حسب بذله وتسببه لأن الرزق من الله، لكن الأسباب تختلف من شخص إلى آخر فكل وبذلُهُ وتضحيته للكسب، فكان هذا عدلاً منه تعالى لكي لا تكون هناك مظالم، وقد منع التعدي على أموال الغير بتحريم الطرق التي فيها ظلم في كسب الأموال.

حالات كون المال للصالح العام:

بعد توصلنا إلى أن الأصل في المال الخصوص الذي هو التّملك الفردي، أي لمن يبذل بقدر الكد والجد، سأذكر هنا متى يكون المال للصالح العام.

إن وضع المال للصالح العام عارض وليس أصالة، ويعرض لمقصد بقاء الجماعة المسلمة والحفاظ على بيضتها. ولأجل تماسك المجتمع المسلم جعل الله بعض الأبواب التي يشترك فيها النّاس

---

[1] : النساء: آية 05.

[2] : رواه البيهقي في سننه، ج6، ص 121، رقم 1210، (السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـــ، بذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني التركماني، ت 745هـــ، ويليه فهرسة الأحاديث ليوسف عبد الرحمان المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

[3] : رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب البيوع، ص 551، رقـــم 3451. ت: كتـــاب البيـــوع، ص339، رقم 1314. جه: ص 378، رقم 2200.

[4] : رواه أحمد، ج28، ص 502، رقم 17265.

[5] : رواه أحمد، ج14، ص 136، رقم 8412.

جميعا، وليعود فيها بعض المال الخاص للصالح العام، وجعل فيه جزاءً أخرويا وهذا من باب العبادات التي تعبَّدَنا الله بها، لقوله تعالى: «**ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**»[1]، وطرق الحصول عليها ثلاث:

أ. **ما يؤخذ مباشرة من أفراد و يعطى لأفراد بدون بذل جهد**: وهي الحقوق التي جعلها الله في أموال الأغنياء للفقراء، مثل الزكاة وأبواب الخير الإجبارية والاختيارية، فالإجبارية: الزكاة، والاختيارية: أبواب الصدقات والمعروف الكثيرة.

ب. **ما جعله الشارع للصالح العام**: ما جعله الله للصالح العام ولا يحق للأفراد الذين يبذلونه أن يستحوذوا عليه لوحدهم، ولو كان لهم على ذلك قدرة ليبقى حقًّ مشتركًا وهذا للمصلحة العامة، مثل أرض السَّوَاد، كأرض العراق التي حبسها عمر على المسلمين ولم يقسمها بين الجند، ومثل ما تقوم به الدّول الآن من منع بعض الأراضي والسواحل على البحار من الانفراد بها من طرف الأغنياء وأرباب الأموال لتبقى للصالح العام، حتى إذا احتيج إليها كانت بين أيديهم، ولو تركت في تصرف الأغنياء لاستحوذوا عليها ولأخذوا كلّ الأراضي الحساسة في الأمة، من سواحل للميناءات والمطارات وأماكن السدود والأماكن المرتفعة للدفاع وغيرها. فهذه تدخل في الحقوق العامة للحفاظ على مصالح المجتمع وفائدته لجماعة المسلمين.

ج. **ما يؤخذ عنوة من الأغنياء**: وهذا لا يكون إلا في الحالات الخاصة الطارئة، مثل حالات الحرب أو المجاعة أو الفيضانات والكوارث التي تصيب المجتمع فيبذل ولي الأمر كلّ ما في الخزانة العامة لإنقاذ النّاس مما هم فيه، فإذا نفد ما عنده ولم يجد شيء عاد ليقترض من الأغنياء وليغطي الفراغ الذي بقي لحماية المجتمع من الهلاك، فإن امتنعوا أخذه عنوة منهم لأن المجتمع إذا انهار وذهبت شوكته ستعود عليهم المفاسد، وكان حقًّا على المسلمين حماية بعضهم البعض لأن حرمة أرواح المسلمين أولى من الأموال التي وضعت لتحقيق المنافع، فكيف تتعطل منافع الحياة عليهم مع وجود المال، فيُنفَق هذا المال وإن كان للصالح الخاص حتى لا يتعطل الأصل للصالح العام.

وقد جاء هذا في كتاب المستصفى للغزالي، فقال: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قال: قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أمّا إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر، ولو تفرّق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول

[1]: الملك، آية 02.

الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العراق في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.[1]

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للطبقية في المجتمع

إن الطبقية في كلّ شيء هي أساس الصلاح والبقاء، وإن الطبقية في الجنس البشري لهي روح استمراريته وبقاء النوع البشري، وعلى رأس الطبقية، التفاضل بين البشر في المال ليبقى سر التماسك، وهو احتياج كلٍّ للآخر في المنافع المختلفة، والقلب النابض لتلك المنافع ومحركها هو المال الذي يتحرك به المجتمع، فالفقير يحتاج إلى المال فيخدم الغني، والغني يحتاج إلى منافع فيعطي المال للفقير فتتحقق المنافع للناس لانتقال المال بينهم بإصدار خدمات بعضهم لبعض، وهذا هو سر الاستمرارية. قال الله تعالى: «**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فُضّلوا برادّى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون**»[2]، وبين هذا وذاك، هل الدِّين ضد الأغنياء أم ضد الفقراء؟

الفـــرع الأول: حقيقة الغنى وموقف الإسلام منه

وللإجابة على ذلك سأتطرق لذكر معنى الغنى وحكمه في الشرع.

الفقرة الأولى: حقيقة الغنيّ

هو اسم من أسماء الله ﷻ، ذكر ابن منظور في «لسان العرب»: «هو الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكلّ أحد محتاجٌ إليه، وهذا هو الغنى المطلق ولا يشارك الله تعالى فيه غيره، ومن أسمائه المُغني سبحانه وتعالى وهو الذي يغني من يشاء من عباده. ولابن سيده الغنى مقصور ضد الفقر، فإذا فتح مُدَّ»[3].

إذن الغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وهذا لا ينطبق على أحد إلا الله تعالى، فهو الذي له الغنى المطلق الذي لا يشاركه فيه أحد.

1 : المستصفى من علم أصول الفقه للإمام الغزالي، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، ج1، ص 426، مؤسسة الرســالة، ط1، 1997.

2 : النحل: آية 71.

3 : لسان العرب، ج2، ص 2942.

أما غِنى البشر، فهو غنى محدود يُكتسب ويزول حسب تقدير الله تعالى، ثمّ وضع الأسباب وهو الذي يكسب نصيبًا من المال ليستغني عن طلب النّاس.

وفي الحديث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصدقة – أو أفضل الصدقة – ما أبقَتْ غِنًا واليدُ العليا خير من السُّفلى وابدأ بمن تعول**»[1]. وظاهر هذا الكلام أنه ما أغنى عن المسألة في وقته أو يوم.[2]

الفقرة الثانية: الغِنى في حكم الشرع

إن الغنى قضاء وقدر من الله، ومن الإنسان بذل أسباب وهو مطلب كلّ النّاس لأن الله تعالى جبله في الذات الإنسانية، قال الله تعالى: «**زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**»[3]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأُ جوف ابن آدم إلاّ التراب ويتوب الله على من تاب**»[4]، ومن الله هو قضاء وقدر لقوله تعالى: «**واللهُ فضّل بعضكم على بعض في الرزق**»[5]، وغالب النّاس يطلبون الغنى بالكد والجد من طريق الحلال ليتملكوا الأموال وليسودوا الأرض، والبعض يشق طريق المحظور للوصول إلى الأموال وهو الغالب اليوم من كلّ ألوان المعاملات غير المشروعة للغنى، وهذا لا يحتاج إلى دليل فيكفي فيه العيان، وكذلك ما شرعه الله لردع هؤلاء في الكتاب والسنة من نصوص .

إذن الغنى هو غريزة إنسانية جُبل عليها البشر وقضاء وقدر للبلاء، فالإنسان لا يُلام في هذا أو في تحصيله، والمال في حدّ ذاته ليس محرم، بل هو وسيلة تحقيق المنافع، والمنافع هي التي فيها الحلال والحرام، فالشرع لم يكن ضد الأغنياء أو ضد جمع الأموال أو العمل وإقامة المصانع وزراعة الأراضي وعمارتها، بل هذا مطلوب شرعًا لرفعة الأمة ولريادتها بين الأمم، لكن المحظور والمنهي عنه هو استعمال المال أو الغنى فيما هو محظور من المنافع والمفاسد الضارة، وكذلك من كان يُطعم محمّد ﷺ وصحبه ويموّنون الجيوش، أليس أغنياء المسلمين وعلى رأسهم عثمان رضي الله عنه؟

---

[1] : رواه أحمد في مسنده، ج24، ص 343، رقم 15577.

[2] لسان العرب، ج2، ص 2943.

[3] : آل عمران: آية 14.

[4] : رواه مسلم، كتاب الزكاة، ج2، ص 154، رقم 1048.

[5] : النحل، آية 71.

إذن الغنى ممدوح شرعًا إن كان في يد آمنة خيِّرة ساعية لعمارة الأرض ورفع همة الأمة مستثمرةً للأموال وترك تحقيق مقصد الأموال وهو الدوران في المجتمع لينال منه الجميع. قال ﷺ: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[1].

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق**»[2]. و هنا قد مدح الشرع الغني الذي يَستخدم غناه لنفع النّاس وإعانتهم عن المعروف وفعل الخيرات، ومدح المال الصالح إذا وقع في يد صالحة لكي لا يكتنز هذا المال أو تمنعه من الخير أو تستخدمه في أبواب الشر والإفساد.

فيمدح هذا المال إذا كان في يدٍ تُصلحه وتؤدي المهمة، وهي إعمار الأرض والخلافة في الأرض الصالحة.

والحاصل أن الإسلام لم ولن يكون ضد الأغنياء، بل هو ضد الأفعال المشينة والتصرفات المضرة والتي تعطل مسيرة النفع الصالح بهذا المال للمجتمع، أما الغنى بحد ذاته، هو وضع يحبه كلّ النّاس، ونعم الغنى الحلال للرجل الصالح ليكون مفتاحًا لأبواب الخير في المجتمع المسلم، ومن المعلوم أن الدِّين يحث على معالي الأشياء في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي المجتمع المسلم ليكون قدوة للأمم وداعيًا إلى الإسلام بعز وقوة وغلبة ولحماية بيضة المسلمين، ولن يكون هذا إلا بتطوير كلّ المؤسسات الاجتماعية من علم ومعرفة وصناعة واقتصاد وتخطيط وإعلام وهذا محركه هو المال والاستثمار، ولا يكون إلا بغنى البلد وأهله ليكوّنوا اقتصادًا قويًّا وهذا ظاهر عيانا في الدّول المتطورة مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ومن بدأ بلحاق الركب من دول إسلامية مثل أندنوسيا وماليزيا ودول الخليج وإيران.

إذن الغنى أصبح مطلب شرعي على العموم للأمة الإسلامية وخاص على الخواص لمن يحسن التصرف والنفع به ليحصل به الجزاء في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: حقيقة الفقر وموقف الإسلام منه

وللإجابة على ذلك سأتطرق لذكر معنى الفقر وحكمه في الشرع.

[1] : رواه أحمد في مسنده، ج 29، ص 299، رقم 17763.

[2] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب فضائل القرآن، ج3، ص476، رقم 5025. م: كتاب صلاة المسافر وقصـــرها، ج1، ص 580، رقم 816.

الفقرة الأولى: حقيقة الفقر

الفَقرُ والفُقرُ ضدّ الغنى مثل الضَّعفِ والضُّعفِ، وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله، والجمع فقراء، والمسكين أحسن حالاً من الفقير، لقوله تعالى: «**أما السّفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**»[1]، فسمّاهم الله تعالى مساكين وهم يملكون سفينة للعمل.

«فالفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وإليه ذهب الشافعي»[2].

وقيل: «الفقير هو المحتاج المتعفف، والمسكين هو الفقير السائل»، وبه قال مالك[3].

الفقرة الثانية: الفَقر في حكم الشرع

لا يمكن الحكم مباشرة على الفقر هل هو ممدوح أم مذموم في الشريعة الإسلامية أو من هو الأفضل، ولمعرفة ذلك، سأعرج على بعض النصوص حول الفقر ثمّ أبين معاني هذه النصوص.

النصوص الواردة في الفقر ذمّا ومدحًا

لقد جاءت نصوص كثيرة حول موضوع الفقر، وهي تارة تكون بصيغ الذّم وتارة تكون بصيغ المدح، فهل هذه النصوص متعارضة أم متكاملة وتُحمل على حالات الشخص الذي يصاب بالفقر.

1. نصوص ذمّ الفقر

فمن القرآن:

وقد ذم الله الفقر وجعله عقوبة للكفار به، قال الله تعالى: «**وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**»[4]، وقال الله تعالى: «**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء**

[1] : الكهف، آية 79.
[2] : لسان العرب، ج2، ص 3060.
[3] : أحكام القرآن لابن العربي،ج2، ص 961.
[4] : النحل، آية 112.

عليكم مدرارًا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهارًا ما لكم لا ترجون لله وقاراً»[1].

ولا يتناسب أن يكون الجوع والفقر هو الممدوح شرعًا ثمّ يكون جزاءً للمجرمين والكافرين، فكان الفقر مذمومًا شرعًا.

وفي الآية الثانية بعد نزول العقوبة بقوم نوح عليه السلام، أعطاهم العلاج ليخرجهم الله مما هم فيه من عقوبة وهي الفقر والقحط، فأمرهم بالطاعة والاستغفار لينالوا رضا الله تعالى ويرفع ذلك البلاء.

من السنة:

وأحاديث ذم الفقر كثيرة، منها:

عن جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلّة والذّلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم**»[3].

وعن أبي بكرة أنه كان سمع والده يقول في دُبر الصلاة «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**، فجعلت أدعوا بهن، فقال لي يا بنيّ أنى علّمت هذا، هؤلاء الكلمات؟ قلتُ يا أبت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة فأخذتهن عنك، قال فألزمهن يا بني، فإن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن في دبر الصلاة»[4].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[5].

[1] : نوح، آية 10.

[2] : رواه أبو داوود: كتاب الأدب، ص792، رقم 5074.

[3] : سنن النسائي: كتاب الاستعاذة، ص 554، رقم 5460.

[4] : رواه أبو داوود والنسائي، واللفظ للنسائي. د: كتاب الأدب، ص 795، رقم 5090. ن: كتاب الاستعاذة، ص 555، رقم 5465.

[5] : متفق عليه: خ: كتاب المظالم والغصب، ج2، ص170، رقم 2480. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 131، رقم 141.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة تحث على العمل والطلب والتوكل، وهذه الأحاديث دلّت صراحة على العافية في المال والحفاظ عليه والبركة والحِلِّ فيه، والحديث الثاني كانت الاستعاذة من الفقر صريحة، ولا يكون الخير في شيءٍ قد استعاذ منه رسول الله ﷺ.

وقد جمع النبي ﷺ في الاستعاذة بين الكفر الذي هو الذي هو باب الهلاك الأكبر، ومن أجله وقع الصّراع بين الحق والباطل، ومن أجله وقع الابتلاء للعباد، وهو الذي لا يغفره الله تعالى وكل شيء يغفره إن شاء، وبين الفقر وهذا لعظم شأنه، وهو قرين الكفر أو باب يؤدي إليه، فالفقر يُذلّ صاحبه ويسقط مروءته، فيكون تابعًا للغير منقادًا يُفعل به ما يشاء، وما يجري في العالم الآن ما هو منا ببعيد، فكل ما يُنتهك من أعراض وديانات وحقوق إلا بسبب احتياج النّاس للمال والفقر هو السبب، و ما هو واقع بالعالم الإسلامي اليوم من الأمراض الدِّينيّة والأخلاقية والاجتماعية التي لم تقع في أسلافنا إلا وسببه الفقر، فمضرّة الفقر كبيرة على النّاس فالفقراء يكون الغالب فيهم ريشة في مهبّ الريح ليفعل أصحاب الأموال بهم ما يشاءون.

2 نصوص مدح الفقر

فمن القرآن: وقد جاءت نصوص كثيرة في هذا الباب وسأذكر البعض منها فقط.

قال الله تعالى: «**واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيمًا تذروه الرياح وكان الله على كلّ شيء مقتدرًا۝ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرُ عند ربك ثوابًا وخيرُ أملاً**»[1].

وقال الله تعالى: «**يا أيها النّاس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**»[2].

ومن السنة: ومن الأحاديث الكثيرة منها:

فعن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»[4].

---

[1]: الكهف: آية 45 – 46.

[2]: فاطر: آية 05.

[3]: أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، من علماء الصحابة، شهد بيعة الرضوان وأبـــوه مـــن شهداء أحد، توفي سنة 74 هـــ (طبقات علماء الحديث، ج1، ص98) – (تذكرة الحفاظ، ج1، ص44).

[4]: رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ج4، ص 404، رقم 2742.

وعن ابن عباس قال، قال محمّد ﷺ: «**اطّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطّلعتُ على النار فرأيتُ أكثر أهلها النساء**»[1].

وعن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل رزق آل محمّد قوتًا**»[2].

وعن عبد الله بن مغفل[3] قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إني لأحبك، فقال له «**أنظر ما تقول**»، قال والله إني لأحبك ثلاث مرات، قال: «**إن كنت تحبّني فأعدّ للفقر تجفافًا، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه**»[4].

والمتتبع لهذه النصوص من كتابٍ وسنةٍ يجدها كثيرةً جدًّا تدلُّ دلالة على فضل الفقر وأهله، وأنهم أفضل من أصحاب المال وأن النبي ﷺ عاش مسكينًا وأنهم مفضلون بالدخول إلى الجنة أوّلاً قبل الأغنياء بخمسمائة سنة، فعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمس مائة عام**»[5]، وأن الفقر فيه أجر على صاحبه إلى غير ذلك من الفضائل التي يمتاز بها الفقير على غيره.

---

[1] : متفق عليه: خ: كتاب بدء الخلق، ج2، ص403، رقم 3241. م: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ج4، ص 402، رقم2737.

[2] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الرقاق، ج4، ص 278، رقم6460. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 159، رقم 1055.

[3] : عبد الله بن مغفل بن عبد نهم أبو عبد الرحمان المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونــزل البصــرة، تــوفي ســنة 57 هـــ، (الإصابة،ج4، ص206) - (تقريب التهذيب، ص 267).

[4] : رواه الترمذي: كتاب الزهد، ص 561، رقم 2350.

[5] : رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. ت: كتاب الزهد، ص 562، رقم 2354. جه: كتاب الزهد، ص 686، رقــم 4122.

محصلــــــــــة:

والحاصل من الذّمّ والمدح الذي وقع على الفقر ليس بتعارض ولا بخلاف أو تناقض بين النصوص الشرعية، بل هي على محامل وأحوال النّاس وتصرفاتهم، فقد يكون الفقر ممدوحًا أحيانًا بالنسبة إلى شخص معين، ومذمومًا لآخر حسب حالة الشخص وما يلائمه وقوة إيمانه.

فكأن الفقر مُدح وذُكرت فضائله والأجر الذي كان يأخذه أهل الصُفّة وغيرهم كانت نصوص أخرى في نفس الوقت والمكان تنزل على ذمّ الفقر والتعوذ منه، وتبين فضل الإنفاق والسخاء على أولئك الفقراء والمساكين، فكان المدح والذم على حسب الأشخاص وأفعالهم، فمن كان مُصلحًا كان المال أولى له للإصلاح والإنفاق، ومن كان مفسدًا كان الفقر أولى له لألاّ يجعله في العبث والإفساد في الأرض.

فعن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث أقسم عليهن وأحدّثكم حديثا فاحفظوه**»، قال: «**ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلم عبد مظلمة صبر عليها إلاّ زاده الله عِزًّا ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقرٍ أو كلمةٍ نحوها**»، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، فقال: «**إنما الدنيا لأربعة نفرٍ: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيّته فأجرهما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا يُخبط في ماله بغير علم لا يتّقي فيه ربّه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًّا فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالا ولا علمًا فهو يقول: لو أني ليَ مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيّته فوزرهما سواءٌ**»[1].

عن هشام عن أبيه عن خالته، أن النبي ﷺ «**كان يتعوذ اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة النار و أعوذ بك من فتنة القبر و أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة الغنى و أعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**»[2].

ففي الحديث الأول أوضح النص أن الأفضلية ليست في الفقر بل خير النّاس وأفضلهم من له مال وسلّطه الله على هلكته في الخير فهو ينفقه يُمنة وشمالاً في أبواب الخير ليؤدي المقصد الذي من أجله خلق الله المال وتحقيق المنافع للناس ودورانها بينهم ليحصل النفع وتستمر الحياة.

---

[1] : رواه الترمذي كتاب الزهد، ص 556، رقم 2325.

[2] : رواه البخاري كتاب الدعوات، ج4، ص 255، رقم 6376.

فهذا خير النّاس وخير منزلة، والذي له مال وهو مُسلّط على هلكته في الشّر فهو شرٌّ له ولا يصلح له لأنه أفسد به وعطّل نعم الله على الدوران بين النّاس فهو شرّ النّاس، فهذا لا يصلح له إلاّ الفقر ليكون مكبوحًا في تصرفاته وليُسدَّ ضرره على النّاس.

المبحث الثالث

تعطيل المال عن وظيفته

المطلب الأول: الاكتناز و تجميد الأموال

الفـــرع الأول: حقيقة الاستثمار وأسسه

الفقرة الأولى: حقيقة الاستثمار

1. **تعريف الاستثمار لغة:** «يقال ثمَرَ الرجل ماله تثميرًا: نمّاه وكثّره، ويقال ثمر الله مالك، وثمّر الرجل ماله، أحسن القيام عليه»[1].

2. **تعريف الاستثمار اصطلاحا:** هو نتائج الضوابط الخلقية في الاستهلاك والادخار.[2]

إن الأموال وُضعت بين النّاس للدوران ونقل المنافع فيما بينهم وتحقيق التوازن في المجتمع بين كلّ الطبقات ومن تمام دوران المال الاستثمار، بحيث يكون متداولاً في الأسواق ليوفر الحاجيات التي يطلبها المجتمع سواءً إقامة المنشآت الكبرى كالمصانع والاستصلاحات الكبرى للفلاحة أو البناءات الكبرى أو تسهيل الخدمات اليومية الدورية بين الأفراد. ويعدّ هذا أكبر شريان لإحداث التطور في البلاد الغربية والمصنعة، فالأموال هي التي صنعت دولاً راقية وفي الطليعة فكان أن أحدثت ثورة في التنافس في استثمار الأموال وإخراجها للمنافسة ولإقامة قواعد اقتصادية كبرى مبنية عن علم ومتابعة، فعاد عليهم بأخذ القيادة للعالم بعد أن كانوا أذيالاً للعالم، فأصبحوا يتصرفون فيه من كلّ النواحي العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسّياسيّة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قطعوا أشواطًا جدّ متقدمة عن العالم الإسلامي في أغلب الميادين، فأصبحوا القدوة في التحضر خاصة في المجالات الدنيوية من إعمار الأرض وخدمة التقنية والخدمات.

[1] : تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1994، ج6، ص 148.

2 : الأمن الغذائي في الإسلام: للدكتور أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، ص451، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.

والمتتبع للعالم الإسلامي اليوم، والملقّب بالعالم الثالث الذي زجّ بنفسه في وكر الخمول والتقهقر والتبعية واستسلم لها وعوّد نفسه الانقياد والرضوخ، فخيم عليهم هاجس الخوف والتقاعس وعدم المجازفة والمنافسة والمحاولة للحاق بالركب فمنعوا الاستثمارات لأموالهم فكلٌ يكتفي بما يحققه ولا يهمه إلا مصلحته الخاصة دون التفكير في المصلحة العامة، ومع غياب مؤسسات المراقبة والتوجيه مثلما هو عند الغرب من مؤسسات توجيه لأبواب الاستثمار حسب احتياجات بلادهم مع الدعم والمتابعة.

الفقرة الثانية: أسس الاستثمار

أ. **رأس المال:** المال هو المحرك الأساسي للاستثمار وعلى مداره تنشأ كلّ أشكال الحياة، فتوفير رأس المال مهم جدّا في عملية الاستثمار ولتوفيره لابدّ من شيئين هما:

ب. **ترشيد الأموال:** أي حسن التصرف فيها في النفقات قدر الحاجة فلا إسراف ولا تقتير.

ج. **توليد الأموال:** الذي هو سبب نماء الأموال، لأنها تتولد من بعضها البعض بالتداول ولو برأسمالٍ قليل سيصبح بعد المحافظة عليه وتدويره رأسمال كبير قادر على إحداث دفعة قوية اقتصاديًّا.

د. **التخطيط:** فالمخطط كالراعي الذي يسوس الغنم ويرعاها ويوجهها حيث تكون مصلحتها، فكذلك المخطط والمهندس الاستثماري، هو القوة المحركة للأموال في باب النفع والحماية، ولنجاح التخطيط لابدّ من أمرين هما:

1. الكفاءة في الأشخاص، وهي الكفاءة الدِّينيّة والمهنية، فالدينية للأمانة والحفاظ على هذا المال والصدق في العمل وهو الإحساس بمراقبة الله تعالى، والكفاءة المهنية أن يكون صاحب هذا المنصب ذو علم بما يحدث في العالم وصاحب إلمام لما يحتاجه المجتمع وما يلزمه وكيف يسيره للأمام.
2. حسن التدبير والتخطيط، وهو المسايرة لما يحدث في المحيط ومعرفة العدو وما له وما عليه والوسائل التي يمتلكها وكيف يستثمرها وكيفية المحافظة على الرصيد أو رأس المال الذي بحوزته.

ه. **القوة العاملة:** وهي التي تكون مؤهلة للقيام بهذا الدّور، وهو تحريك هذا المال في الميدان مهما تعددت أوجهه، ولنجاح هذه العملية لابدّ من توفير عمالة ذات

التقنيات اللاّزمة، وكذلك أن تكون هذه العمالة في كلّ الميادين التي يريدون أن يكون فيها التطوير والإنتاج.

و. **ميدان الإنتاج**: وهو المكان أو المواد أو الوسائل التي نستعملها لتحريك هذا العمل، كالأرض للفلاحة أو المعادن للصناعة أو الشواطئ لإقامة الموانئ إلى غير ذلك من الوسائل.

الفرع الثاني: حكم تعطيل الأموال

لقد حذّر الله تعالى في نصوص كثيرة من تعطيل الأموال بكل الطرق، سواءً من جهة الكتر أو الادخار أو البخل والقتر، لأنه منع أهمّ مقصد وُجد من أجله المال، قال الشيخ الطاهر بن عاشور[1]: فالرّواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النّاس بوجه حقٍّ، وهو مقصد عظيم شرعيّ دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يدٍ إلى أخرى.[2]

نصوص تعطيل المال من القرآن:

قال الله تعالى: «**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**»[3]، وقال تعالى: «**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير**»[4]، وقال تعالى: «**و لا تحسبنّ الذى يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير**»[5].

ففي الآية الأولى نسب الله تعالى المال لنفسه لبيان أن هذا المال هو له ويمنع حبسه على أهله اللذين يستحقونه،و في الثانية دلت على أننا مستخلفين عليه فقط فعلينا بالإنفاق وعدم تجميده بأي طريق كان، وفي الثالثة بينة الآية الوعيد والعقوبة المُعدّة للكانزين.

[1] : هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة 1879م، ت 1973م، صاحب التفسير ومقاصد الشريعة، "محمد الطاهر بن عاشور"، تأليف محمد الحبيب خوجة، ج1، ص 153، (طبعة على نفقة محمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر، 2004) – (الإعلام للزركلي، ج6، ص 174).

[2] : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ص 172، ط5، 1993م.

[3] : النور، آية 33.

[4] : الحديد، آية 07.

[5] : آل عمران، آية 180.

نصوص تعطيل المال من السّنّة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيّاكم والظّلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإيّاكم والفُحش فإنّ اللهَ لا يحبُّ الفاحش المتفحّش وإيّاكم والشّحّ فإنه دعى من كان قبلكم فظلموا أرحامهم، ودعاهم فاستحلّوا محارمهم**»[1]، وقال ﷺ: «**لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في منخرتي رجلٍ مسلم أبدًا، ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ في قلب رجل مسلم أبدًا**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب»، إلى أن قال «إنما الاختلاف فيمن تجب صلته ومقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائبة، مثل الجهاد في سبيل الله، وإشباع الجائع وكسوة العاري، وقد نص أحمدُ على أنه لو صدق السائل ما أفلح من ردّه»[4].

المطلب الثاني: صور تعطيل المال وآثاره

الفرع الأول: صور تعطيل الأموال

إن تجميد المال المقصود منه حبس الأموال عن الاستثمار ومن الدوران في الأسواق والتداول بها في جميع المجالات المشروعة طلبا للزيادة فيه وتقديم المنافع للناس من عمل وإنتاج وتوزيع وخدمات وغيرها. أما حبس المال عن الزكاة فهو الاكتناز وقد ذكرته من قبل، وهو محرم لأنه من حقوق الناس. أما حبس الأموال مع إعطاء حقها من الزكاة، فيه مضرة أخرى، وهي توقيف شريان الحياة على الناس، فالحركة بينهم من دوران الأموال للاسترزاق، لأنّ المنافع لا تتحقق إلاّ بحركة الأموال.

ومعلوم أن الله تعالى خلق كلّ شيء لمقصدٍ ولم يخلقه عبثًا أو لعبًا، قال الله تعالى: «**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا وأنكم إلينا لا ترجعون**»[5]، وقال تعالى: «**وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما**

---

[1]: رواه أحمد في مسنده، ج9، ص 474، رقم 5662.

[2]: رواه أحمد في مسنده، ج12، ص 450، رقم 7480.

[3]: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، محدّث حافظ، مفسّر فقيه، مجتهد، وُلد 661هـ، ت 728هـ، (معجم المؤلفين، ج1، ص 261) - (الإعلام للزركلي، ج1، ص 86).

[4]: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، ج29، ص 186، دط، دت.

[5]: المؤمنون، آية 115.

لاعبين»[1]، ومقصد المال هو للناس كافة ليحقق لهم المنافع فاستخلفه عند البعض درجات، فمنهم من جعله غنيّا ومنهم من كان فقيرًا ومنهم من كان متوسط الحال ليبلونا أيّنا أحسن عملاً.

والاكتناز بنوعيه منهيّ عنه شرعًا لما فيه من خطورة على اقتصاد المسلمين، فالأول هو منع الزكاة مع جمع الأموال، وهذا قد ذكرناه آنفا، والثاني هو تجميد المال من باب البخل والتقتير والادخار وهذا أيضا منهي عنه لأنه يصبّ في باب واحد، وهو منع الأموال من التداول وحبسها عن الإنتاج بها بين النّاس ومنعها من النماء والزيادة، وسأعرج على كلّ من هذه الثلاث.

الفقرة الأولى: الاكتناز

1. تعريف الاكتناز

أ. **تعريف الإكتناز لغة**: الكتز اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يُحرز فيه، وقيل الكتز المال المدفون وجمعه كنوز. اكتز الشيء اجتمع وامتلأ وكتز الشيء في الوعاء والأرض يكتزه كتزًا غمره بيده، والكنيز التمر يُكتز للشتاء في قوامر وأوعية، والفعل الاكتناز والبحرانيّون يقولون جاء زمن الكِناز إذا كتزوا التمر في الجِلال[2].

ب. **تعريف الإكتناز شرعًا**: «كلّ مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفونا»[3].

وقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تُؤدّى زكاته[4]، فالكتز يُطلق على المال الذي لا تُؤدّى زكاته والمال المخبأ وأُدّيت زكاته ليس بكتز ولو كان كثيرًا وله مدّة طويلة، قال ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر ما أدّى زكاته فليس بكتز وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهرًا لا تُؤدّى زكاته فهو كتز[5].

2 حكم الاكتناز:

والاكتناز محرّم بالكتاب والسنة:

---

[1] : الأنبياء، آية 16.

[2] : لسان العرب لبن منظور، ج2، ص 3488.

[3] : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ص385.

[4] : تفسير ابن كثير، ج3، ص 251.

[5] : المرجع نفسه،والصفحة نفسها .

فأمّا من الكتاب فمنها قوله تعالى:

قال الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»[1].

وأمّا من السنة فمنها قوله ﷺ:

فعن جابر بن عبد الله[2]، عن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطؤه ذات الظّلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذٍ جمّاء ولا مكسورة القرن**» قلنا يا رسول الله! وما حقّها؟ قال: «**إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبُها على الماء وحملٌ عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مالٍ لا يؤدّي زكاته إلا تحوّل يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفرّ منه، ويُقال: هذا مالك الذي كنت تبخلُ به، فإذا رأى أنه لابدّ منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل**»[3].

فالاكتناز هو منع الفقراء والمساكين من حقوقهم، وهذا منع للمال من الانتقال بين النّاس وهذا يعطل مسيرة الحياة، لأن الله هو الذي جعل النّاس طبقات وجعل أرزاق فقرائهم عند أغنيائهم، قال الله تعالى: «**والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فُضّلوا برادّي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمت الله يجحدون**»[4]، وقال تعالى: «**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**»[5]، قال ابن كثير في «**آتوهم**»: أي النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة[6].

وهذا الاكتناز المذموم هو أشد الأنواع مضرّة على المال لأنه من حقّ ثابت بالنصوص للمسلمين.

[1] : التوبة، آية 34 – 35.

[2] : جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة وفي الصّحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، مات بالمدينة بعد السبعين، (الإصابة في تمييز الصحابة، ج1،ص564) – (سير أعلام النبلاء، ج3، ص189).

[3] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 391، رقم 1402. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 112، رقم 988.

[4] : النحل، آية 71.

[5] : النور، آية 33.

[6] : تفسير ابن كثير، ج5، ص 57.

الفقرة الثانية: البخل

1. تعريف البخل:

أ. **تعريف البخل لغة:** «البُخلُ والبَخلُ لغتان وقُرئ بهما، والبُخل والبُخول: ضد الكرم، وقد بَخَل يبخَلُ بُخْلاً وبَخْلاً، فهو باخلٌ: وذو بُخْلٍ، والجمع بُخّال وبخيل، والجمع بُخلاء. ورجل بخل وُصف بالمصدر»[1].

ب. **تعريف البخل شرعًا:** «البُخل منع الواجب والشُّحُّ منع المستحبّ»[2].

2 حكم البخل:

والبخل صفة مذمومة بنصوص الكتاب والسنة وخاصة إذا كانت في منع الحقوق والإظرار بالغير.

قال الله تعالى:« **هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**»[3].

وقال تعالى: «**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**»[4].

ومن السنة:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»[5].

---

[1]: لسان العرب، ج1، ص 236.

[2]: أحكام القرآن، ج1، ص 303.

[3]: محمد، آية 38.

[4]: آل عمران، آية180.

[5]: متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الدعوات،ج4، ص 254، رقم 6380. م: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ج4، ص384، رقم 2706.

الفقرة الثالثة: القتر

1. تعريف القتر

أ. **تعريف القتر لغة:** «القتر والتقتير الرُّمقةُ من العيش، وقَتَر يَقْتِرُ ويَقتُرُ قتْرَا وقَتورًا، وأقْترَ الرجل افتقر، وقَتَرَ على عياله يقْتُرُ ويقْتِرُ قتْرًا أي ضيّق عليهم في النفقة. وكذلك التقتير والإقتار ثلاث لغات»[1].

ب. **تعريف القتر شرعًا:** قال ابن العربي «**لم يقتروا**» «لم يمنعوا واجبًا، وقيل لم يمنعوا عن طاعة»[2]، وقال الفرّاء: «لم يقتروا عمّا يجب عليهم من النفقة»[3].

2 حكم القتر

والقتر مذموم في الشرع بنصوص الكتاب والسنة.

قال الله تعالى:«**قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا**»[4]

وقال تعالى:«**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**»[5].

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:«**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُقَتِّرُ عَلَى عِيَالِهِ فَإِنَّ عَمَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ**»[6].

---

[1] : لسان العرب، ج2، ص 3132.

[2] : أحكام القرآن، ج3، ص 1431.

[3] : لسان العرب، ج2، ص 3132.

[4] : الإسراء، آية 100.

[5] : الفرقان، آية 67.

[6] : حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: ج6، ص 178.

الفقرة الرابعة: الادخار

1. تعريف الادخار:

أ. **تعريف الادخار لغة** : ذخَرَ الشيء يذْخُرُهُ ذَخْرًا واذَّخرَه اذّخارًا: اختاره وقيل اتّخذه، وكذلك اذَّخرّته وهو افتعلتُ، وفي الحديث «**كلوا وادّخروا ،وأصله اذْتَخِرَه**». وكذلك الذُّخرُ، والجمع أذخار وذخرَ لنفسه حديثًا حسنًا: أبقاه، وهو مثلٌ بذلك. وأصل اذْذِخار اذْتِخارٌ، وهو افتعالٌ من الذّخرِ. ويُقال اذتَخَرَ يذتخرُ، فهو مذْتخرٌ[1].

ب. **الإدخارفي معنى الاقتصاد الإسلامي**: «الادّخار الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري، وقد يُقصد به تصرّف اقتصادي إلى عدم استهلاك جزء من الدّخل أو أنه الجزء غير المستهلك من الدّخل»[2].

2 حكم الادخار:

والادخار المقصود هو المذموم الذي هو من قبل البخل والشّحّ والكتر، أما الذي فيه حماية أموال الأمة وحفظها حسب النوائب فهو محمود وهو عين الحكمة.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ،فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ،فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»[3].

فالادخار المذموم هو في حالة الضرورة أو احتياج الناس أو الادخار الذي يكون بمعنى البخل والقتر.

الفرع الثاني: آثار تجميد الأموال

وقد ينتج من تجميد الأموال مضار كبيرة، سياسية واقتصادية واجتماعية.

---

[1] : لسان العرب، ج1، ص 1371.

[2] : الأمن الغذائي في الإسلام، ص 441.

[3] : رواه البخاري: كتاب الأضاحي،ج4 ص57، رقم5569.

الفقرة الأولى: الآثار السياسية.

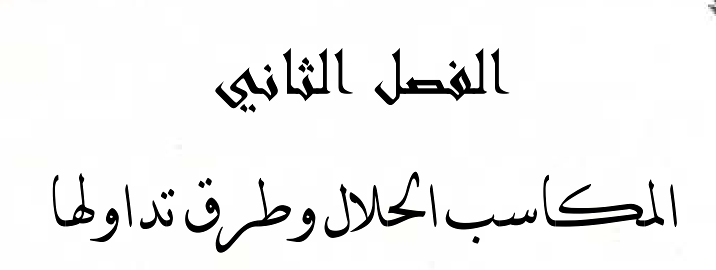
فأما الآثار السّياسيّة، فلأن سياسة الدّول تابعة لاقتصادها وجودًا وعدمًا فإن حَسُن الاقتصاد وقوي، قويت كلمة البلد وسياسته الداخلية وخاصة الخارجية، وإن قلّ مالهم وفقروا أصبحوا أتباعًا للغير، والتابع لا يكون مُؤثّرًا في المتبوع أبدًا، فالولايات المتحدة ما قويت سياستها إلا باقتصادها لأن المال الكثير والاقتصاد القوي جعل منها دولة مصنّعة قوية بسلاحها وغذائها ونظامها، فكانت متبوعة. ودول العالم الثلث هي دول فقيرة ماليّا فاحتاجت إلى الخبز واللباس فكانت تابعة وذهبت هيبتها.

الفقرة الثانية: الآثار الاقتصادية.

إن تجميد المال وحبسه سيصيب الساحة الداخلية والخارجية للبلاد بشلل تام، فتتعطل كلّ الوظائف للدولة من حبس الأسواق وبطالة المجتمع وتوقف المنتجين وسدّ الشرايين الأساسية للدولة كالأمن والعلاج والغذاء، وتوقف المؤسسات إلى هذه الدرجة يعدّ أخطر مرحلة تمرّ بها البلد، فهذه المرحلة هي مرحلة سقوط الأنظمة والدول وتغير مقاليد الحكم في أيّ بلد.

الفقرة الثالثة: الآثار الاجتماعية.

إن سُمعة ووزن أي مجتمع متعلقة بأمواله، فإن كان غنيًّا انتشر الأمن والغذاء والهدوء في ذلك البلد وازدهرت حياة ذلك المجتمع فكريّا وأخلاقيّا، وإن قلّ ماله وجُمّد حدث له مثلما حدث للدول الكبرى في الأزمات العالمية في الثلاثينات من القرن الماضي، وما حدث في الأزمة المالية الأخيرة، حيث سحب النّاس أموالهم من كلّ المؤسسات خوفًا عليها فتجمّدت البلد، وكادت أن تنهار هذه الدّول لولا تدخّل الدّول الإسلامية لضخ الأموال في أسواقهم بالملايير لسيران الاقتصاد وعدم تعطله، فبقلّة المال تكثر الآفات الاجتماعية من سرقت وزنا في الدرجة الأولى ثمّ الانحلال الخلقي وبعده انتشار الجهل. فإذا وقع هذا، كان هذا المجتمع مثل ماشية بدون راعٍ يرعاها، فمأواها إلى الذئاب والمتربصين بها.



الفصل الثاني

المكاسب الحلال وطرق تداولها

المبحث الأول

تعريف المكاسب الحلال وفائدة تنوعها

المبحث الثاني

الأصل في المكاسب والتفاضل فيما بينها

المبحث الثالث

طرق تداول المكاسب

المبحث الأول

تعريف المكاسب الحلال وفائدة تنوعها

المطلب الأول: تعريف المكسب الحلال وحكمه

الفـــرع الأول: تعريف الكسب الحلال

الفقرة الأولى: تعريف الكسب الحلال لغة:

طلب الرزق وأصله الجمع كسب يكسب كسبًا وتكسّب واكتسب. قال سيبويه: «كسب أصاب واكتسب تصرّف واجتهد، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، وكسبتُ زيدًا مالاً وأكسبتُ زيدًا مالاً أي أعنته على كسبه أو جعلته يكسبه»[1].

الفقرة الثانية: تعريف الكسب الحلال شرعًا:

«الكسب هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر»[2].

وعرفه محمّد بن الحسن الشّيباني[3] في كتاب الكسب بعد أن قسّم الكسب إلى قسمين، ثمّ قال: «ثمّ الكسب نوعان، كسب المرء لنفسه وكسبٌ منه على نفسه».

1. **فالكاسب لنفسه:** هو الطالب لما لا بدّ له من المباح.
2. **والكاسب على نفسه:** هو الباغي لما عليه فيه جناح[4].

[1] : لسان العرب، ج2، ص 3430.

[2] : التعريفات، ص 102.

[3] : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله، إمامٌ في الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وُلد سنة 131هـ، وتوفي سنة 179هـ (الإعلام للزركلي، ج6، ص 80)، (تاج التراجم، ص 237)، (الجواهر المضية، ج3، ص 122).

[4] : الكسب، رسالتان في الكسب، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني وفضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة لعلي بن اللبودي، حققه وقدم له سهيل زكار، ص 43، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1997م.

الفرع الثاني: حكم الكسب الحلال

وحكم التكسب من الحلال للوجوب على جميع من خاظ في طلب المعيشة، لأن الإنسان مُطالب بتحصيل ما طاب من العيش وما حلّ منه، وما دامت طرق الكسب كثيرة، منها الحلال والحرام، فطلب الحلال واجب على كل مسلم، والتثبت من وسائل التكسب والتحري فيها ضروري، والنصوص في هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى:

قال الله تعالى: «**فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له**»[1]. ومعلوم أن رزق الله هو الطيب الحلال لأن الله لا يقبل إلا طيّبًا، قال تعالى: «**يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**»[2].

وطلب الطيب من الحلال واجب وهو من عند الله لأنه هو الرزاق، ولا يكون التسبب بالمحرمات بل بما أحلّ الله وبما طاب.

وأما السنة فمنها قول النبي ﷺ:

فن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إنّ اللهَ طيّب لا يقبل إلاّ طيّبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:«يا أيها الرُّسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم»**[3]، وقال: «**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**»[4]، ثم ذكر الرجل يطيل السّفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنّى يُستجاب له؟»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتصدّق أحدٌ بتمرة من كسب طيّب إلاّ أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يربّي أحدُكُم فلُوَّهُ أو قلوصَهُ حتى تكون مثل الجبل أو أعظم**»[6].

---

[1] : العنكبوت، آية 17.

[2] : البقرة، آية 172.

[3] : المؤمنون، آية 51.

[4] : البقرة، آية 172.

[5] : رواه مسلم، كتاب الزكاة، ج2، ص 131، رقم 1015.

6 : نفس المرجع، ص 130، رقم 1014.

ووجه الدلالة أنّ الرزق الحلال هو المقبول، وهو الذي ذكره الله بالطيب وقد أمر به المؤمنين كما أمر به المرسلين من قبل، وهو سبب الرضا ودخول الجنة، والحرام سبب النار وعدم قبول الدعاء، فطلب الحلال واجب على كل مسلم.

المطلب الثاني: ضعف الإنسان وفائدة تنوع المكاسب الحلال

الفـــرع الأول: ضعف الإنسان وحاجته إلى غيره

إن الله ﷻ هو القائم بذاته لا يحتاج إلى غيره، هو الغني لا يحتاج إلى نوم ولا أكل ولا شرب، أي لا يعتريه النقص، فهو مستغن عن الغير، بل الكل يحتاجه ويلجأ إليه، وهذا هو دليل الربوبية وأحقيّة الألوهية، وما سواه من المخلوقات وعلى رأسهم البشر في الضعف ابتداءً، هم مخلوقون وهنا أصل الضعف والاحتياج والتبعية، ثمّ جُعلوا ممن يتجدد في كلّ شيء فلا تصلح أحوال أجسادهم إلا بلباس وهذا اللباس يتجدد ويبلى، ولا تصلح عقولهم وأجسامهم إلا بأكل وشرب وهو يفنى وينتهي ولا ترتاح عقولهم إلا بالنوم، وهو متجدد أيضا وهو دوري دوما، ولكل هذا لابدّ من مأوى كالبيت أو ما يقوم مقامه من كهوف أو منازل أو أكواخ، وهذا يبلى ويتجدد أيضا، إلى غير ذلك من الأشياء التي تقوم بها الحياة، فهو أصلاً محتاج إلى كلّ شيء، وهذه الأشياء كثيرة جدًّا لا تُعدّ ولا تحصى وهذا دليل الضعف والاحتياج إلى الغير.

وقد كان النّاس في بادئ الأمر كلٌّ يقوم بحاجاته في الغالب من طلب الرزق وبناء المأوى وتطبيب نفسه وتحصيل الملبس، فكان الإنسان لا يحتاج إلى غيره إلا أحيانا أو نادرًا كحالة الدفاع الجماعي أو تحصيل بعض الأشياء.

لكن مع تطور الأزمنة وتشعب الحياة وكثرة احتياجات النّاس وتغير نمط المعيشة إلى يومنا هذا جاء عصر الاختصاص، فلو سألت عن طبّ العيون فقط لوجدت فيه عشرات الاختصاصات لا يمكن شملها أو القيام بها لشخص واحد فما بالك بكل أبواب الطب والأدوية، هذا في باب التطبّب لا يكاد الإنسان أن يحفظ حتى عناوين الاختصاصات فكيف بتعلمها وكيف بالإحاطة باحتياجات النّاس اليوم في كلّ الأبواب.

فقد تشعّبت الحياة وكثرت المطالب والاحتياجات التي يطلبها الإنسان وحياة النّاس لا تصلح اليوم إلى بتوفير هذه الأشياء الكثيرة، وبدوره لا يمكن أن يوفرها الإنسان لنفسه إلا باللجوء إلى آلاف الأشخاص دائما ودوريًّا لتلبية هذه الاحتياجات، فكان النّاس يحتاجون إلى بعضهم ضرورة ملحة ولا يمكن الاستغناء عنهم ولو لليلة أو يوم، فلا يمكن أن تمنع أبناءك من الذهاب إلى المدرسة ولا الاستغناء

عن الغاز أو الماء أو الكهرباء أو الاقتناء من الدكان أو ركوب الحافلة... فكان احتياج النّاس إلى بعضهم البعض اضطرارًا لا اختيارًا، قال الله تعالى: «**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبايل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير**»[1]، وفي الحديث، عن النعمان بن بشير[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى**»[3].

فهذا الاحتياج والضعف أقرّه الله تعالى، وهو الذي جعله سرًّا في الإنسان ليتحقق الابتلاء ببعضنا البعض.

الفرع الثاني: فائدة تنوع المكاسب الحلال

لقد ذكرتُ من قبل حاجات النّاس المتنوعة والكثيرة جدًّا التي لا تكاد أن تحصى وتعدّ، وخاصة في عصر الاختصاص وتطور المجتمعات والسباق نحو الأفضل كثرت هذه الحاجات، ومن المعلوم أن الحاجات هي منافع للناس وهذه المنافع لا تنتقل إلا بمقابل، وهو العنصر المحرك لها في الأرض وهو المال. فالحاصل من هذا هو أن كثرة مطالب النّاس واحتياجاتهم جعلت طرق تحصيل المال كثيرة جدًّا، فحدث للناس أبواب جديدة من طرق الكسب بقدر ما طلبوا منافع جديدة وبقدر ما ازدادت احتياجاتهم المتنوعة. فحصل أن عاد هذا بفوائد على النّاس جمّة، لأن كثرة طرق الكسب تتيح للناس الأبواب الكثيرة للاسترزاق من بعضهم البعض، ومن فوائد كثرة المكاسب ما يلي:

1. رحمة الله بنا، إذ أن النّاس يختلفون من قوي وضعيف وغني وفقير وعالم وجاهل وكبير وصغير... فكان أن يسر الله لكلٍّ حسب ما يملك من طاقات ليسترزق ويتكسب دون عناء كبير.
2. تقوية الرابطة بين أفراد المجتمع، لأن كلّ فرد يحسُّ أنه أداة لتحقيق المنافع للآخر، والآخر هو أداة لتحقيق النفع له، فكان هذا التبادل ضروريًّا لهما فلا يمكن الاستغناء عنه.

---

[1] : الحجرات، آية 13.

2 : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأَمِيْرُ العَالِمُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ- الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، سكن الشام ثمّ ولي الكوفة ثمّ قتل بحمص، توفي سنة 64هـ وقيل 65 هـ.(سير أعلام النبلاء، ج4، ص426) – (تقريب التهذيب، ص 494).

[3] : رواه مسلم، كتاب البر والأدب والصلة، ج4، ص 305، رقم 2586.

3. تنوع طرق الكسب فيه منفعة على المجتمع الذي تختلف مشاربه وعاداته وتقاليده، فكلٌّ مُيسّر له شيء ليسترزق منه ولكي لا تمل النفوس العمل الواحد وإن كره عملاً غيّر لغيره، ولاختلاف طاقات النّاس الذهنية والجسدية.
4. تحقيق أكبر عدد من الحاجيات للناس، لأن البذل هو يحقق الذي الحاجيات، ومعلوم أن حاجيات النّاس غير محصورة بل متكررة ومتطورة ولا يحققها إلا العمل والكسب الذي هو السبب لتغطية تلك المطالب.
5. التوسيع على المسلمين من أبواب الحلال حتى لا يكونوا في ضيق من أمرهم لتجنب المكاسب المحرمة ولقطع طرق التحجج بالضرر والضرورات التي أصبحت شعارًا للنّاس اليوم، فخاضوا في كلّ أبواب الحرام من كلّ جانب.

المبحث الثاني

الأصل في المكاسب والتفاضل فيما بينها

المطلب الأول: الأصل في المكاسب

قبل الخوض في موضوع المكاسب التي هي جزء مما هو مباح لنا في الأرض فلنطل إطلالة على المباح والأصل فيه، ثمّ نعرّج على الأصل في المكاسب.

الفـــرع الأول: الأصل في الأشياء

هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهذا بعد البعثة أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد، لانتفاء الرسول الموصل إليه.[1]

وهذا الخلاف الّذي وقع هو بعد البعثة وهو على ثلاثة أقوال.

1. فمنهم من قال إن الأصل في الأشياء الحظر حتى يأتي دليل الإباحة وهم الأحناف وجاء في الأشباه والنّظائر أنّ الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة»[2].
2. ومنهم من قال أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل الحظر، وهم الشافعية. قال «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل على التّحريم هذا مذهبنا »[3].
3. ومنهم من قال أن الأصل في الأشياء هو الوقف حتى يأتيَ دليل للتبيين، الأَعيَان المنتفع بِهَا قبل أَن يرد الشَّرْع على الْوَقْف فِي قَول كثير من أَصْحَابنَا فَلَا نقُول إِنَّهَا مُبَاحَة وَلَا محظورة.[4]

1 : شَرْحُ الوَرَقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ت 864هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
(مكتبة العبيكان ،ط1، 2001م)

[2] : الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص66.

[3] : الأشباه والنّظائر للسيوطي، ص82.

[4] : التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1983م).

والقول الثّاني وهو الإباحة، وهو قول الأكثرين من أهل العلم وأدلتهم من الكتاب والسنة وهي:

فأما من الكتاب فقول الله تعالى:

قال الله تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[1]، وقال تعالى: «**قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**»[2]، وقال تعالى: «**قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّمًا على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم**»[3].

وأما من السنّة :

فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته**»[5]، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال، سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ قال «**الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[6].

والحاصل في مبحث الأشياء أن الله خلق لنا جميع ما في الأرض ثمّ فصل فيها فبيّن الحرام منها من مستقذرات ومكروهات ومحرمات، كالنجاسات والحيوانات المحرمة وبيّن أنّ الباقي لا يجوز إلاّ إذا كان من المِلك وزاد بطريق النحر لذوات الأرواح، وبيّن أنّ النباتات للحل إلا ما كان مكروهًا أو للضرر مثل النباتات السامة و لم تكن من ملك الغير. وبعد هذا كله يبقى الأصل الحل والإباحة حتى يأتي دليل التحريم بالقياس كالخمر والمخدرات أو الضرر بالمعاينة كالسموم. لأنه هو الذي قال:

---

1 : البقرة، آية 29.

2 : الأعراف، أية 32.

3 : الأنعام، آية 145.

4 : عَامر بن سعد بن أبي وَقاص الزُّهْرِيّ الْمدنِي لَهُ ثَمَانِيَة إخوَة، سمع أَبَاهُ وَأُسَامَة بن زيد وَأَبا هُرَيْرَة وَعَائِشَة وَجَابِر بن سَمُرَة، وَتُوفِّي قبل الْمِائَة لِلْهِجْرَة، وَقيل سنة أَربع وَمِائَة وروى لَهُ الْجَمَاعَة، (تقريب التهذيب، ص 230) – (الـوافي بالوفيـات، ج16، ص 335).

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج4، ص507، رقم7289. م: كتاب الفضائل، ج4، ص 136، رقم 2358.

6 : رواه الترمذي وابن ماجه. ت: كتاب اللباس، ص434، رقم1726. جه: كتاب الأطعمة، ص 566، رقم 3367.

«**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**»[1]، والمشي كان بعد وفاة النبي ﷺ متواصلا في الأرض حتى يومنا هذا ولم يقف وهم يكتشفون الحيوانات والنباتات وهما للحل إلا ما ضرّ منها.

وكذلك لو كانت الأشياء للحظر حتى يأتي دليل فلن يكون هناك دليل لأن الدِّين قد كمُل والوحي قد انقطع والأشياء التي عاينها ﷺ لا تمثّل إلا الجزء اليسير جدّا مما هو في الأرض، ولو منعنا هذا لقطعنا الرزق على غالب سكّان المعمورة الآن.

الفرع الثاني: المكاسب وعلاقتها بالأشياء

إن انتقال الأشياء إلى الإنسان هي التي تُسمّى عملية التّكسّب فكل ما اقتناه الإنسان أو تداوله من الأشياء هو في حدّ ذاته تكسّب ومن هنا يظهر الأصل في المكاسب، فالأصل فيها هو الحل إلا ما حرّمه الشارع من بعض المكاسب أو بعض الطرق لما فيها من ضرر أو غرر أو غشّ أو ربًا.

أما باقي طرق التكسب فالأصل فيها الحل لأنها الاستحواذ على الأشياء المباحة أو نيلها بطرق المعاوضات أو الهبات أو التراضي فهي حلّ وجائزة، والأدلة من النصوص في هذا الباب كثيرة جدّا من نصوص الكتاب والسّنة.

فأمّا من الكتاب:

قال الله تعالى: «**إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقًا فابتغوا عند الله الرّزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون**»[2]، وبعد أن طلب ابتغاء الرزق من عند الله، بيّن أن هذا الرّزق في الأرض فقال: «**هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور**»[3]: أي هي حلّ لكم، وهي مخلوقة للانتفاع بها ولتعمروها وتصلحوها.

ومعلوم أن الكسب والمكاسب هي أرزاق فكان طلب الكسب من الله في أرضه ومع عباده، قال الله تعالى: "**فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**"[4].

1 : الملك، آية 15.

2 : العنكبوت، آية 17.

3 : الملك، آية 15.

4 : الجمعة، آية 10.

وأمّا من السنة:

ما أخرجه البخاري[1] تحت باب من أحيا أرضا مواتا قول عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له ثم ذكر الحديث، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق**»[2]، فالإحياء لم يحدّد بل تركه لعرف النّاس حسب ما يحيون به الأرض إما بالفلاحة أو بالغراس أو السقي أو تربية المواشي أو بالإعمار...الخ.

وعن جابر رضي الله عنه قال، بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزوّدنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصّها كما يمصّ الصبي ثمّ نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنّا نضرب بعصيّنا الخبط ثمّ نبلّه بالماء فنأكله، قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضّخم فأتيناه فإذا هي دابة تُدعى العنبر، قال أبو عبيدة ميتةٌ، ثمّ قال لا بل نحن رُسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال والدّهن، ونقتطع منه الفِدرَ كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منّا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثمّ رحل أعظم بعير معنا فمرّ من تحتها وتزوّدنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**؟" قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[3].

وهنا الصحابة رضي الله عنهم خافوا لكونه ميتة ولو كانوا يعلمون الحديث الذي رواه أبو هريرة، حيث قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «**هو الطّهور ماؤه الحلُّ ميتته**»[4].

فالصحابة رضي الله عنهم ما أكلوا وترددوا في أكل الميتة ولا تعذروا بالضرورة وكذلك النبي ﷺ لّما أخبروه لم يذكر شيئًا ولا ضرورة ولا انتظر نزول وحي، بل قال هو رزقٌ ساقه الله لأنه من الإباحة فبقي مُباحًا.

---

[1] : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، له عدة كتب على رأسها كتاب صحيح البخاري، توفي 256 هـ (معجم المؤلفين، ج9، ص52) - (الإعلام للزركلي، ج6، ص34).

[2] : رواه البخاري: كتاب المزارعة، ص 126، رقم 2335.

[3] : رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، ج3، ص 396، رقم 1935.

[4] : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. د: كتاب الطهارة، ص29، رقم83. ت: كتاب الطهارة، ص27، رقم69. ن: كتاب الطهارة، ص24، رقم 59. جه: كتاب الطهارة، ص85، رقم 386.

وكذلك النصوص محدودة والأشياء في الحياة غير متناهية، فلو كان لكل شيء نص خاص به للحل ما كان يكفي من النصوص وهذا محال، فكان أن جاءت المحرمات أو أسباب التحريم المحدودة، والباقي بقيَ على إطلاقه للحلِّ.

المطلب الثاني: التفاضل في المكاسب

الفـــرع الأول: مراتب المكاسب

لقد ذكرتُ من قبل أن الكسب للنفس هو الطالب لما لابدّ له من المباح كما ذكره محمّد بن الحسن الشّيباني، ثمّ وقع على هذا التكسب خلاف طفيف حول وجوبه وعدمه، فقال قوم بإباحته وقال آخرون بحرمته وهم أهل التصوّف.

وقد ردّ عليهم محمّد بن الحسن فقال: وقال قوم من جهّال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة، وقالوا: إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه. فردّ عليهم بقوله، قال الله تعالى: «**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**»[1]، وقال تعالى: «**إذا تداينتم بدين إلى أجل**»[2]، وقال تعالى: «**إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم**»[3]، وقال تعالى: «**إلا أن تكون تجارةً حاضرةً**»[4]. ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحلّ وفي بعضها ندبٌ إلى الاشتغال بالتجارة، فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص.[5]

قال: والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله، أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة.[6]

فالتكسب يتدرج في الترتيب إلى ثلاث مراتب.

1 : الصف، آية 10.

2 : البقرة، آية 282.

3 : النساء، آية 29.

4 : البقرة، آية 282.

5 : التكسب، ص 46.

6 : المرجع السابق، ص 43.

الفقرة الأولى: الكسب الواجب

وهو الكسب لتوفير أسباب الحياة للنفس والأهل والعيال، من مأوى ومأكل وملبس، وهو توفير الضروري من مستلزمات الحياة، وهذا النوع من الكسب واجب، لأن مبناه توفير الواجبات.

وقد قال الله تعالى: «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**»[1]. فإنهم اتفقوا على أن للمعتدّة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل.[2]

وعن عبد الله بن عمروٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثّما أن يضيع من يقوت**»[3]. قال الخطابي[4]: يريد من يلزمه قوته[5].

وذكر الإمام البخاري فقال: «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال»[6].

الفقرة الثانية: الكسب المندوب:

وهو الكسب من أجل النفقة على الضعفاء والمساكين والمحتاجين من الصدقات والإعانات وكفالة الأرامل واليتامى، فإنه من أفضل القربات إلى الله تعالى، قال الله تعالى: «**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**»[7].

---

[1] : الطلاق، آية 07.

[2] : بداية المجتهد، ج3، ص 177.

[3] : رواه أبو داوود: كتاب الزكاة، ص 276، رقم 1692.

[4] : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها "غريب الحديث" و "معالم السنن في شرح سنن أبي داوود" و "أعلام السنن في شرح البخاري" وكتاب "الصحاح"، توفي سنة 388 هـ، (وفياة الأعيان، ج2، ص214) - (سير أعلام النبلاء، ج17، ص255).

5 : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى شنان وأسامة عكاشة وياسر أبي شادي، مع تعليقات ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، قدم له وراجعه مجدي فتحي السيد، ج3، ص 82، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دط، دت.

6 : صحيح البخاري: كتاب النفقات، ج3، ص 572.

[7] : البقرة، آية 261.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار**»[1]، فترتيب الأجر العظيم على هذا الفعل كأجر المجاهد أو الصائم القائم إنما هو لعظم هذا الفعل ولكونه مندوبًا ومستحبّا لما فيه من ربط أواصل المجتمع ورفع الحرج على النّاس وتفريج الكربات عنهم.

الفقرة الثالثة: الكسب المباح

وهو الكسب الزائد على الضروري الواجب والمستحب كالزيادات للاكتناز للعاقبة أو لتحسين الظروف إلى الأحسن، لقوله تعالى: «**زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**»[2]، وقال الله تعالى: «**وإنه لحبّ الخير لشديد**»[3]، والجمع الزائد إن لم يكن مقرونا بالاكتناز المذموم، وهو تجميد الأموال عن الدوران والاستثمار، فهو المقبول، وهو الذي يجمع مع العمل به ولاستثماره وإعطائه حقه من زكاة وصدقات وليكون هذا المال للنوائب وللورثة وغيرها.

فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﵁ قال، كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي فقلتُ إني قد بلغ بيَ الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدّق بثُلثيْ مالي؟ قال: «لا»، فقلتُ بالشّطر؟، فقال: «لا»، ثمّ قال: «**الثّلث والثّلث كبير – أو كثير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس**»[4].

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب بدء الوحي، ج3، ص 571، رقم 5353. م: كتاب الزهـد، ج4، ص592، رقم 2982.

[2] : سورة آل عمران، آية 14.

[3] : سورة العاديات، آية 08.

[4] : متفق عليه، واللفظ للبخاري، خ: كتاب الجنائز، ج1، ص 359، رقم 1295. م: كتـاب الوصـية، ج3، ص105، رقم 1628.

الفرع الثاني: التفاضل في المكاسب

الفقرة الأولى: أسباب التفاضل

والمكاسب تختلف باختلاف الأصول والمنابع التي شغلتها فتجد أن بعض المكاسب أفضل من البعض في النفع والفائدة العامة التي تعود على النّاس أو في الأجر أو في الخدمات التي تُقدّم، وقد اختلف العلماء في تفضيل بعضها على البعض كلٌّ حسب رؤيته وأدلته، وأهمّ المكاسب هي: كسب الجهاد، كسب الزراعة، كسب عمل اليد، كسب الاستحواذ على المباح وكسب الصيد. وقد تتداخل بعض المكاسب فيما بينها كعمل اليد والصناعة.

وسبب الخلاف الذي من أجله وقع التفاضل هو: النفع الذي تؤديه تلك الخدمة أو العمل للشخص ابتداءً وللناس تبعًا، فكلما كان النفع أوسع وأشمل للناس كان دلك العمل أفضل ومُقدّم على غيره.

وكذلك وقع التفاضل من باب الإخلاص وصدق النّيّة، فبعض الأعمال لا يمكن أن يشوبها غشّ أو رياء أو طلب سمعة، فكلما كان فيه الصدق والإخلاص كان أفضل.

فمثال السبب الأول، الجهاد والتجارة أو الفلاحة والصيد، فنفع الجهاد الذي هو إعلاء كلمة الله أعظم من الصيد أو الصنعة.

ومثال السبب الثاني الصناعة والزراعة، فالزراعة لا يمكن أن يدخلها الغش مثل الصناعة التي عمّ فيها الغشّ، أو تربية الماشية والتجارة، فالزراعة أو تربية الماشية لا يمكن أن تُغش وكذلك الخضر أو المواشي، أما الصناعة والتجارة فيمكن أن يدخلها الغش بسرعة، بل انتشر فيها الغش في الغالب.

الفقرة الثانية: أدلة التفاضل

وجاء في كتاب البركة في فضل السعي والحركة: وقد اختلف النّاس في أيها أطيب، فقال بعضهم الصناعة، وقال كثيرون بعمل التجارة، وقال آخرون بل الزراعة أفضل[1].

وقال محمّد بن الحسن الشيباني: وقال بعضهم الزراعة مذمومة... ثمّ اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والصناعة، قال بعضهم التجارة أفضل[2].

[1] : البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي، الحبشي ت782هـ، ص 09، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، 1994م.

[2] : الكسب، ص 70.

1. أدلة تفضيل التجارة:

قال الله تعالى: «**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**»[1]، والمراد بالضرب في الأرض هو التجارة، فقدّمه في الذّكر على الجهاد الذي هو سنام الدِّين، وقال ﷺ: «**التّاجر الأمين الصادق مع الصدّقين والشهدا**»[2].

وقد كانت مهنة النبي ﷺ التجارة مع أهله وعامة قبائل العرب، خاصة من قريش، لأن أهل مكة ليست لهم أراضٍ زراعية كثيرة، فكان غالب شغلهم هو التجارة والرحلات الصيفية والشتائية، فكانت التجارة هي الأفضل التي تلائم بيئتهم.

2 أدلة تفضيل الزراعة:

قال الماوردي[3] من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: والأشبه أن الزراعة أطيب، قال لأنها إلى التوكل أقرب والله يحب المتوكلين.[4] وقال ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»[5].

وكذلك قول النبي ﷺ: «**ما أكل عبدٌ طعامًا قطّ خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[6]، قال فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها هذا لفظه.

وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقةً وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه كان له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[7] أحدٌ إلا كان له صدقة**»[8].

---

[1] :سورة المزمل، آية 20.

[2] : رواه ابن شيبة في مصنفه، ج7، ص 741.

[3]: عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب، الإِمَام الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشان، أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ، صَاحب الْحَاوِي، وَالأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة، وقانون الوزارة، وسياسة الْملك، وَغير ذَلِك. روى عَن الْحسن بن عَليّ الْجبلي، صَاحب أبي خَليفَة، وَمُحَمّد بن عدي الْمنْقــري، وروى عَنهُ أَبُو بكر الْخَطِيب وَجَمَاعَة، ت 450هــ، (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5، ص269) - (طبقات فقهاء الشّــافعيّة، ج2، ص636).

[4] : البركة في فضل السعي والحركة، ص9.

[5] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الرقاق، ج4، ص 281، رقم 6472. م: كتاب الإيمان، ج1، ص207، رقم 218.

[6] : رواه البخاري: كتاب البيوع، ج2، ص 53، رقم 2072.

[7] : ينقُصه ويأخذ منه.

[8] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب المزارعة، ج 2، ص121، رقم 2320. م: كتاب المساقات، ج3، ص 42، رقم 1552.

3. أدلة تفضيل عمل اليد

وفي الحديث عن رافع بن خديج، قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال :«**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[1]، وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أكل عبدٌ طعامًا قطّ خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[2]، فكان يصنع الدروع ويبيعها، قال تعالى: «**ولقد آتينا داوود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنّا له الحديد**»[3]، وقال تعالى: «**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**»[4].

4. أدلة تفضيل كسب الجهاد

قال ابن حجر: «وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي»[5]، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذّل والصغار على من خالف أمري ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم**»[6].

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بعد قيام الدّولة ورفع راية الجهاد والتفرّغ للفتحات والدعوة الإسلامية، كانت جلّ مداخيل المجاهدين من الغنائم والجزية والسّلب من مقاتلي الكفار، فأخذوا بقوة السيف الأراضي التي فتحوها مثل خيبر لكنهم لم يخدموا الأرض لعدم تفرّغهم وعدم معرفتهم بكل مهارات الزراعة، فتركوها مزارعة وغراسًا مع يهود خيبر حتى كثر أولادهم وقويت الدّولة بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم فأجلوهم إلى الشام واستغلوا أراضيهم. وكذلك أخذوا ما غنموه من المعارك سواءً مع الفرس أو الروم أو كفار العرب من السبي والأموال، مثل أموال كسرى ومواشيهم.

---

[1] : رواه أحمد، ج4، ص 141. رقم 17265.

[2] : سبق تخريجه، ص 73.

[3] : سبأ، آية 10.

[4] : الأنبياء، آية 80.

[5] : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، ج4، ص 371، إعداد لجنة من الأساتذة المختصين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.

[6] : رواه أحمد في مسنده، ج9، ص 126، رقم 5115.

والحاصـــل:

الحاصل أن هذه المكاسب تتفاضل فيما بينها حسب النفع العام الذي تعود به والإخلاص الذي يكون معهما، وأفضل مكسب ما جمع ما بين بعضها البعض، فأفضلها كسب الرجل بيده وجهده بنفسه لحديث رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟، قال: «**عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور**»[1]، ثمّ تزداد فضلاً حسب جهده وعمله إن كان في جهاد وقتال لإعلاء كلمة الله ودحض الكفر ونشر كلمة الحق كان أفضل كسب على الإطلاق، وإن كان في زراعة وغرس وتوفير الطعام للمسلمين والأمن الغذائي تلا الجهاد، وهذا لفضل الزراعة ولما فيها من جهد وتعب ومن إخلاص وصدق وبُعدها عن الغش والغرر.

وتأتي بعد ذلك الصناعة التي توفر للمسلمين السلاح والآلات والمراكب وكل ما يقوِّمون به حياتهم، خاصة إن كانت في باب وسائل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، فقد تكون تعدل الجهاد اليوم.

ثمّ تأتي بعد ذلك التجارة، وأفضلها الجلب الذي يؤمّن للنّاس ما يحتاجون إليه من أدوية وطعام وآلات لأنه فيه جهد وبذل المخاطرة والصبر على مفارقة الأهل والأسفار إلى بلد الغير.

وقد اُستحدثت أصناف أخرى لم تكن أمس في عصر النبوة، مثل أجهزة التعليم التي تطورّت والعلوم العقلية التي تتطلب مجهودًا كبيرًا، فتتفاضل فيه حسب العلوم، فمنها ما يعادل الجهاد أو يفوقه، وهو تعليم النّاس الدِّين ورفع الجهل عنهم وصيانته من الشرك ودفع الشبهات التي يلقيها الكفار عنهم، خاصة أن الحرب اليوم مع الكفار ليست بالقوة والسيف، بل بالفكر ونشر الشبهات والشهوات، وبعدها تأتي حماية الأمة من أمراض الأبدان بعد أمراض العقول التي في الصدور وعلوم الزراعة والتجارة والصناعة.

[1] : رواه أحمد في مسنده، ج28، ص 502، رقم 17265.

المبحث الثالث

طرق تداول المكاسب

إن طرق تداول المكاسب الحلال هي كثيرة جدًّا لأنها هي الغالب الأعمّ بخلاف الطّرق المحرّمة فهي قليلة ومحدودة، فكان تداول الحلال له عدّة طرق للتّداول، منها ما يكون بالقهر والغلبة وله عدة أوجهٍ وصور، ومنها ما يكون بالتراضي وله أيضًا عدّة أوجهٍ وصور، ولذا سأجعلها على مطلبين وعدّة فروعٍ لتتضح الصورة في ذلك.

المطلب الأول: المال المأخوذ بالقهـــر والغلبـــة

الفرع الأول: المال المأخوذ قهرًا ممن لا حرمة له

الفقرة الأولى: الغنيمة

1. تعريف الغنيمة:

1.1 لغة: «الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة والاغتنام انتهاز الغُنم، والغُنم والغنيمة والمغنم الفيء، يقال غنم القوم غنمًا بالضّم أي فاز به وتغنّمه واغتنمه عدّهُ غنيمة»[1].

2.1 اصطلاحًا: «اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغُزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى»[2].

2 حكم الغنيمة:

أمّا الغنيمة فجائزة بل هي من أفضل المكاسب على الإطلاق كما بيّناه في التفاضل بين المكاسب، وهي جائزة بالكتاب والسّنة والإجماع.

1 : لسان العرب، ج2، ص 2941.

2 : التعريفات للجرجاني، ص 91.

فأما من القرآن:

قال الله تعالى: «**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير**»[1]، وقال الله تعالى: «**وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون فريقًا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضًا لم تطؤوها وكان الله على كلّ شيء قديرًا**»[2].

وأما من السنة:

عن جابر بن عبد الله ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: «**أحلّت ليَ الغنائم**»[3]، وعن أبي هريرة ﵁ قال، قال النبي ﷺ في حديث طويل، ومنه «... **ثمّ أحلّ الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»[4].

من الإجماع: «أجمعوا على تحليل الغنيمة»[5].

3 أقسام الغنيمة وأنواعها

وتنقسم الغنيمة إلى ثلاثة أقسام، وهي الأسرى والأراضين والأموال.

1.3 تعريف الأسرى:

1.1.3 تعريف الأسرى لغة: «الأسير هو الأخيذ، وأصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن والأسير المسجون وجمعه أُسراء وأُسارى، وأساري وأسرى»[6].

2.1.3 تعريف الأسرى شرعا: «هو الحربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهرًا بالغلبة أو من أهل القبلة يؤخذ فيُحبس بحقّ»[7].

1 : الأنفال، آية 41.

2 : الأحزاب، آية 26 – 27.

3 : رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، ج2، ص 364، رقم 3122.

4 : نفس المرجع، رقم 3124.

5 : موسوعة الإجماع، ج2، ص 871.

6 : لسان العرب، ج4، ص 19.

7 : تفسير الطبري، ج12، ص 360.

2.3 تعريف الأرض

1.2.3 تعريف الأرض لغة: «الأرض التي عليها النّاس أنثى وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها أن يقال أَرَضة ولكنهم لم يقولوا وكل ما سفل فهو أرض وجمعها الأراضي على غير قياس، وقيل عن أبي الخطاب أرض أراضٍ كأهلٌ أهالٍ»[1].

2.2.3 تعريف الأرض شرعًا: «الأرض هي المحل الجامع لنبات كلّ نابت ظاهر أو باطن. أو هي الجرم المقابل للسماء»[2].

3.3 تعريف الأموال

1.3.3 تعريف الأموال لغة: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[3].

2.3.3 تعريف الأموال شرعًا: عرفه ابن عبد البر: «والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوّل وتُملِّك فهو مال»[4]، وهذا التّعريف يشمل الأعيان والمنافع.

الفقرة الثانية: الجزية

1. تعريف الجزية

1.1 تعريف الجزية لغة: «ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجِزى مثل لِحية ولِحًى»[5].

2.1 تعريف الجزية شرعًا: «عقد تأمين ومعاوضة وتأبيدٍ من الإمام أو نائبه على مالٍ مقدّرٍ يؤخذ من الكفار كلّ سنة برضاهم في مقابلة سُكنى دار الإسلام»[6].

1 : لسان العرب، ج7، ص 112.

2 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 51.

3 : لسان العرب، ج11، ص 635.

4: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 2، ص 05.

5 : لسان العرب، ج14، ص 146.

6 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 243.

2 حكم الجزية:

الجواز بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: «**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**»[1].

ومن السنة:

عن عبد الرحمن بن عوف[2] «**أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر**»[3]، وعن عمر بن عوف[4] الأنصاري «**أن رسول الله ﷺ بعث أبا عُبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالحَ أهل البحرين وأمّر عليه العلاء ابن الحضرمي**»[5].

ومن الإجماع:

«أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وأجمعوا على أن لا تُأْخذ من صبي ولا من امرأة جزية ولا جزيةَ على العبيد ولا على المسلم»[6].

---

1 : التوبة، آية 29.

2 : عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَى وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِيْنَ بَادَرُوا إِلَى الإِسْلاَمِ. أسلم قديما ومناقبه شهيرة، توفي سنة 32 هـ، (تقريب التهذيب، ص 289) – (سير أعلام النبلاء، ج3، ص49).

3 : رواه البخاري: كتاب الجزية، ج2، ص 377، رقم 3157.

4 : عمرو بن عوف الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي بدري، ويقال له: عُمير، صاحب النبي ﷺ وروى عنه، توفي في خلافة عمر. (الإصابة، ج5، ص220) – (تقريب التهذيب، ص 362).

5 : متفق عليه: خ: كتاب الجزية والموادعة، ج2، ص377، رقم 3158. م: كتاب الزهد والرقاق، ج4، ص 579، رقم 2961.

6 : الإجماع لابن المنذر، ص 74.

3. مقدار الجزية

قال أبو عبيد[1]: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حملٍ عليهم ولا إضرار بفيء المسلمين ليس فيه حدٌّ مؤقّت ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما فرضه على أهل اليمن دينارًا على كلّ حالم في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشرة درهما، فهذا دون ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل الشام وأهل العراق. وقال بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي شيخ قال سألتُ مجاهدًا لِما وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال لليسار»[2]. وذلك لأنّ أهل الشام أكثر غنًى ويسارًا من أهل اليمن فزاد رضي الله عنه في الجزية عليهم.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُؤْتَى بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نِعَمِ الْجِزْيَةِ »، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**إِنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ**» تَقْوِيَةٌ لِفِعْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: أَلا تَرَاه قَدْ أَخَذ مِنْهُمُ الثِّيَاب وَهِيَ الْمَعَافِرُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ لا يُباعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِم شَيْءٌ، وَلَكِن يُؤْخَذ مِمَّا سَهُل عَلَيْهِم بِالْقِيمة، أَلا تَسْمَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ**؟ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْعِدْلَ أَنَّهُ الْقِيمة »[3].

4. على من تجب الجزية:

تجب الجزية على من يدين بدين الحق ومن بينهم أهل الكتاب من يهود ونصارى لقوله تعالى: **«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صا غرون»**[4].

أي: الدِّين الثابت، فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف والمراد به دين الإسلام الذي لا يُنسخ بدين كما نُسخ كلّ دين به. وعن قتادة أن المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الإسلام «**من**

1 : القاسم بن سلّام بالتشديد البغدادي أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل له عدة كتب منها الأموال، وفسر غريب الحديث، توفي بمكة سنة 24 هـــ، (طبقات الحفاظ، ج1، ص182) – (تقريب التهذيب، ص 386).

2 : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت 224هـــ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص 45، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

3 : الأموال: ص 50.

4 : التوبة، آية 29.

الذين أوتوا الكتاب» أي جنسه الشامل من التوراة والإنجيل، و «**من**» بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نُعت، «**حتى يُعطوا**» أي يقبلوا أن يعطوا الجزية[1].

أما المسلمين ومن أسلم فليس عليهم جزية، فعن إبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم جزية** ».حدثنا محمد بن كثير قال: سُئل سفيان – يعني عن تفسير هذا – فقال «إذا أسلم فلا جزية عليه»[2].

الفقرة الثالثة: الفيء

1. تعريف الفيء

1.1 تعريف الفيء لغة: «الرجوع، سُمّي هذا المال فيئًا لأنه رجع إلى أموال المسلمين من أموال الكفار عفوًا بلا قتال، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزّوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق»[3].

2.1 تعريف الفيء شرعًا: «ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموالٍ من مخالفهم في الدِّين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة»[4].

2 حكم الفيء

الجواز بالكتاب والسّنة والإجماع.

من الكتاب:

قال الله تعالى: «**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يُسلّط رُسُله على من يشاء والله على كلّ شيء قديرن وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون**

1 : تفسير الألوسي: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ج5، ص 78، دار الفكر، بيروت، د ط، 1987.

2 : رواه أبو داوود : كتاب الخراج والإمارة الفيء، ص 492، رقم 3053.

3 : لسان العرب، ج2، ص 3106.

4 : التعريفات، ص 95.

دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»[1].

ومن السنة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**أيّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيّما قرية عصت الله ورسولهم فإن خمسها لله ولرسوله ثمّ هي لكم**»[2]. وعن عمر ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله»[3].

من الإجماع:

وأما الفيء عند الجمهور فهو كلّ ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيلٍ أو رجلٍ، واختلف النّاس في الجهة التي يُصرف إليها، فقال قوم إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطي منه للحكام والولاّة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء قناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر، وقال الشافعي بل فيه الخمس[4].

3. مصرف الفيء

اختلفوا فيه إلى قولين:

- الأوّل وقد قالوا أنّها للجيش خاصة هم الجمهور، وهم مالك وأحمد وأبو حنيفة.
- والثّاني وهو للشافعي فقال أنها تُخمس كالغنيمة[5].

1 : الحشر: آية 06 – 07.

2 : رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، ج7، ص 233، رقم 1756.

3 : المرجع السابق، ص 234، رقم 1757.

4 : بداية المجتهد، ج1، ص 389.

5 : (الدر المختار، ج4، ص137) – (التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت 372هـ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج2، ص84) – (الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4، ص155).

فالجمهور أن الفيء لا يُخمس وهو لجميع المسلمين الفقير والغني، والإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه على النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور، وهو ثابت عن أبي بكر وعمر[1] رضي الله عنهما.

والقول الثاني، بالخمس في الفيء وهو للشافعي، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذُكروا في آية الغنائم، والباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام يُنفق منه على نفسه وعلى عياله[2].

والراجح هو قول الجمهور لأمرين:

- أنه لا نص من كتاب وسنة يدل على أن الفيء يُخمس كما خُمست الغنيمة.
- أن النبي ﷺ لم يثبُت أنه أخمس أموال بني النضير، فعن الزّهري في قوله تعالى: «**فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب**»[3]، قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سمّاها لا أحفظها وهو محاصر قومًا آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**» يقول بغير قتال، قال الزهري[4]: كانت بنو النضير للنبي ﷺ، لم يفتحوها عنوةً بل على صلحٍ، فقسّمها النبي ﷺ بين المهاجرين و لم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين كانت بهما حاجة[5].

الفقرة الرابعة: الخراج

1. تعريف الخراج

1.1 تعريف الخراج لغة: «الخراج والخرج الضريبة والجزية، وهو الذي وصفه عمر بن الخطاب على سواد أرض الفيء فإن معناها الغلّة أيضًا، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدّونها كلّ سنة ولذلك سُمّيَ خراجًا، ثمّ قيل بعد ذلك للبلاد التي

1 : بداية المجتهد، ج1، ص 689.

2 : الأم للشافعي، ج4، ص 145.

3 : الحشر، آية 06.

4 : مُحَمد بْن مُسلم بْن عُبَيد الله بْن عَبد الله بْن شِهاب، الزُّهرِيُّ، القُرَشِيُّ، مَدَنِيٌّ، أَبو بَكر، سَمِعَ سَهل بْن سَعد، وأَنَس بْن مالك، وسُنَينًا أبا جَمِيلة، وأبا الطُّفَيل، رَوَى عَنه صالح بْن كَيسان، ويَحيى بْن سَعِيد، وعِكرِمة بْن خَالِد، وصَدَقَة بْن يَسار، ومَنصور، وقَتادة، توفي سنة 124هـ، (التاريخ الكبير للبخاري، ج1، ص220) - (الثقات للعجلي، ج1، ص412).

5 : تفسير الطبري، ج12، ص 35.

افتتحت صلحا، ووُصف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم به الفلاحون وهو الغلّة»[1].

2.1 تعريف الخراج شرعًا: «وهو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تُؤدّى عنها»[2].

2 أقسام الخراج

1.1 خراج الوظيفة، وهو ما يكون فيه الواجب قدرًا معيّنًا من المال على كلّ مساحة معلومة من الأرض كالهكتار أو الفدّان أو الدّونم أو الجريب، الذي يجب أداؤه بمجرد الانتفاع من ذلك المقدار من الأرض ولو لم تخرج شيئًا، وهو يجب في كلّ سنة مرّة واحدة، وهذا الذي عُرف في عهد خلافة عمر رضي الله عنه.

2.1 خراج المقاسمة، وهو ما يكون محددا اتفاقًا بينهما بالنسبة كالنصف والربع والخمس وهكذا.

3 حكم الخراج

الجواز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قال الله تعالى: «**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كلّ شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى وليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**»[3].

1 : لسان العرب، ج2، ص 252.

2 : الأحكام السلطانية والولاية الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ص 146، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1978.

3 : الحشر، آية 06 – 07.

ومن السنة: عن سعيد بن عبد العزيز[1] قال، قدم سعيد بن عامر بن حذيم[2] على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة (هو السّوط يضربه)، فقال سعيد: «سبق سيلك مطرك إن تُعاقب نصبر وإن تعنّف نشكر وإن تَستعتب نُعتب»، «فقال ما على المسلم إلا هذا، مالك تُبطؤ بالخراج»؟ قال «أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنّا نؤخره إلى غلاّتهم»، فقال عمر: «لا عزلتك ما حييتُ». قال أبو مصهر: ليت لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا[3].

ومن الإجماع: «واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراجٍ في الأراضين أو بعُشر أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحِلّ ملكه وكان كلّ ذلك زائد على الجزية، أن كلّ ذلك إذا رضوه أوّلاً لازم لهم ولأعقابهم في الأبد»[4].

الفقرة الخامسة: الفدية

1. تعريف الفدية

1.1 تعريف الفدية لغةً: «فداه وفاداه، إذا أعطى فداءه فأنقذه، وفداه بنفسه وفدّاه تفدية إذا قال له: جُعلتُ فداءكَ.

وتفادوا، أي فدى بعضهم بعضًا، وافتدى منه بكذا»[5].

2.1 تعريف الفدية شرعًا: «أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالاً أو أسيرًا مسلمًا في مقابلته»[6].

2 حكم الفدية

الجواز بالكتاب والسنة والإجماع.

1 : سعيد بن عبد العزيز وقيل سعيد أبو عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد، فقيه دمشق في عصره، كان حافظا حجة. قال أحمد ليس بالشام أصح منه، توفي سنة 167 هـ، (الإصابة، ج3، ص236) – (الإعلام للزركلي، ج3، ص 97).

2 : سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي، من كبار الصحابة وفضلائهم، كان مشهورا بالزهد، من الولاة شهد فتح خيبر، وولاه عمر إمارة حمص بعد فتح الشام وبقي بها، توفي سنة 20 هـ، (الإصابة، ج3، ص 92) – (الإعلام، ج3، ص97).

3 : الأموال، ص 48.

4 : مراتب الإجماع، ص 206.

5 : الصحاح، ج6، ص 2453.

6 : التعريفات، ص 212.

من الكتاب: قال الله تعالى: «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرىٰ حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذابُ عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّبًا واتقوا الله إن الله غفور رحيم»[1].

أرشد الله تعالى لقادة الأمة الإسلامية في الجهاد ألا يُفادوا الأسرى ولا يمنّوا عليهم إطلاقهم إلا بعد أن يُثخنوا في الأرض العدوّ قتلاً وتشريدًا، فإذا خافهم العدوّ ورهبهم عندئذٍ يمكنهم أن يُفادوا الأسرى أو يمنّوا عليهم[2].

من السنة: عن أنس بن مالك ﷺ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول ائذن فلنترك لابن أختنا عبّاس فداءهُ، فقال: «**لا تدعون منها درهمًا**»[3].

و عن أنس قال «أن النبي ﷺ أُوتيَ بمال من البحرين، فجاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديتُ عقيلاً، فقال: «**خُذْ**»، **فأعطاهُ في ثوبه**»[4].

وعن أبي سعيد[5] أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال :"**ماذا عندك يا ثمامة**؟" فقال: عندي، يا محمد خير، إن تقتل، تقتل ذا دم. وإن تنعم، تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت...»[6].

ووجه الدلالة أن الصحابة رضوان الله عليهم افتدوا وكان ذلك بوجود الرسول ﷺ وإقراره لذلك ولو كان محرما لما جاز له أ يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

1 : الأنفال، آية 67 – 68 – 69.

2 : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ص 531، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2002م.

3 : رواه البخاري: كتاب العتق،ج2، ص 185، رقم 2537.

4 : نفس المرجع، ص 343، رقم 3049.

5 : سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، استصغر يوم أحد ثم غزا اثنتي عشرة غزوة بعد ذلك، توفي سنة 74 هـ، (الإصابة، ج3، ص65) – (تقريب التهذيب، ص 172).

6 : متفق عليه، خ: كتاب الصلاة، ج1، ص 143، رقم 462. م: كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 243، رقم 1764.

من الإجماع: اتفقوا على أن الأسرى سواءٌ أَجَرى استرقاقهم أم فداؤهم بالمال، فإنهم يُقسمون كسائر الغنيمة. وكان المسلمون لا يرون بيع النساء من أهل الحرب بأسًا، ويكرهون بيع الرجال إلا أن يُفادوا بهم أسارى المسلمين[1].

3. أنواع الفدية

1.3 فدية مال: وهي استبدال أُسارى الكفار بمالٍ يحدّده الآسر للأسير مقابل إطلاق سراح المسجون أو الأسير، سواءً كان رجلا أو نساء وأطفال وشيوخ، وهذا هو الذي جاء في قوله تعالى: «**لولا كتابٌ من الله سبق**»[2]، وهو كتاب المقادير بأن الله تعالى أحلّ لنبي هذه الأمة ﷺ الغنائم (**فيما أخذتم**)، أي بسبب ما أخذتم من فداء أسرى بدر (**حلالاً طيّبًا**)، الحلال هو الطّيّب، فكلمة (**طيّبًا**) تأكيد لحليّة اقتضاها المقام[3].

2.3 فدية تبادل: وهي تبادل أسرى بين المسلمين وأهل الكتاب أو المشركين ممن قاتل المسلمين فيطلق سراح أسرى العدو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين الذين هم عندهم، سواءٌ أُسر عندهم من حرب أو اختطاف أو غير ذلك.

قال أبو عبيد: «فهذا ما جاء في أسارى المشركين، فأما المسلمون فإن ذراريهم ونسائهم مثل رجالهم في الفداء يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار»[4].

الفرع الثاني: المال المأخوذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه الحق

الفقرة الأولى: المال المأخوذ عقوبة من مانعي الزكاة

إن الزكاة من أعظم المقومات التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي للتوازن الداخلي مما اشتملت عليه من جلب المصالح الأساسية للأمة ودفع المهلكات عنها، فهي بحق طهر للمجتمع على تنوعه واختلافه. ولهذا كان منع أداء الزكاة جحودًا أو بخلاً هو بحق تعطيل لتلك المصالح العظيمة التي جعلها

1 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 111.

2 : الأنفال، آية 68.

3 : أيسر التفاسير، ص 530.

4 : الأموال، ص 137.

الله لنا سبيل نجاة، وهو تمرّدٌ على الله وتعطيل مجرى العبودية لله ﷻ . ومن هنا شُرعت أحكام حازمة في هذا الباب لمن منعها جحودًا أو بُخلاً.

1. حكم منع الزكاة

إن الزكاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم ماذا وقع للمرتدين من العرب والحرب الشّاملة التي قامت من أجل أولئك الذين منعوها واعتُبروا مرتدّين، فمنع الزكاة مُحرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال تعالى: «**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**»[1]، وقال تعالى: «**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**»[2].

ومن السّنة:

عن أبي ذر[3] رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، قال: «**والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيره أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها إلاّ أتيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تَطَؤُهُ بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[4].

1 : التوبة، آية 34-35.

2 : فصلت، آية 06-07.

3 : جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وفي آخر أيامه سكن الرَّبَذَة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات، وكان كريما لا يخزن من المال قليلا ولا كثيرا، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، وكان ذلك سنة 32 هـ، (الإصابة، ج7، ص 105) - (الإعلام للزركلي، ج2، ص140).

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 409، رقم 1460. م: كتاب الزكاة، ج2، ص107، رقم 987.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو بكر[1] ﷺ: «**والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لم لقاتلتُهم على منعها**. قال عمر: **فما هو إلا أن رأيتُ أن الله شرح صدر أبي بكر ﷺ بالقتال فعرفتُ أنه الحق**»[2].

من الإجماع: إن الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، ومن أنكر فرض الزكاة كان كافرًا بإجماع المسلمين[3]. وقد عدّها العلماء من الكبائر في الإثم.[4]

2 حالات إنكار الزكاة

إن منع الزكاة من الأداء اختلف العلماء في الحكم عليه حسب حالة الشخص والباعث على ذلك. منع الزكاة جحودًا أو بخلاً وهل عن علم أو لا.

1.2 منع الزكاة جحودًا:

إن كان عالمًا: لا خلاف بين أهل العلم في أن منع الزكاة جاحدًا عامدًا لوجوبها ناكرًا لها ولفرضيتها على أنه يكفر ويعتبر مرتدًّا عن الإسلام وتجري في حقه أحكام المرتدين وذلك لأنه أنكر معلومًا من الدِّين بالضرورة.

---

1 : عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة 11 هـ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة.

وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. واتفق له قواد أمناء كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة بن الجراح، والعلاء بن الحضرميّ، ويزيد ابن أبي سفيان، والمثنى بن حارثة. وكان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة خطيبا لسنا، وشجاعا بطلا. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة سنة 13هـ، (الإصابة، ج4، ص145) – (الإعلام للزركلي، ج4، ص 102).

2 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج4، ص 505، رقم 7248 – 7249. م: كتاب الإيمان، ج1، ص59، رقم 20.

3 : موسوعة الإجماع، ج2، ص 505.

4 : شرح الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ، شرح محمد بن صالح العثيمين، حكم على الأحاديث من كتب محمد ناصر الدين الألباني، جمع وتحقيق صلاح الدين محمود، ص 35، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 2008م.

وهذا الحكم لا يكون إلا على من كان في دار الإسلام ونشأ فيها ولا تخفى عليه أحكام الزكاة وفرضيتها بحيث لا يعذر بجهله[1].

إن كان جاهلاً: أمّا إن كان جاهلاً بحكمها لكونه حديث عهد بالإسلام أو لكونه ممن يعيشون في أطراف البلاد التي يكثر فيها الكفار وتقل فيها الأحكام الإسلامية وليس له دراية تامة بالإسلام فهذا يعذر بجهله، وتُبيّن له الأحكام وتُؤخذ منه الزكاة وإن أنكر بعد ذلك فقد كفر.[2]

2.2 منع الزكاة بُخلاً:

إذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة عالًما بأحكامها غير منكرٍ لها ولا لفرضيتها بل تركها بخلاً أو لكونه تكاسل عنها، فهذا الذي تكون في حقّه عقوبة مادية أي مالية مع الزكاة تؤخذ زجرًا له ولأمثاله حتى لا يعاود هذا الفعل.

وهؤلاء إمّا أن يكونوا تحت قبضة الإمام أو خارجين في منعة من الإمام.

1.2.2 حال كونهم تحت قبضة الإمام

في هذه الحالة يأخذها الإمام قهرًا منهم ويضعها في مواضعها الشّرعية مع العقوبة كذلك؛ بحيث يبعث من يجمع الزكاة لعد ماشيته أو إحصاء تجارته أو تقدير كنوزه ثمّ يُؤخذ القدر الشرعي لذلك.

2.2.2 حال كونهم في منعة من الإمام

إذا كان مانعوا الزكاة في منعة وبعيدين عن قبضة الولي وسلطانه ومنعوا الزكاة من العمال الذين يجمعونها قهرًا. هنا على الإمام أن يعدّ لهم العدّة ويقاتلهم عليها ويأخذها منهم قهرًا جبرًا وأن يعيدهم إلى الطاعة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»، فقال أبو بكر: الله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو

1 : الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج6، ص 193، دار النشر: دار ابن الجوزية: ط:1، سنة، 1422هـ.

2. نفس المرجع ص192.

منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: والله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق».[1]

3 عقوبة منع الزكاة ومقدارها

إن مما يستحق من مانع الزكاة مال يؤخذ مع الزكاة قهرًا منه وعقوبة له لمنع هذه الفريضة وحق الغير، والدليل على ذلك:

عن بهر بن حكم عن[2] جده[3] أن رسول الله ﷺ قال: «**في كلّ سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷻ ليس لآل محمّد منها شيء**»[4].

قال الشافعي: في القديم «من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدلّ بهذا الحديث»[5].

فقرر الله تعالى لمن أراد أن يتعدى على حدوده، خاصة إن كان هذا الحد من أعظم الحدود التي تمس الحقوق العامة للمجتمع وإنكارها يعود على أصل المجتمع بالتفكك والزوال، لأنها من مقومات المجتمع ومن أهم الركائز التي يترابط بها ويقوى.

فكانت العقوبة من جنس الفعل وعلى قدره فكانت كبيرة جدًّا وهي أخذ شطر ماله، وهي كبيرة جدًّا وفيها مغزى عظيم حتى لا يتجرأ على العود إليها ولا يتجرأ آخر على هذا الحد، فلو تتابع الناس على تركها لهلك المجتمع وضاعت الحقوق وكثرت الجرائم والتعديات على الأموال، وهذه العقوبة إذا قورنت بالعقوبات الأخرى في التعدي على الأموال لكانت أهونهن، فعقوبة السارق هي قطع اليد وهذا أعظم، وعقوبة الحِرابة هي القتل وهو أعظم.

1 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج4، ص 505، رقم 7248 ــ7249. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 59، رقم 20.

2 : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، (سير أعلام النبلاء، ج17، ص 140) – (ميزان الاعتدال، ج1، ص 353).

3 : معاوية بن حيدرة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم، نزل البصرة وقيل خرسان وتوفي بها، (الإصابة، ج6، ص 118) – (تقريب التهذيب، ص 469).

4 : رواه أبو داوود والنسائي، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب الزكاة، ص 257، رقم 1575. ن: كتاب الزكاة، ص 264، رقم 2444.

5 : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج2، ص 329.

الفقرة الثانية: مال ضمان المتلفات

1. تعريف ضمان المتلفات

1.1 تعريف الضمان لغة: «ضمن، الضَّمين الكفيل، ضمِنَ الشيء وبه ضَمنًا وضَمَانًا كفَلَ به، وضمَّنَهُ إيّاه كفَّلَهُ، وفلانٌ ضامِنٌ وضَمينٌ وسامِنٌ وسمينٌ وناضِرٌ ونضيرٌ وكافِلٌ وكفيلٌ، يقال: ضَمِنْتُ الشيء أضْمَنُهُ ضمانًا فأنا ضامِنٌ وهو مَضْمونٌ، وضَمَّنَ الشيءِ أوْدعهُ إيّاه ما تودِعُ الوِعاءَ والمتاعَ والمِّيتَ القبر وقد تضَمّنهُ هوَ»[1]

2.1 تعريف الضمان شرعًا: «هو ضمان المترتب علىإتلاف نفس الغير أو ماله بمباشرة أو تسبّبٍ عدوانًا»[2].

وضمان المتلفات أو أرش الجنايات، وهو العوض أو البديل لما أُفسد من حقوق الآخرين سواءً كانت نقودًا كقيم المتلفات أو حيوانات كالديات أو غير ذلك. وهو البدل أو العوض عما أحدثه من إفساد أو خراب.

2 حكم الضمان

التعدي على حقوق الآخرين وضمانه وتعويضها واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** »[3]، وقال تعالى: «**إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها**»[4].

ومن السّنة:

عن عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَت بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»[5].

1 : لسان العرب، ج2، ص 2333.

2 :معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، 293.

3 : البقرة، آية 188.

4 : النساء، آية 58.

5 : رواه أبو داوود: كتاب البيوع، ص 566، رقم 3568.

وعن أنس رضي الله عنه: «**أنّ النبيّ ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة**»[1].

من الإجماع:

قد أجمعت الأمة على ضمان ما أُتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، وعليه فإنه لا يختلف اثنان من الأمة على أن من رمى سهما يريد صيدًا فأصاب مالاً فأتلفه فإنه يضمن. وقد أجمعوا على أن قوله ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[2]، بدعوى إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم.[3]

3. موجب الضمان

والضمان لا يكون إلا على ما أتلفه هو سواءٌ بالخطأ أو العمد.

1.3 **الضمان على الخطأ:** والإجماع جارٍ هنا أيضًا[4] في ما أحدثه على حق الغير بالخطأ فعليه الضمان وعلى رأس ذلك فالقتل الخطأ فيه الدية رغم أنه خطأ بالإجماع، أو التعدي على أموال الناس ولو لضرورة فمن ألجأته الضرورة للأكل من مال الناس من أجل إنقاذ حياته وجب عليه ضمان ما أكله.

2.3 **الضمان على العمد:** إذا كان الخطأ فيه الضمان فالعمد من باب أولى، لأنه تعدٍّ مع القصد، فهذا فيه الضمان أيضًا لرد حقوق الآخرين بالإجماع كما بيّنّا من قبل.

4. أنواع الضمانات أو أقسامها أو أصنافها

إن التضمين يكون على كلّ من تعدّى على حق الغير سواءً كان حسيًّا أو معنويًّا عمدًا أم خطأً، سواءً كان في مبادلات عن طريق العقود أو التعدي للاضطرار أو لعدم التمييز، فالحقوق شرعًا مضمونة إلى أهلها، فالمباشر في الإفساد أو المتسبب ضامن وهذا حمايةً لحقوق الناس، وهذا لتمام صلاح المجتمع، وإلاّ لكان كلّ من كانت له غاية سيئة أو أراد الظلم للغير لادّعى الضرورة أو الخطأ

1 : رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، ج2، ص 170، رقم 2481.

2 : الحديث بتمامه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، كتاب السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج6، ص 84، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، د تاريخ.

3 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 760.

4 : نفس المرجع.

ولتهدّمت الحقوق وذهبت، ومعلوم أن الدنيا مبنية على المنافع والحقوق، فكان الضمان الدرع الواقي للحقوق، والضمانات تختلف باختلاف التعدي على حقوق الغير.

1.4 تضمين الصُّناع:

وتضمين الصنّاع وأصحاب الحرف الذين يقومون بالإصلاحات للناس في متاعهم أو ضاعت لهم فهم ضامنون لتلك الأشياء التي سيأخذونها منهم منفعة فعليهم الضمان، وإن أتلفت أو سرقت حماية لأموال الناس فالغرم بالغنم[1]. قال مالك: «ما أدركتُ العلماء إلاّ وهم يضمنون الصناع ذلك»، قال ابن حبيب[2] وغيره: «عملوا بأجر أو بغير أجر، ولو عمل زرًّا أو طوقًا بأجرٍ أو بغير أجرٍ لضمن كراء العمل».[3]

ويلحق به الطبيب والعشّاب، والدليل فالمتطبب ضامن، ويلحق به ما وقع في البيوع والمعاملات المالية من رد للعيوب وما يقع لها وما يكتشف بها من عيوب لأنّ الخراج بالضمان، يعني أنه من يضمن شيئًا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان؛ فمثلاً لو ردّ المشتري حيوانًا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الردّ لكان من ماله، أي أن خسارته كانت راجعة عليه.[4]

2.4 الدية والكفارات والنذور

فالدية تكون من القتل بأنواعه ومن الأطراف في حلة التعدي دون القتل، قال الله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُل مُؤْمِنا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتل مُؤْمِنًا خَطَأً فَتحْرِير رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِن فَتحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»**[5].

---

1 : المجلة، مادة 87، ج1، ص 58.

2 : هو عبد الله بن بكر بن حبيب الحافظ الحجة أبو وهب السّهمي الباهلي البصري، وثقه أحمد وجماعة، وكان رأسا في الحديث والفقه. وُلد في خلافة هشام بن عبد الملك، وتوفي 208 هـ، (سير أعلام النبلاء، ج9، ص 450)، (تذكرة الحفاظ، ج1، ص 343).

3 : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني، ج7، ص 67، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

4 : عون المعبود بشرح سنن أبي داوود، ج5، ص 300 (بتصرف).

5 : سورة النساء آية 92.

وكذلك الكفارات كثيرة منها الكسوة والإطعام الذي يعتبر إعطاؤه للفقراء والمساكين من المكاسب الطيبة لهم، قال الله تعالى: «لا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْو في أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَام ثلاثة أَيَّامٍ ذَلِك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم إِذَا حَلَفْتُم وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِه لَعَلَّكم تَشْكُرُونَ»[1].

وقال تعالى: «قَد فَرض اللَّه لَكُم تَحِلَّة أَيمَانِكُم وَاللَّه مَولاكُم وَهُو العَلِيم الحَكِيمُ»[2].

وكذلك النذور بابها مفتوح في كل أبواب القرب وعلى رأسها النذور المالية والتي نفعها يكون أعم وأحسن لأنه متعدٍّ، قال تعالى: «وَمَا أَنفَقتُم مِن نفقةٍ أَو نَذَرْتُم مِن نَذرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يعلَمُه وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ»[3].

3.4 ضمان التعدّي للاضطرار أو الإكراه

كذلك التعدي بسبب الاضطرار كمن اضطر إلى الأكل من مال الغير للنجاة فله ذلك مع الأداء لأهل الحقوق بعدها، فالقاعدة تقول: «على يد ما أخذت حتى تؤديه»[4]، «وكذلك الاضطرار لا يبطل حق الغير»[5]، لأنّ الاضطرار وإن غيّر الحكم في بعض الأوقات من الحرمة إلى الوجوب، كإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر أو أكل من طعام الغير إلا أنه لا يبطل حق الغير، وإلاّ كان من قبيل إزالة الضرر بالضّرر، وهذا غير جائز.

فمن أكل أو أخذ من حديقة فلان فاكهة أو أكل خروف شخص للضرورة لزمه بعد ذلك دفع قيمته لصاحب المال الذي تعدّى عليه.

كذلك الإكراه، من أُكره فكسر أو هدم مترل أو جدار أو سيارة فعليه ضمان ذلك بدفع قيمة ما أتلفه أو عليه بالإصلاح.

1 : المائدة آية 89.

2 : التحريم آية 2.

3 : البقرة آية 270.

4 : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ص 372، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط5، 2002م.

5 : نفس المرجع، ص 244.

4.4 ضمان من لا عقل له كالصبي أو الحيوان

فمن تسببت دابته في كسر زجاج سيارة شخص أو حرق محل أو تسبب كلبه في جرح إنسان أو نسيان السيارة دون فرامل فانحدرت على جار أو دكّان ضمن كلّ هذا لتسببه فعليه الضمان.

الفقرة الثالثة: مال التعازير

1. تعريف التعازير

1.1 تعريف التعزير لغة: «عزَّر: العزرُ اللّوم، وعَزَرَهُ يعزِرُهُ عَزْرًا وعزَّرَهُ ردَّهُ، والعَزْرُ والتَّعْزيرُ: ضربٌ دون الحدّ لمنعِهِ الجاني من المعاودة وردعِهِ عن المعصية، والتّعزير التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التّعزير التّأديب»[1].

2.1 تعريف التعزير شرعًا: هو تأديب دون الحدّ وأصله من العزر وهو المنع[2]، أو هو: «العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها»[3].

2 حكم التعزير

وهو واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة[4]، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا من الكتاب:

قال تعالى: «**ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرايِيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبًا وقال الله إنى معكم لين أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا لأكفّرنّ عنكم سيّاِتكم ولأدخلنّكم جنّات تجرى من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل**»[5]. فقوله ﷻ: «**عزّروه**»: أي سدَّدوا أمرَهُ وأعانوا رسوله.[6]

---

1 : لسان العرب، ج4، ص 561.

2 : التعريفات للجرجاني، ص 40.

3 : المغني مع الشرح الكبير، ج10، ص 347.

4 : نفس المرجع.

5 : المائدة، آية 13.

6 : تفسير الطبري، ج6، ص 87.

وأمّا من السّنة:

عن أبي بردة[1] ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فوق عشر أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله**»[2].

وعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أنهم كانوا يُضربون – على عهد رسول الله ﷺ – إذا اشتروا طعامًا جُزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»[3].

من الإجماع: «الإجماع منعقد على جملة التعزير، وإن التعزير يخالف الحدود بالإجماع»[4]

3. أبواب التعزير

التعزير لا يكون في الحدود المقررة بالإجماع[5]، والتعزير هو «العقوبة على جناية لا حدّ فيها كوطئ الشريك الجارية المشتركة أو أمته المتزوجة أو جارية ابنه أو وطأ امرأته في دبرها أو حيضها أو وطأ أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز ...»[6].

4. وسائل التعزير

والتعزير يكون بوسائل شتّى، وهو أوسع من باب الحدود، إلا أنه يخالف في القوّة فقط. والحدود تكون من طرف الولي فقط، أمّا التعزير يكون من قبل الولي أو السيد أو أي شخص مع ما يكفله أو يحكمه أو يُؤثّر عليه. ووسائل التعزير تكون بما يُؤثّر على الْمُعَزَّر حتى ينتهي عن فعله.

ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال،** فقال له رجال من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال: «**وأيّكم مثلي، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين**»، فلما أَبَوا

1 : أبو بردة الأنصاري هانئ، بنون بعدها همزة، ابن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن بلى بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاعة البلوى المدني، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أشهر وأصح.
شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وسائر المشاهد وشهد مع علي، ﷺ، حروبه، وتوفى سنة خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. (تهذيب الأسماء، ج2، ص 178) – (الاستيعاب، ج4، ص1609).

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الحدود، ج4، ص 379، رقم 6850. م: كتاب الحدود، ج3، ص189، رقم 1708.

3 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب البيوع، ج2، ص 70، رقم 2137. م: كتاب البيوع، ج3، ص14، رقم 1527.

4 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 266.

5 : نفس المرجع.

6 : المغني، ج10، ص 347.

أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثمّ يومًا ثمّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخّر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»[1].

والغرض منه قوله واصل بهم «فواصل بهم كالمنكل بهم»، قال ابن بطّال عن المهلب[2]: فيه أن التعزير موكل إلى رأي الإمام لقوله «**لو امتدّ الشهر لزدتُ**»، فدلّ على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه وهو كما قال، لكن لا يتعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد، فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما على الأشخاص متفاوت جدًّا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويُستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في العُسر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفًا وتشديدًا والله أعلم. يُستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية[3].

1.4 التعزير بالمال

و التعزير بالمال كذالك وقع فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من منع التعزير بالمال مطلقًا ومنهم من أثبته وأجازه .

1.1.4 القائلين بعدم التعزير بالمال

وهم بعض الحنفية والمالكية والشافعي وبعض الحنابلة.

فبعض الحنفية ادّعوا أن النسخ في المسألة، فقالوا أن التعزير كان في البداية ثمّ نسخ، والتعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ.[4]

أما المالكية فقالوا أنه لَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخذِ المَالِ إجماعًا وَمَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَة مِن أَنَّهُ جَوَّز لِلسُّلطَانِ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ فَمَعناهُ كَمَا قَالَ الْبَزَّازِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ

1 : متفق عليه، واللفظ للبخاري، خ: باب الصيام، ج2، ص 25، رقم 1965. م: باب الصيام، ج2، ص204، رقم 1102.

2 : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبيد الله، الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيِّيُّ، مُصَنِّفُ شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ. وَكَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ الفُصحَاء، الْمَوْصُوفين بالذَّكَاء، أَخذ عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الأَصِيْلِي، وَفِي الرِّحلَة عَنْ أَبِي الحَسَنِ القَابِسِي، وَأَبِي الحَسن عَلِيِّ بن بُنْدَار القَزْوِيْنِيّ، وَأَبِي ذَرٍّ الحَافِظ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو عُمَرَ بنُ الحَذَّاء، وَوصفَه بقَوَّة الفهم وَبَرَاعَةِ الذِّهن. وحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضاً: أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ عَابِد، وَحَاتِمُ بنُ مُحَمَّد، وُلِي قَضَاءَ المَرِيَّة، تُوُفِّيَ سنة 435هـ، (سير أعلام النبلاء، ج13، ص226) - (تاريخ الإسلام، ج29، ص422).

3 : فتح الباري، ج12، ص 212.

4 : رد المحتار، ج6، ص 106.

الْحَنَفِيَّة أَنْ يَمسكَ الْمَالَ عِنْدَهُ مُدَّة لِيَنْزَجِرَ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إلَيْهِ لا أَنَّهُ يَأخُذه لِنَفْسه أَو لِبَيت المَالِ كَمَا يَتَوَهَّمه الظَّلَمة إذ لا يَجُوزُ أَخذُ مَالِ مُسْلِمٍ بِغَير سَبَب شَرْعِيٍّ، أَي كشِراءٍ أَو هِبةٍ[1].

أما الشافعية فمنعوا التعزير بالمال، وجاء في المجموع: ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله[2]، وأما الحنابلة. فقالوا أيضا أن التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله، لأنّ الشّرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف[3].

لكن ردّ عليهم أن دعوى النسخ لم تثبت والثابت هو وجود عقوبات وقعت من النبي ﷺ والخلفاء و لم يرد عليها النسخ فهي باقية.

2.1.4 القائلين بالتعزير بالمال في الشّرع

الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

ونقل عن أبي يوسف «يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال».[4]

وجاء عند بعض الشافعية «فمن أصحابنا من قال: إنما أمر النَّبيّ ﷺ الزبير أن يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الجدر، وذلك زائد على ما تستحقه من الشرب، تعزيرا للأنصاري حين قال ما قال، وكان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال».[5]

وجاء في كشاف القناع :فقال، «التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا».[6]

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السّنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنات الخمر وشقّ

---

1 : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د طبعة، د تاريخ، ج4، ص 350.

2 : المجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر، د طبعة، د تاريخ، ج20، ص 125.

3 : المغني، ج10، ص 348.

4 : رد المحتار على الدر المختار لعابدين، ج6، ص105.

5 : البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج12، ص533، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000 م.

6 :كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج5، ص 3030، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط خاصة، سنة 2003م.

ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر ﵄ بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الربّ تعالى.

ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلّط كلّ مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً؛ فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطلاً أيضا لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحّح دعواهم.[1]

والراجح من قولي العلماء فيما يظهر لي — والله أعلم — هو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية كما اختاره الإمام ابن القيم والله أعلم.[2]

قال بن القيم: وأَمَّا تَغرِيمُ المَال – وَهُوَ العقوبَةُ المَالِيَّةُ – فَشرَعَها فِي مَوَاضع: منها تَحرِيقُ مَتَاع الغالِّ مِن الْغَنيمة، وَمِنها حِرْمَانُ سَهْمِهِ، وَمِنها إضْعَافُ الغُرمِ عَلَى سَارِقِ الثِّمَارِ المُعَلَّقَةِ، وَمِنهَا إضْعَافُهُ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ المُلتَقَطَةِ، وَمنهَا أَخذُ شَطرِ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَمِنهَا عَزمُهُ ﷺ عَلَى تَحريقِ دُورِ مَن لا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ لَولا مَا مَنَعَهُ مِنْ إنفَاذِهِ مَا عَزَمَ عَلَيهِ مِن كَونِ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهَا فَتتعدّى العُقُوبَةُ إلَى غَيرِ الجَانِي، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ كَمَا لا يَجُوزُ عُقُوبَةُ الحَامِلِ، وَمِنهَا عُقُوبَةُ مَن أَسَاءَ عَلَى الأَمِيرِ فِي الغَزوِ بحِرمَانِ سَلَبِ القَتِيلِ لِمَن قَتَلَهُ، حَيث شَفَع فِيهِ هَذَا المُسِيءُ، وَأَمَرَ الأَمِيرُ بِإِعطَائِهِ، فَحُرِمَ المَشْفُوعُ لَهُ عُقُوبَةً لِلشَّافِعِ الآمِرِ.[3]

والأصل في الشريعة أن لجرائم التعازير مجموعة من العقوبات تختلف في خفّتها وشدّتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، ولذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة، فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة كعقوبة مالية في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال.[4]

1 : الطرق الحكمية، ص 266.

2 : الحدود والتعازير عند ابن القيم، دراسة وموازنة لبكر بن عبد الله أبو زيد، ت 2008م، ص 493، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1415هـ.

3 : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت751هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دط، 1987م).

4 : المقاصد الشّرعية للعقوبات في الإسلام، د/ سيد حسن عبد الله، ص 342 (بتصرف)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

ولعلّ الملاحظ في البلاد الإسلامية في الواقع، وخاصة فيما يخص قوانين المرور أن العقوبات التي تسيرها للردع جلها عقوبات مالية في جميع أنواع المخالفات عدا بعض القليل جدًّا كسحب رخصة السياقة أو حجز السيارات أمّا الباقي فهي مالية تتفاوت حسب درجة المخالفة ضررا بالناس.

المطلب الثاني: المال المأخوذ بالتراضي

الفرع الأول: المال المأخوذ مقابل عوض

الفقرة الأولى: البيع

1. تعريف البيع

1.1 تعريف البيع لغةً: «البيع ضدّ الشّراء، والبيع الشّراءُ أيضًا وهو من الأضداد وبعتُ الشيء شريته، أبيعُهُ بيْعًا ومبيعًا، وهو شاذٌّ وقياسه مَباعًا والابتياع الاشتراءُ»[1].

2.1 شرعًا: «مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكًا وتملُّكًا»[2].

2 حكم البيع

جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: «**وأحلّ البيع وحرّم الرّبا**»[3]، وقال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم**»[4].

والآية الأولى يُؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل، لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب[5].

1 : لسان العرب، ج1، ص 402.

2 : التعريفات، ص 68.

3 : البقرة، آية 275.

4 : النساء، آية 29.

5 : فتح الباري، ج4، ص 362.

ومن السنة:

عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كانت عُكاظ ومَجنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلمّا كان الإسلام فكأنهم تأثّموا فيه فترلت «**ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم**»[1]، في موسم الحج قرأها ابن عبّاس[2].

وعن حكيم بن حزام[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما**»[4].

ومن الإجماع:

«أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج»[5].

الفقرة الثانية: المهر

1. تعريف المهر

1.1 تعريف المهر لغة: «المهر الصداق، والجمع مهورٌ، وقد مهر المرأة يَمهَرُها ويمهُرُها مهرًا وأمهَرَها»[6].

2.1 تعريف المهر شرعًا: «عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر»[7].

1 : البقرة، آية 198.

2 : صحيح البخاري: كتاب البيوع، ج2، ص 47، رقم 2050.

3 : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد؛ زوج النبي ﷺ ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، توفي بالمدينة سنة 54هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وكان عاقلا سريًا فاضلا تقيًا سيدًا بماله غنيًا. (الاستيعاب، ج1، ص362) — (تقريب التهذيب، ص 116).

4 : متفق عليه: خ: كتاب البيوع، ج2، ص 63، رقم 2110. م: كتاب البيوع، ج3، ص 18، رقم 1532.

5 : فتح الباري، ج4، ص 351.

6 : لسان العرب، ج2، ص 3793.

7 : شرح الحدود لابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع ت 1489م، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ص 211، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

2 حكم المهر:

هو شرط صحة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**»[1]، وقال تعالى: «**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**»[2].

من السّنة: وعن سهل بن سعد الساعدي[3] قال، قال النبي ﷺ: «... **قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب وطلب ثمّ جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتما من حديد، قال هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[4].

وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف: « تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة»[5].

من الإجماع: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[6].

3. أنواع المهر: والمهر قد يكون أعيان أو منافع.

1.3 أن يكون أعيانا: وقد اتفق الفقهاء أن الصداق إن كان أعيانًا جاز دون خلاف، لأنّ الأصل في الصداق أن يكون مالا والأموال أساسها هي الأعيان، فلا خلاف في أن تكون إذن من الأعيان كالذهب والفضة أو النقود، أو أن تكون سكنى أو مركب كالدواب أو السيارات.

1 : النساء، آية 04.

2 : النساء، آية 24.

3 : سهل بْن سعد الساعدي، كان اسمه حزنًا، فسماه رَسُول اللَّهِ ﷺ سهلا، توفي سنة 91هـ.(أسد الغابة، ج2، ص582) - (الإصابة، ج2، ص55).

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب النكاح، ج3، ص 511، رقم 5149. م: كتاب النكاح، ج2، ص477، رقم 1425.

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب النكاح، ج3، ص 511، رقم 5148. م: كتاب النكاح، ج2، ص 479، رقم 1427.

6 : الإجماع، ص 89.

قال ابن رشد في البداية لما تكلم عن جنس المهر فقال: «أما جنسه فكل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضًا»[1]، وقال في الموسوعة: «فكل ما جاز أن يُتملك من العقارات والمنقولات أو أن يكون عوضًا عن المتلفات جاز أن يكون مهرًا. فالشيء الذي لا يُتمول ولا قيمة له لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، وعليه الإجماع»[2].

2.3 أن يكون منفعة: وهذا الذي وقع فيه خلاف هل يصح أن يكون الصداق منفعة كالإجازة أو مقابل التّعليم أم لا يجوز؟

لكن النصوص قد أثبتت ذلك في قوله تعالى: «**قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشقّ عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين**»[3]. ولقوله ﷺ: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[4].

وهذه باتفاق أنها منافع من الإجارة أو تعليم أو غير ذلك. والمشهور عن مالك القول فيه بالكراهة، وأجازه أصبغ وسحنون والشافعي[5].

الفقرة الثالثة: العلاج (الرقية والتطبب)

1. أخذ المال على الرقية

فعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[6]، فأخذ الأجرة على الرقية سواءً بالكتاب أو بالسنة جائز ويعتبر من المكاسب الطيبة التي أباحها الله تعالى لعباده مقابل عوض الخدمة المقدمة وقد ثبت حديث آخر، هو حديث اللديغ الذي طلب أهله من الصحابة أن يرقوه فرقاه بالفاتحة مقابل قطيع من الغنم.

1 : بداية المجتهد، ج2، ص 32.

2 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 1087.

3 : القصص، آية 27.

4 : سبق ذكره، نفس الصفحة.

5 : بداية المجتهد، ج2، ص 32.

6 : رواه البخاري: كتاب الطب، ج4، ص 97، رقم 5737.

وهو حديث أبي سعيد، وفيه: «فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟**» ثمّ قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا، فضحك النبي ﷺ** »[1].

وفي الحديث جواز الرقية بالكتاب والسنة، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور ما لا يخالف ما في المأثور[2].

وفي الحديث دليل جواز أخذ المال على الرقية، فقد أقر النبي ﷺ الصحابة على أخذ ذلك القطيع، وهو الكثير على رقية رجل واحد، وقد طلب منهم أن يضربوا له نصيبًا معهم تطييبًا لخاطرهم ولبيان حليّة ذلك المال وجواز أكله.

فعن خارجة بن الصلت التميمي[3] عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حيّ من العرب فقالوا: إنّا أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإنّا عندنا معتوه في القيود، قال، فقلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأتُ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيّام غدوة وعشية كلما ختمها أجمعُ بزاقي ثمّ أتفل. قال: فكأنما نشط من عقال، قال فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال «**كلّ فلعمري ما أكلت برقية باطل لقد أكلت برقية حقّ**»[4].

قال النووي رحمه الله عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في الرقية: «هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها..»[5].

---

1 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الإجارة، ج2، ص 105، رقم 2276. م: كتاب السلام، ج4، ص 29، رقم 2201.

2 : فتح الباري، ج4، ص 561.

3 : خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي، روى عن عمه وله صحبة، وفي اسمه اختلاف. وعن عبد الله بن مسعود وعنه الشعبي وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقد قال ابن أبي خيثمة إذا روى الشعبي عن رجل وسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه. (الاستيعاب، ج2، ص419) - (أسد الغابة، ج2، ص110).

4 : سنن أبي داوود: كتاب الطب، ص 614، رقم 3901.

5 : شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت676هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج7، ص 155، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، دت.

2 الطب

1.2 تعريف الطب

1.1.2 تعريف الطب لغة: «طبّب الطّبُّ، علاج الجسم والنفس، رجلٌ طبٌّ وطبيب عالم بالطّبّ، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطّبّ. والطّبّ الرفق، والطّبيب الرفيق، والطَّبُّ والطِّبُّ لغتان في الطّبّ، وقد طبَّ يَطُبُّ ويطِبُّ وتطَبَّبَ، وتطبَّبَ له سأل له الأطبّاء»[1].

2.1.2 تعريف الطب شرعًا: «علمٌ يعرف به حفظ الصّحة وبُرءُ المرض»[2].

2.2 حكم التطبُّبِ

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ...»[3]، وقال تعالى: « **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيمًا**»[4].

وأمّا من السّنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاء**»[5].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيبَ دواءَ الدّاء برئ بإذن الله عز وجل** »[6]. وقد جعل الله لكل داء دواء، وهذا تشريعًا منه لنا للبحث عن هذا الدواء والتداوي به.

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة

1 : لسان العرب، ج1، ص 553.

2 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 478.

3 : آل عمران، آية 2.

4 : النساء، آية 29.

5 : صحيح البخاري: كتاب الطب، ج4، ص 85، رقم 5678.

6 : صحيح مسلم: كتاب السلام، ج4، ص 31، رقم 2204.

الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة»[1].

وأمّا من الإجماع: «لا خلاف في أنه لا مسؤولية على الطبيب ولا الحجام ولا الختّان إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم يتجاوزوا ما ينبغي أن يفعل. أمّا إن لم يكن من أهل الصنعة، فهو متعدّ»[2].

الفرع الثاني: المال المأخوذ بدون عوض

الفقرة الأولى: المال المأخوذ باختيار صاحبه

1. الصدقة:

1.1 تعريف الصدقة

1.1.1 تعريف الصدقة لغةً: «ما أعطيته في ذات الله للفقراء، والمتصدّق الذي يعطي الصدقة»[3].

2.1.1 تعريف الصدقة شرعًا: «هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى[4].

2.1 حكم الصدقة: وهي مستحبة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قال الله تعالى: «**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذىً لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**»[5]، وقال تعالى: «**والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم**

1 : الطب النبوي لابن القيم الجوزية، ت751هـ، خرج أحاديثه خالد بن محمد بن عثمان، ص 105، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2004م.

2 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 425.

3 : لسان العرب، ج1، ص 2169.

4 : التعريفات، ص 77.

5 : البقرة، آية 261 – 262.

ولا هم **يحزنون**»[1]، وقال تعالى: «**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيّ حليم**»[2]، وقال تعالى: «**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا**»[3].

ومن السّنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب – ولا يقبل الله إلا من طيّب – فإن الله يتقبلها بيمينه ثمّ يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل**»[4]، وعن حارثة بن وهب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تصدّقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها**»[5].

ومن الإجماع: من فضل عن كفايته مال وما يلزمه شيء يستحبّ له أن يتصدّق وليس ذلك بفرض بالإجماع.[6]

2 الهديّة:

1.2 تعريف الهدية

1.1.2 تعريف الهدية لغةً: «والهدية ما أتْحَفْتُ به، يقال أهديتُ له وإليه والتّهادي أن يُهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهداوَى، وهي لغة أهل المدينة، وهداوي وهداوٍ، أمّا هدايا فعلى القياس أصلها هدائي»[7].

2.1.2 تعريف الهدية شرعًا: «ما يؤخذ بلا شرط الإعادة»[8].

---

1 : البقرة، آية 274.

2 : البقرة، آية 263.

3 : النساء، آية: 114.

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ :كتاب الزكاة، ج1، ص 394، رقم 1410. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 130، رقم 1014.

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ :كتاب الزكاة، ج1، ص 394، رقم1411. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 128، رقم 1011.

6 : موسوعة الإجماع، ج2، ص 620.

7 : لسان العرب، ج2، ص 4109.

8 : التعريفات، ص 137.

2.2 **حكم الهدية:** وهي مستحبة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: «**وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون فلما جاء سليمان قال أتمدّونني بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون**»[1].

كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة في نفسها فيما ذكرناه من كون سليمان ملكًا أو نبيًّا، وأما الهدية المطلقة للتحبّب والتواصل، فإنها جائزة من كلّ أحد وعلى كلّ حال، وهذا ما لم يكن من مشرك.[2]

ومن السّنة:

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «**أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا – وهو بالأبواء أو بودّان – فردّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أمّا إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حُرُم»**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها – أو يبتغون بذلك – مرضاة رسول الله ﷺ**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**... كان رسول الله ﷺ إذا أوتيَ بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة، قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ وأكل معهم**»[5].

---

1 : النمل، آية 35 – 36.

2 : الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 198.

3 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الهبة وفضلها، ج2، ص 196، رقم 2573. م: كتاب الحج، ج2، ص 284، رقم 1193.

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الهبة وفضلها، ج2، ص196، رقم 2574. م: كتاب فضائل الصحابة، ج4، ص197، رقم 2441.

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الهبة وفضلها، ج2، ص196، رقم 2576. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 186، رقم 1077.

3. الهبة:

1.3 تعريف الهبة

1.1.3 تعريف الهبة لغةً: «الهبة الهدية الخالية عن الأعواض، فإذا كثرت سمّي صاحبها وهّابًا، وهب لك الشيء يهبُهُ وهْبًا ووَهَبًا بالتحريك وهِبَةً ووَهَبَ اللهُ له الشيء فهو يهَبُ هِبةً»[1].

2.1.3 تعريف الهبة شرعًا: «تمليك العين بلا عوض»[2].

2.3 حكم الهبة

الجواز بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال الله تعالى: «**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**»[3]، وقال تعالى: «**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير**»[4].

من السّنة: وعن ابن عباس ﵄، قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[5]، وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ، قال: «**يا نساء المسلمات لا تحقرّن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[6].

من الإجماع: إن الهبة من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ويستحبها العلماء ما لم يُسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به.[7]

1 : لسان العرب، ج2، ص 4366.

2 : التعريفات، ص 319.

3 : الأحزاب، آية 50.

4 : الشورى، آية 49 – 50.

5 : متفق عليه: خ: كتاب الهبة وفضلها، ج2، ص 209، رقم 2621. م: كتاب الهبة، ج3، ص 95، رقم 1622.

6 : متفق عليه: خ: كتاب الهبة وفضلها، ج2، ص 194، رقم 2566. م: كتاب الزكاة، ج2، ص142، رقم 1030.

7 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 1217.

4. الوقف:

1.4 تعريف الوقف

1.1.4 تعريف الوقف لغةً: «الوقف مصدر قولكَ وَقفت الدابة ووقفت الكلمة وُقفًا وهذا مجاوز، فإذا كان لازمًا، قُلتُ وقَفَتْ وُقُوفًا وإذا وَقَّفتَ الرّجل على كلمةٍ قُلتَ وقّفْتُهُ توقيفًا. ووقفت الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفًا حَبَسهَا، ووقفتُ الدابة والأرض وكلّ شيء»[1]

2.1.4 تعريف الوقف شرعًا: «حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها»[2].

2.4 حكم الوقف: مستحب بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قال الله تعالى: «**ولئن أخّرنا عنهم العذاب إلى أمّة معدودة ليقولنّ ما يحبسه**»[3]، يقول هؤلاء المشركون ما يحبسه؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعّدنا به؟[4]. وقال تعالى: «**وقفوهم إنهم مسؤولون**»[5]، «**و قفوهم**» احبسوهم، أي احبسوا أيها الملائكة هؤلاء المشركين الذين ظلموا أنفسهم وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله[6].

وقال تعالى: «**ولو ترى إذ وُقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نردّ ولا نكذّب بآيات ربّنا ونكون من المؤمنين**»[7]. يقول تعالى ذكره لنبيّه ﷺ، «**ولو ترى**» يا محمّد هؤلاء العادلين بربهم الأصنام والأوثان الجاحدين نبوتك الذين وصفت لك صفتهم إذ وقفوا، يقول: إذ حبسوا «**على النار**» يعني في النار.[8]

1 : لسان العرب، ج2، ص 4339.

2 : التعريفات، ص 141.

3 : هود، آية 08.

4 : تفسير الطبري، ج7، ص 08.

5 : الصافات، آية 24.

6 : تفسير الطبري، ج10، ص 480.

7 : الأنعام، آية 27.

8 : تفسير الطبري، ج5، ص 173.

من السّنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[1]، الصدقة الجارية وهي الوقف[2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قطّ هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»،»[3].

من الإجماع:

«الوقف جائز بإجماع الصحابة وأهل العلم»[4].

5. الميراث:

1.5 تعريف الميراث

1.1.5 تعريف الميراث لغةً: «ورث، ورث فلان أباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثًا، وأورَثَ الرجل ولدهُ مالاً إيراثًا حَسَنًا، ويقال: وَرِثتُ فلانًا مالاً أرِثُهُ وِرْثًا ووَرْثًا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك»[5].

2.1.5 تعريف الميراث شرعًا: «صيرورة مال الميت إلى الوارث من أقاربه بحسب الأصول الشرعية»[6].

2.5 حكم الميراث

وحكم أخذ مال الميراث جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

1 : صحيح مسلم :كتاب الوصية، ج3، ص 110، رقم 1631.

2 : شرح صحيح مسلم، ج6، ص 73.

3 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الوصايا، ج2، ص 268، رقم 2772. م: كتاب الوصية، ج3، ص 110، رقم 1632.

4 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 1271.

5 : لسان العرب، ج2، ص4259.

6 : معجم لغة الفقهاء، ص 440.

من الكتاب: قال تعالى: «**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**»[1]، وقال تعالى: «**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** »[2].

من السّنة: فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدِّين فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**»، فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «**صلّوا على أخيكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعليّ قضاؤُهُ ومن ترك مالاً فهو لوريثه**»[3].

وعن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان فأغمي عليّ فتوضأ ثمّ صبَّ عليّ من وضوئه فأفقتُ، قلتُ: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يردّ عليّ شيئا، حتى نزلت آية الميراث «**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**»[4].

من الإجماع: «اتفقوا على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة والوصية الجائزة ومن لم يوص فإن جميع تركته توزع بين الورثة بالإجماع»[5].

6. الوصية:

1.6 تعريف الوصية

1.1.6 تعريف الوصية لغةً: «وصّى: أوصى الرجل ووصّاه: عهِدَ إليه، وأوصيتَ لهُ بشيءٍ وأوصيتَ إليه إذا جعلتَه وصيّكَ، وأوصيتُهُ ووصّيتُهُ إيصاءً وتوصيةً بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضًا.

والاسم الوَصاةُ والوَصايةُ والوِصايةُ، والوصيّةُ أيضاً ما أوصيتَ به»[6].

2.1.6 تعريف الوصية شرعًا: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[7].

1 : الأعراف، آية 128.

2 : النساء، آية 11.

3 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب النفقات، ج3، ص577، رقم 5371. م: كتاب الفرائض، ج3، ص 92، رقم 1619.

4 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الفرائض، ج4، ص 346، رقم 6723. م: كتاب الفرائض، ج3 ص 89، رقم 1616.

5 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 219.

6 : لسان العرب، ج2، ص 4299.

7 : التعريفات، ص 326.

2.6 حكم الوصية:

مستحبة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى: «كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتّقين»[1].

من السّنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيّتُهُ مكتوبة عنده**»[2].

وعن عامر بن سعيد عن أبيه رضي الله عنه قال: «مرضتُ فعادني النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، ادعُ الله أن لا يردّني على عقبي، قال: «**لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا**»، قلتُ: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلتُ أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**»، قلتُ: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير – أو كبير –** »، قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم »[3].

من الإجماع: «أجمع المسلمون على الأمر بالوصية وهي جائزة ومندوبة غير واجبة بالإجماع إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة وأمانة بغير إشهاد، وشذّت طائفة فأوجبتها مطلقًا لمن ترك مالاً قلّ أو كثُر»[4].

7. الكفارات:

1.7 تعريف الكفارات

1.1.7 تعريف الكفارات لغةً: «الكفارة ما كفّر من صدقة أو صوم أو نحو ذلك كأنه غطّى عليه بالكفارة، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة والتكفير في المعاصي. وسُمّيت الكفارات كفارات لأنها تُكفّر الذنوب، أي تسترها»[5].

1 : النساء آية 11 – 12.

2 : متفق عليه: واللفظ للبخاري،خ :كتاب الوصايا، ج2، ص 256، رقم 2738. م: كتاب الوصية، ج3، ص 104، رقم 1627.

3 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ :كتاب الوصايا، ج2، ص 257، رقم 2744. م: كتاب الوصية، ج3، ص105، رقم 1628.

4 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 1243.

5 : لسان العرب، ج2، ص 3456.

2.1.7 تعريف الكفارات شرعًا: «ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع وزجرًا عن مثله»[1].

2.7 حكم الكفارات

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال تعالى: «**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**»[2]، وقال الله تعالى: «**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين وبالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسّنّ والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**»[3].

ومن السّنة:

عن عبادة بن الصامت[4]، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمرُهُ إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه**»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: «**ما شأنك؟**» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «**تستطيع تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: «**اجلس**»

---

1 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 606.

2 : المائدة، آية 89.

3 : المائدة، آية 45.

4 : عبادة بن الصامت بنِ قيسِ بنِ أَصرَمَ بن فِهرِ بنِ ثَعلَبَةَ بنِ غَنمِ بنِ عَوفِ بنِ "عَمرِو بنِ عَوفٍ" بنِ الخَزرَجِ، الإِمَامُ القُدوَةُ أبو الوَلِيد الأَنصَارِيُّ، أَحَد النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ ومِن أَعيَانِ البدرِيِّينَ. سَكَن بَيت المقدِسِ، شهد مع النبي ﷺ كل المواقع، توفي سنة 34 هـ، (سير أعلام النبلاء، ج3، ص341) – (تقريب التهذيب، ص 253).

5 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب التوحيد، ج4، ص561، رقم 7468. م: كتاب الحدود، ج3، ص 189، رقم 1709.

فجلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرقٍ فيه تمرٌ، والعرق المكتلُ الضّخم، قال: «**خذ هذا فتصدّق به**»، قال: أعلى أفقر منّا؟، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

من الإجماع: «لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يعطيها عائلته ولا من تلزمه نفقته، إلا أنه يجوز أن يعطيها لأقاربه ممن يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ولا يُعلم فيه مخالف»[2].

الفقرة الثانية: الاستيلاء على المباح

والاستيلاء هو الأصل الأول الذي استعمله الإنسان للتملك ونقل المنافع وإشباع الرغبات والاحتياجات، فالأصل في الاستيلاء الإباحة[3]، وما خلق الله الأرض وما تعجّ به من دواب إلا نفعًا للإنسان، قال تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[4]، وقال: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**»[5].

وكذلك الاستيلاء هو أبسط وسيلة للكسب والانتفاع، فهي مجانية دون عوض ودون بذل جهد أحيانًا بخلاف البيوع أو الميراث الذي ينتظر طول زمن. وهو المباشر في الحياة والذي نتساوى فيه حتى مع باقي المخلوقات، فهي تحصل عليه بالمباشرة.

والاستيلاء في العصور الغابرة كان سهلاً، فكل من مشى أو انتقل إلى مكان خالٍ أو اكتشف استولى، بخلاف هذا العصر فإن عدد السكان قد زاد وتنظيم الإنسان قد زاد وتطور فأصبح تتحكم فيه القوانين الجماعية والدول والقوى الخارجية، أو ربما لا يخلو مكان إلا وقد وقع تحت سيطرة دولة أو شعب أو قوى أجنبية وغُلّبت المصالح العامة في الدول على الاستيلاء لتنظيم الموارد والخيرات، خاصة الغابات والمياه والمعادن والكنوز، بالإضافة إلى إحداث بعض المحميات عالميا بدعوى انقراض الحيوانات أو آثار أو ما يعود على الأرض بأسرها كالقطبان وبعض الغابات من أجل الهواء.

وهذا يكون بالاستيلاء على الأشياء المباحة ووضع اليد عليها، فإن الأشياء المباحة قبل وضع اليد عليها لم تكن مملوكة لأحد، وبوضع اليد عليها وأخذها تصبح تحت ملك الآخذ، والاستيلاء على

---

1 : متفق عليه: خ: كتاب كفرات الإيمان، ج4، ص 342، رقم 6711. م: ج2، ص 214، رقم 1112.

2 : موسوعة الإجماع، ج3، 983.

3 : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82.

4 : البقرة، آية 29.

5 : الملك، آية 15.

المباح له عدّة أقسام على رأسها: إحياء الموات – الاستيلاء على كلّ المعادن والكنوز – الاستيلاء على الكلأ والآجام والماء – الصيد.

1. إحياء الموات

1.1 تعريف إحياء الموات

1.1.1 تعريف إحياء الموات لغة: «المَوَات بالفتح ما لا روح فيه، والمواتُ أيضًا: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، والموات الأرض التي لم تُزرع و لم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها مباشرة وعمارتها»[1].

2.1.1 تعريف إحياء الموات اصطلاحًا: «ما لا مالك له، ولا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها»[2].

2.1 حكم إحياء الموات

جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الأرض التي لم يجر عليها ملك لأحد و لم يوجد فيه أثر عمارة.

من الكتاب: قال تعالى: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**»[3]، وقال تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوىٰ إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شىء عليم**»[4].

من السّنة: عن هشام بن عروة[5] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:«**من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[6].

---

1 : لسان العرب، ج2، ص 3800.

2 : التعريفات، ص 304.

3 : الملك، آية 15.

4 : البقرة، آية 29.

5 : أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، وكان هشام أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث، المعدودين من أكابر العلماء وجلة التابعين، وهو معدود في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، ﷺ وقدم بغداد على المنصور، وتوفي بها سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة خمس وأربعين، وقيل سنة سبع، ﷺ. (وفيات الأعيان، ج6، ص80) – (تقريب التهذيب، ص504).

6 : متن موطأ الإمام مالك على رواية يحي بن يحي، ص 423، رقم 1421، دار الكتب الجزائر، دط، 1985م.

من الإجماع: «اتفقوا على أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له ملك موروث عنه يبيعها ويفعل فيها ما أحب وليس للدولة أن تنتزعها منه ولا أن تمنحها غيره»[1]. هذا في الذي لم يجر عليه ملك لأحد و لم يوجد فيه أثر عمارة فهذا باتفاق.

وكذلك ما جرى عليه ملك وملك بشراء أو عطية فهذا لا يُملك بالإحياء بغير خلاف[2]، والذي عليه الخلاف ما مُلك بالإحياء ثمّ تُرك حتى بُرّ وأصبح مواتًا.

فهل يُمنع أو له الإحياء من جديد ويُترع منه ملك الأول، فالمالكية على أنه يُملك بالإحياء الجديد للنص العام، وهو «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويُجرونه على العموم.

والحنابلة يمنعون ذلك ويجعلونها تحت ملك الأول و لم تخرج من ملكه بالاندثار، واستدلّوا بالحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق**»[3]، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»[4].

3.1 فضل الإحياء

وللإحياء فضائل عديدة للحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة**»[5].

قال أبو عبيد: والعافية من السباع والطير والناس وكل شيء يعتافه، وفيه تشجيع على العمل والحث على عمارة الأرض وإحيائها، فهو من الحوافز التي تؤدي إلى كثرة الخير، كقوله عليه الصلاة والسلام: "**من قتل قتيلاً فله سلبه**"[6].[7]

أمّا الإحياء يكون حسب حاجة الناس إليه، وهو جعلها صالحة للانتفاع بها بإزالة السبب المانع من الانتفاع، فإن كان سبب مواتها انقطاع مائها يكون إحياؤها بجر الماء إليها، كحفر ترعة توصل إليها الماء أو حفر بئر فيها (مثل ما وقع في صحارى الدول الإسلامية وهضابها من جلب المياه وحفر الآبار واستصلاح الأراضي)، وإذا كان السبب غمر الماء لها يكون إحياؤها بتجفيف المياه وبناء

1 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 83.

2 : المغني: ج6، ص 148.

3 : صحيح البخاري: كتاب المزارعة، ج2، ص 126، رقم 2335.

4 : كتاب الأموال، ص 298.

5 : نفس المرجع، نفس الصفحة.

6 : سبق تخريجه، ص 121.

7 : كتاب الأموال، ص 298.

السدود حولها حتى لا يطغى عليها مرة أخرى، وهذا ما وقع في البلاد المنخفضة وعلى رأسها هولندا وأراضي الميسيسيبي بأمريكا وضفاف النيل بالسودان. وإذا كان فساد تربتها يكون الإحياء بقلب الأرض وحرثها وتغذيتها بالسماد، وهذا يكون في كلّ الأراضي فإنها تحتاج إلى قلب ومعالجة وتغذية. وإذا كانت الأرض تراد للبناء يكون إعمارها بالبنايات والمرافق، وهذا شأن المدن الجديدة والأرض بالصحاري والجبال وضفاف الطرق الكبرى والأنهار والبحار.

وروي عن الإمام أحمد أن الإحياء يكون بما تعارفه الناس إحياء ولا يشترط في تحقيقه نوع خاص من الإصلاح[1]. وهذه الرواية هي الأقرب إلى قواعد الشريعة، لأنّ الرسول ﷺ علق الملك على الإحياء و لم يحدده بفعل من الأفعال ما دام العرف هو صاحب السلطان في هذا نحتكم إليه، والمعلوم أن العرف قد يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، فما يعدّ إحياءً لا يكون بتغير زمان أو مكان، وهذا حسب مصالح الناس ورعاية الحقوق العامة للأمة. وما أحوج المسلمين لاستغلال هذه الأرض وإحيائها، ففوائدها عظيمة وجليلة على الأمة وعزتها وقوتها بالتحرر من التبعية الغذائية والصناعية للعقار إلى غير ما ذلك.

4.1 طرق الإحياء

والإحياء يكون بتحويل الأرض إلى ما هو أصلح، بحيث ينتفع الناس منها بإزالة المانع من الاستفادة منها، وهو إمّا بجلب الماء أو حفر البئر أو إصلاح الأرض وإخراج الحجارة منها أو غرسها أشجارًا أو تهيئتها للعمران. فالإصلاح إذن هو تهيئة الأرض لما يصلح لها حسب العرف لأنه يكون حسب احتياجات الناس إمّا زرع أو مسكن أو غير ذلك.

والإحياء لابد أن يكون بفعل يجعلها منتفعًا بها، فلو فعل المستولى عليها فعلاً لا يجعلها منتفعًا بها كالتسوير بالحجارة أو قطع الحشائش فقط أو نزع شوكها فقط لا يعدّ هذا إحياءً بل يسمى تحجيرًا.[2]

5.1 هل إذن الإمام شرط للتكسب بالإحياء أم لا؟

الجمهور على أن الحديث هو العمدة في هذا الباب وليس هناك حديث أو نص اشترط إذن الإمام، فيبقى التمليك بالإحياء مطلقًا دون إذن الإمام. وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية .

1 : المدخل في الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص 598، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط10، 1985م.

2 : نفس المرجع.

قال ابن سحنون وابن الماجشون [1] . «من المالكية عن أبيه: قال مالك وأهل العلم: ما علمت اختلافًا بينهم أن من أحيا أرضًا ميتة في فيافي الأرض وأطرافها على بعد من العمران والقرى بغير إذن الإمام أن ذلك له ملكًا تامًّا كما قال رسول الله ﷺ، وبه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه» [2].

قال الشافعي:«يجوز أن يملكه من يحييه، وذالك مثل الأرض تتخذ للزراعة، والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا إنما تحل منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه، وهذا إذا أحيا رجل بأمر والٍ أو غيره أمره أنه ملكه» [3].

وجاء في الشرح الكبير عند الحنابلة «أن إحياء الموات لايفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف» [4].

وجاء في البناية شرح الهداية «وإن أحياه بغير إذن لم يملكه عند أبي حنيفة وقالا يملكه لقوله عليه السلام: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له**»، ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد ». [5]

وقال أبو حنيفة أنه لابد من إذن الإمام مطلقًا لتملك الأرض التي تمّ إحياؤها. قال: «من أحياه بإذن الإمام ملَكَهُ وإن أحياه بغير إذن لم يملكه عند أبي حنيفة» [6]، واستدلّ بحديث «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**» [7]. وهذا الحديث فيه ضعف، ويبقى الأول سالمًا عن المعارض وهو «**من أحيا أرضًا مواتًا فهي له**» [8].

أمّا إحياء ما قرب من المدائن والقرى وما أحاط بها من الأراضي الرعوية، فقد اختلفوا فيها المجيزين مطلقًا.

---

1 : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق لــه أغــلاط في الحديث وكان رفيق الشافعي، توفي سنة 13 وقيل 12 وقيل 14 بعد المائتين. (الديباج المذهب، ص251) - (شــجرة النــور الزكية، ج1، ص85).

2 : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبــد الرحمــان، أبي زيــد القــيرواني، ت 386هـــ، تحقيق محمد عبد العزيز الدبّاغ، ج10، ص 500، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

3 : الأم: للشافعي تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ج5، ص 79، دار الوفاء، مصر، ط3، سنة 2005 م.

4 : الشرح الكبير على المغني لابن قدامى المقدسي، ج6، ص151، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دس.

5 : البناية في شرح الهداية، ج11، ص318.

6 : البناية في شرح الهداية، ج11، ص 318.

7 : حديث ضعيف: فَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَهَذَا عَنْ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُــولٍ وَمَنْ فَوْقَهُ، وَرَاوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ مَجْهُولٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. (معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج9، ص8).

8 : المدخل في الفقه الإسلامي، ص 600.

1.5.1 **المانعين** (الحنفية والمالكية والحنابلة)

من أحيا مواتًا بقرب المدائن والقرى ونحو العمارة بغير قطيعة الإمام فليس ذلك له ولينظر فيه الإمام، فإن رأى إبقاءه له فذلك له، وإن رأى أن يزيله ويقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين فعل، ويعطيه قيمة ما عمّر منقوضًا إن شاء ذلك الإمام.[1]

2.5.1 **المجيزين** (بعض المالكية والشافعي)

قال أشهب[2]: «من أحيا مواتًا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد. واستحب له فيما قرب من العمران أن يستأذنه فيأذن ما لم يكن فيه على أحد ضرر، ولا يستأذنه فيما بعد من العمران»[3].

وجاء في الأم عند الشافعية: «أن يحمى منه ما رأى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين، وسواء كل الموات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر أهله وبادية عامرة بأهلها، وقرب نهر عامر، أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك، قال: سواء من أقطعه الخليفة أو الوالي، أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتا لا مالك له »[4].

والحاصـــــــــــل:

أن الحديث يبقى على إطلاقه وليس له معارض ولا نص يخصصه، لكن ما قرب من العمران واشترك الناس فيه لحاجتهم وضرورة لا يمكن أن يستغله أحد دون الآخر، فمراعاةً للمصلحة العامة يخصص هذا الحديث وتترك مراعاة مصالح الناس فيها الإمام أو من وكّلهم من لجان أو وزارات لدراسة ما يشترك فيه الناس حتى لا يحوزه البعض عن البعض ويحصل الضرر. أمّا ما تركه الإمام و لم يوكل فيه أحد و لم يكن هناك تزاحم عليها، وكانت مهملة ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة.[5]

---

1 : البناية في شرح الهداية، ج11، ص317 – النوادر والزيادات، ج10، ص 500 – المغني ويليه الشرح الكبير، ج6، ص151.

2 : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالـــك، ﷺ، ثم على المدنيين والمصريين وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة 204 هـــ بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشـــر يوماً. (وفيات الأعيان، ج1، ص238) – (سير أعلام النبلاء، ج8، ص 186).

3 : النوادر والزيادات، ج10، ص 501.

4 : الأم للشافعي، ج5، ص77.

5 : المدخل في الفقه الإسلامي، ص 601.

2 الاستيلاء على المعادن والكنوز

1.2 تعريف المعدن:

1.1.2 تعريف المعدن لغة: المعدِن بكسر الدال، هو المكان الذي يثبت فيه الناس، لأنّ أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفًا، ومَعْدِنُ كلّ شيء من ذلك، ومَعْدِنُ الذهب والفضة سمّيا معدنًا لإثبات الله في جوهرهما وإثباته إيّاه في الأرض حتى عدُنَ أي ثبت فيها.

و المَعْدِنُ مكان كلّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء.

2.1.2 تعريف المعدن اصطلاحًا: «ما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة»[1].

والكتر والمعدن مرادها واحد، بمعنى الركازة، فالركاز هو المعدن والكتر، وركز الله المعادن في الجبال وأصاب ركازًا معدنًا أو كترًا[2].

2.2 تعريف الكتر

1.2.2 تعريف الكتر لغة: «هو اسم المال إذا حرز في وعاء ولما يحرز فيه، وقيل الكتر المال المدفون، وجمعُهُ كنوز، وتسمي العرب كلّ كثير مجموع يُتنافسُ فيه كترًا»[3].

2.2.2 تعريف الكتر اصطلاحًا: «هو المال الموضوع في الأرض»[4].

3.2 الخلاف في المسألة

واختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه: فإن مالكًا والشافعي راعيًا النصاب في المعدن واشترطه الشافعي على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة، وكذلك لم يختلف قولهم أن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر. وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابًا ولا حولاً، وقال الواجب هو الخمس.[1]

1 : المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدِّين المقرزي، تحقيق محمّد فافوري وعبد الحميد مختار، ص 172، مكتبة لبنان.

2 : أساس البلاغة لجار الله أبي القائم محمود بن عمر الزمخشري، ت 528هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، ص 175، دار المعرفة – بيروت.

3 : لسان العرب، ج2، ص 3488.

4 : التعريفات للجرجاني، ص 241، دار الكتاب العربي.

1 : بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص 437، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الجيل، بيروت.

وجاء في الأم قوله: أخبرنا الشافعي، قال: «وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق. قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وإن فيها زكاة»[1].

وجاء في الرسالة: «وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارًا أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه»[2].

وجاء في المغني: قال: «ومن استخرج من معدن نصابًا من الأثمان أو ما قيمته نصابًا من الجواهر والقار والصفر والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنًا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثمانًا»[3].

أمّا أبو حنيفة فقد خالف في ذلك واعتبر الركاز هو اسم لكل من الكتر والمعدن وهو إطلاق لغوي كما جاء في التعريف وأوجب فيها الخمس. قال: في بيان ما فيه الخمس من المستخرج من الأرض، فالمستخرج من الأرض نوعان: ما يسمّى كترًا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض ويسمى معدنًا، وهو المال الذي خلقه تعالى في الأرض يوم خلق الأرض .

والركاز «اسم يقع على كلّ واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكتر مجازًا»[4]، واستدلّ الأحناف بعموم الحديث عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس** »[5].

وقد اختلف العلماء على مسألة الكتر والمعدن، هل حكمهما حكم واحد، وهو الركاز وهو الخمس، أم حكم الركاز هو حكم الكتر فقط الخمس، أمّا المعدن فحكمه بخلاف ذلك، وهو حكم الأموال، أي فيه زكاة إذا بلغ النصاب حين حصده كالزرع.

---

1 : الأم للشافعي، ص 206، تحقيق وتخريج د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ج3، ص 109 – 110، دار الوفاء.

2 : الرسالة الفقهية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت 386هـ، مغرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمود ومحمد أبو الأجفان، ص 168، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

3 : المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ج2، ص 580، دار الكتاب العربي.

4 : بدائع الصنائع للكاساني، ت 587، تقديم العلامة عبد الرزّاق الحلبي، تحقيق وتخريج محمّد عدنان بن ياسين درويش، ج2، ص 190، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 421، رقم 1499. م: كتاب الحدود، ج3، ص 191، رقم 1710.

1.3.2 القول الأول، أبو حنيفة: إلى أن الكتر والمعدن بمعنى واحد، ويكون فيه الخمس. فالمدفون يُسمى كترا على الْخُصُوص،وَالْمَال الْمَخْلُوق فِي الأَرْض يُسمى معدنا على الْخُصُوص، والركاز اسْم يحتملهما جَمِيعًا فيذكر وَيُرَاد بِهِ الْكَنْز وَيذكر وَيُرَاد بِهِ الْمَعْدن [1].

الأدلـــــــة:

استدلوا بالحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[2]. ووجه الدلالة أن الركاز يجمع الكتر والمعادن، قال هو المعدن أو الكتر لأنّ كلّ منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز، وشيء راكز ثابت كذا في المغرب، فظاهره أنه حقيقة فيها مشتركا معنويا وليس خالصا بالدفين ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازًا فيه أو متواطئًا، إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع من أن الركاز حقيقة في المعدن لأنه خُلق فيها مركبًّا وفي الكتر مجازًا بالمجاورة، وفي المعرب: عَدَنَ المكان أقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء[3]. قالوا: وكذلك لأنه في معنى الغنيمة، لأنه استولى عليه عن طريق القهر، وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس.

2.3.2 القول الثاني، (الجمهور) المالكية والشافعية والحنابلة:

هؤلاء قالوا أن الركاز لا يشمل إلا دفن الجاهلية ولا يشمل المعادن.

فجاء عند المالكية: «وَلا حول فِي زَكَاة الْمَعدن بل يُزكي لوقته كالزرع خلافًا للشَّافِعِيّ وَقَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمَعدن الخمس وَهُوَ عِنده ركاز سَوَاء كَانَ ذَهَبا أَو فضَّة أَو غير ذَلِك»[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلا يَجوز بَيع تُرَابِ الْمَعَادِنِ بِحَال؛ لأَنه فِضة، أَو ذَهَب مُختَلِط بِغَيرِهِ، غَيرُ مُتَمَيِّزٍ مِنهُ وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَصحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ لَيسَ بِركَازٍ، وَأَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَالرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمسُ دَفنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وُجِدَ فِي غَيرِ مِلكٍ لأَحَدٍ فِي الأَرض الَّتِي مَنْ أَحيَاهَا كَانَت لَهُ مِن بِلادِ الإِسلامِ، وَمِن أَرضِ الْمَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الأَرضِ مِن بِلادِ الْحَربِ، وَمِن بِلادِ الصُّلحِ إلا أَن

1 : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ت 539هـــ، تحقيق وتعليق ونشر الكتور محمد زكي عبد البر، ج1، ص 502، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1998م.

2 : نفس المرجع نفس الصفحة.

3 : البحر الرائق مع الكتر الرائق لابن نجيم الحنفي، ج2، ص 408.

4 : القوانين الفقهية لابن جزي، ج1، ص87، منشورات دار الكتب، دط، 1987م.

يَكُونُوا صَالَحُوا عَلَى مِلكِ مَواتِها، فَمَن وَجَدَ دَفنًا مِن دَفنِ الجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ، فَأَربعة أَخمَاسهِ لَهُ، وَالخُمسُ لأَهلِ سُهمَانِ الصَّدَقَةِ»[1].

وفي المغني :«فِي الرِّكَاز الخُمُس لأَنه مَالٌ مَظهُورٌ عَلَيه مِن مَالِ الكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الخُمسُ مَعَ اختِلافِ أَنوَاعه، كالغَنيمَةِ، إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنّ الخُمُس يَجب فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِذَا أَخرَجَ مِن المَعَادِنِ مِن الذَّهَبِ عِشرِينَ مِثقَالا، أَو مِن الوَرِقِ مِائَتَي دِرهَمٍ، أَو قِيمَةَ ذَلِكَ مِن الزئبق وَالرّصاص وَالصُّفرِ أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُستَخرَجُ مِن الأَرض، فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ مِن وقتهِ»[2].

الأدلــــة:

1. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[3] عن غير واحد من علمائهم: «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية، بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[4].
2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماء خرجها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[5]، وهذا الحديث استدل به الأحناف وهو من أدلة الجمهور، فتجاذبته الأطراف واستدلوا به على عكس الأحناف، حيث أن الحديث يرد عليهم لأنّ النبي ﷺ فرّق بينهما وعطف أحدهما على الآخر.
3. و عن عمر بن عبد العزيز[1] كتب: «أن خُذْ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس»[2].

جاء في الفتح: والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصحّ أنه غيره. قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال كمن وهن له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا أو

---

1 : الأم للشافعي، ج2، ص46 -47، دار المعرفة، بيروت، دط، سنة 1990م.

2 : المغني لابن قدامة المقدسي، ج3، ص51 - 53.

3 : ربيعة بن أبي عبد الرحمان التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ. ثقة فقيه مشهور، توفي سنة 136 هـ.(وفيات الأعيان، ج2، ص 288) - (تقريب التهذيب، ص 147).

4 : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت 224هـ، تحقيق وتعليق محمّد خليل هراس، ص 347، دار الكتب العلمية، بيروت.

5 : نفس المرجع ص62.

1 : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكيم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ولى إمارة المدينة للوليد وولي الخلافة بعد سليمان، توفي سنة 101 هـ.(سير أعلام النبلاء، ج17، ص548) - (تقريب التهذيب، ص 353).

2 : نفس المرجع.

كثر ثمره: أركزت حجة بالغة، لأنه يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له. وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن.

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشّرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفّت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماس.

وجاء في الفتح: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما.[1]

3 الصيد

1.3 تعريف الصيد

1.1.3 تعريف الصيد لغة: هو من صاد الصيد يصيده ويَصَادهُ صيدًا، وإذا أخذه وتصيّدهُ واصطاده وصاده إيّاه، يقال صِدتُ فلانًا صيدًا إذا رصدته له، كقولك بغيته حاجة أي بغيتها له. والصيد ما تصيّد، يقال صادَ يصيدُ صَيْدًا فهو صائدٌ ومصيدٌ وقد يقع الصَّيدُ على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**»[2].[3]

2.1.3 تعريف الصيد اصطلاحًا: «ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولاً وغير مأكول ولا يُؤخذ إلا بحيلة»[1].

2.3 حكم الصيد

وأصل الصيد مباح إلا أن يكون في الحرم سواءً من المحرم أو من غير المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

1 : فتح الباري، ج3، ص 465، دار الكتب العلمية.

2 : المائدة، آية 95.

3 : لسان العرب، ج3، ص 260، دار صادر، بيروت.

1 : التعريفات للجرجاني، ص 178.

من الكتاب: قال تعالى: «**أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرمًا واتقوا الله الذى إليه تحشرون**»[1]، وقال تعالى: «**يسألونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم الطّيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب**»[2].

من السّنة: عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضِهِ فهو وقيذ**»، وسألتُهُ عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكل، فإن أخذَ الكلب ذكاةٌ، وإن وجدت مع كلبك – أو كلابك – كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره**»[3].

الإجماع: اتفقوا أن ما تصيّده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكران ولا مُحُرما ولا في الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيًّا ولا أغلف، ولا جنبًا بكلبه المُعلّم الذي ليس أسود ولا علمه غير المسلم وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئًا ولا ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يُؤكل لحمه، ولم يملكه أحد قبل ذلك، فقتله الكلب قبل أن يدرك يده المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئًا ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه سبُعٌ وكلب آخر ولا ماء ولا تردّى وكان المُرسِلُ أرسله بعينه وسمّى الله ﷻ حين إرساله ولم يرسل معه عليه أحد غيره، أن أكل ذلك الصيد حلال وأنّ ذكاته تامّة[1]، واستثنى من ذلك المحرم وما كان داخل الحرم من الصيد لقوله تعالى: «**وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُمًا**»[2].

ولقول النبي ﷺ، عن أبي قتادة[3] قال: «كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حلٌّ على فرسي وكنتُ رقّاءً على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحشيّ فقلت لهم ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت هو حمار

1 : المائدة، آية 96.

2 : المائدة، آية 04.

3 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الذبائح والصيد، ج4، ص 32، رقم 4576. م: كتاب الصيد والذبائح، ج3، ص390 رقم 1929.

1 : مراتب الإجماع، ص 237.

2 : المائدة، آية 96.

3 : أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربعي، المدني شهد أحدا ومات بعدها ولم يصح شهوده بدرا، وتوفي سنة 54 وقيل 42 وقيل 38 والأول أصح وأشهر. (الإصابة، ج7، ص 272) – (أسد الغابة، ج 6، ص 244).

وحشيٌّ، فقالوا هو ما رأيت، وكنتُ نسيتُ سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فترلت فأخذته ثمّ ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته، فأتيتُ إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، فأبى بعضهم وأكل بعضهم، فقلتُ: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث فقال لي: «**أَبَقِيَ معكم شيءٌ منه؟**» **قلتُ: نعم، فقال: «كلوا فهو طعمٌ أطعمكموه الله»**[1]

وقال عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: «**أُحلّ لكم صيد البحر**»[2]: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به[3]، وقال مجاهد: يصطاد المحرم والمحل من البحر ويأكل من صيده[4]، أمّا البَرّ فهو محرّم على المحرم وغير المحرم إن كان بحرم كما جاء في الآية. قال أبو جعفر يقول الله تعالى يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله «**لا تقتلوا الصيد**» الذي بيّنتُ لكم وهو صيد البر دون صيد البحر «**وأنتم حرم**» وأنتم محرمون بحج أو عمرة[5].

ويترتب على الصيد أثران:

- ترتب ملكية الصيد.
- حلية المصيد وحكمه.

3.3 ترتيب ملكية الصيد

إن الصيد هو أوّل حرفة احترفها الإنسان لنيل كسب عيشه[1] في التاريخ القديم، ولتملك الأشياء وهي باقية إلى قيام الساعة إن لم يتملك البشر كلّ بقاع الأراضي والبحار وله وسائل متعددة حسب الزمان والمكان، وحسب الصيد ذاته في البحر أو البر أو الجو، ولكن التملك لا يكون إلا عند الاستيلاء على الحيوان سواءً كان الاستيلاء حقيقيًّا أو حكميًّا.

1.3.3 **الاستيلاء الحقيقي**: ويكون بالقبض عليه حقيقة بالشبكة أو إحضاره أو القتل أو غير ذلك من وجوده حقيقة أمامك يمكن حمله وقبضه.

1 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الذبائح والصيد، ج4، ص 36، رقم 5492. م: كتاب الحج،ج2، ص 286، رقم 1196.

2 : المائدة، آية 96.

3 : رواه البخاري :، كتاب الذبائح والصيد ص 37.

4 : تفسير الطبري، ج5، ص 65.

5 : نفس المرجع، ص 41.

1 : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص 170، دار السلام، مصر، ط1، 2005.

2.3.3 **الاستيلاء الحكمي**: وهو تعلّق الصيد بما هُيِّئَ له من شبكة أو حفرة أو سدّ، وكل ما يجعل الصيد في متناول صاحبه بحيث يمكن أخذه متى شاء[1]، والاستيلاء الحكمي يفيد الملك بشرطين هما:

- أن يتوفر شرط القصد، وهو قصد الصيد.
- والثاني أن يكون فعله معجزًا للصيد عن الفرار، أي لا يحتاج وسيلة أخرى لأخذه أو القبض عليه.[2]

4.3 الصيد المحرم

والأصل في الصيد أن كلّ الحيوانات جائزة في الصيد لأنّ الأصل في كلّ الأشياء الإباحة[3]، إلا ما استثني من المحرمات فيكون التحريم لذاته أو لضرورة، فيكون التحريم لغيره لا لذاته.

1.4.3 التحريم لذاته: وهو كل ما لا يحل أكله أو الانتفاع به شرعًا ولا لدفع مضرّة، كالخنزير والسباع والجوارح من الطير، أي ليست للانتفاع بها كصيد الطير لترويضه للصيد فهو مثلاً جائز، أما اصطيادها للدراسة أو نزع بعض ما يحتاج إليه في الطب أو التحاليل فهذا جائز. أو لدفع مضرة جائز كصيد الخنزير الذي يفسد المزارع للقتل، أو الذئب لدفع الضرر عن الغنم ....

2.4.3 التحريم لغيره: وهذا التحريم لا يكون تحريمًا بنصّ شرعيّ رباني بل قد يكون بتواضع أهل الأرض عليه كما هو مشاهد الآن في جميع وجه المعمورة قد وضعت قوانين جدّ صارمة في تحديد الصيد في الجو والبر والبحر، وهذا لتحديد أنواع الحيوانات من حيث النوع والزمن والمكان.

- **من حيث النوع**: فهذه قوانين حدّدت أنواعًا معينة تُصطاد دون الأخرى، وذلك لعدّة معايير. إمّا لانقراض نوعه حتى يتمكن من التوالد وزيادة عدده كبعض الحيتان في البحر أو بعض الطيور أو غزلان معينة في البر.
- **من حيث الزمن**: وهذه لحماية الحيوانات أثناء التوالد، فتمنع هذه القوانين اصطياد الحيوانات أو كلّ نوع بالأحرى حسب وقت توالده ليتمكن من

1 : الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 235.

2 : المدخل في الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ص 612.

3 : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82.

زيادة عدده وحماية أبنائه حتى لا يمكن القضاء عليه بسرعة واحتياج الناس إليه، وهذا لمصلحة الناس.

- **من حيث المكان:** وهذا قد يكون لحماية حيوان في مكان دون مكان آخر حسب كمية الصيد أو حسب احتياجات الناس لكمية السمك، مثلاً في السدود، تُحدد كمية الصيد لتبقى كمية معينة كافية لتنظيف السدود دون البحار، لأنّ البحر لا يحتاج إلى تنظيف، فهو ينظف نفسه بالأمواج.

وهذه القوانين التي وُضعت حسب ما تدعو إليه المصلحة العامة للأمة والدواعي الاجتماعية والاقتصادية في كلّ بلد من هذه البلاد.[1]

4. الاستيلاء على الكلأ والآجام والماء

1.4 تعريف الكلأ

1.1.4 تعريف الكلأ لغةً: الكَلَأُ: «مهموز مقصور: ما يُرعى، وقيل الكَلَأُ العُشْبُ رَطبُهُ ويابسه، وهو اسم للنوع ولا واحد له. والكلأُ اسم لجماعة لا يُفردُ، والكَلَأُ البقل والشجر»[2] إذن:

2.1.4 تعريف الكَلَأُ والحشيش إصطلاحا: «هو النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر»[3].

2.4 تعريف الآجام

1.2.4 تعريف الآجام لغةً: الآجام: «الأجمة الشجر الكثير الملتف، والجمع أُجُمٌ وأُجَمٌ وآجامٌ وإجامٌ، قال وقد يجوز أن تكون الآجام والإجام جمع أَجمٍ»[1].

2.2.4 تعريف الآجام إصطلاحا: «هي الأشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة غير المملوكة»[2].

---

1 : الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، ص 238.

2 : لسان العرب لابن منظور، ج1، ص 148، دار صادر، بيروت.

3 : شرح المجلة لسليم رستم، ج1، ص 678، مادة 1243/1242، دار الكتب العلمية، بيروت.

1 : نفس المرجع، ج12، ص 08.

2 : نفس المرجع.

3.2.4 التفرقة:

والفرق بين الكلأ والآجام أن الكلأ هو ما نبت من الحشائش والأعشاب بغير زرع أحد، وهي في العادة لا تقصد، وأن الآجام هي الشجر الملتف والغابات. وهذه قد تنبتت وحدها وقد تزرع، فهي تقصد عادة بخلاف الكلأ فإنه يقصد.[1]

3.4 تعريف الماء

1.3.4 تعريف الماء لغة: «الماءُ والماهُ والماءةُ وهمزة الماء منقلبة عن هاءٍ وسُمِعَ اسقني مًا بالقصر جمع وجمع أمواهٌ ومياهٌ وعندي مُوَيْهٌ ومُوَيْهَةٌ»[2].

2.3.4 تعريف الماء اصطلاحًا: «جسم لطيف يبرد غله، به حياة كلّ نام»[3].

4.4 مشروعية الماء

مباح بالكتاب والسنة والإجماع.

بالكتاب: قال الله تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا...**»[4]، وقوله تعالى: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**»[5]، وقال تعالى: «**الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقًا لكم وسخّر الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخّر لكم الشمس والقمر دايبين وسخّر لكم الليل والنهار وآتاكم من كلّ ما سألتموه وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**»[1]، وقال تعالى: «**فلينظر الإنسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صبًّا ثمّ شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعنبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبًا وفاكهة وأبًّا متعاً لكم ولأنعامكم**»[2].

---

1 : المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، ص 614، الدار الجامعية.

2 : القاموس المحيط، ج4، ص 293.

3 : التوقيف على أمهات التعاريف، ص 631.

4 : البقرة، آية 29.

5 : الملك، آية 15.

1 : إبراهيم، آية 34.

2 : عبس، آية 24 – 32.

<u>من السنّة:</u> وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار و ثمنه حرام**» [1].

قال أبو عبيد: «فقد جاءت الأخبار والسنة مجملة ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة، فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة وجعلهم فيه أسوة وهو الماء والكلأ والنار، وذلك أن يترل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول فهو لمن سبق إليه ليس لأحد أن يحتظر منه شيئًا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معًا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضًا، فهنا الناس شركاء في الماء والكلأ، وكذلك قوله: "**المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر**"، فنهى ﷺ أن يحمى من ذلك شيءٌ إلا ما كان من حمى لله ورسوله فإنه اشترط ذلك» [2].

<u>من الإجماع:</u> اتفقوا على أن ما أخذه الإنسان من طير أو حيوان فإنه يملكه سواء أذن الإمام أم لم يأذن، ومن احتطب من أرض غير مملوكة أو أحرز الكلأ بعد قطعه فهو له بالإجماع. [3]

إن المياه العامة كمياه الأنهار غير المستخرجة والسيول لا تملك، وإنما هي حق للكل، وعلى ذلك الإجماع. [4]

5.4 أنواع الكلأ والماء

1.5.4 الكلأ والماء غير المملوك: في البراري والجبال والأودية: هذا بالإجماع يجوز حيازته وأخذه وتملكه، وهذا الذي تناولناه في ذي قبل.

2.5.4 الكلأ والماء الذي في أرض مملوكة: هذا الذي ورد فيه خلاف: فالمالكية يرون أن من أحرز أرضًا ونبتت عليها الكلأ وسال بها الماء فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية.

أمّا الحنفية فلا يرون ملكية من كان على أرضه كلأ، إلا إذا أنبته هو بالحرث والسقي والرعاية [1].

---

1 : رواه أبو داوود وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. د: كتاب البيوع، ص 555، رقم 3477. جه: كتاب الرهون، ص 422، رقم 2472.

2 : نفس المرجع، ص 308.

3 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 1079.

4 : نفس المرجع، ص 1131.

1 : الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 230.



الفصل الثالث

المكاسب الحرام

المبحث الأول

تعريف المكاسب الحرام وأنواعها

المبحث الثاني

المال المأخوذ وليس له صاحب وأموال الكفار

المبحث الثالث

ضرورة التكسّب من الحرام وضوابطها

المبحث الأول

تعريف المكاسب الحرام وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المكسب الحرام وفائدة تحديده

الفرع الأول: تعريف المكسب الحرام

1. **تعريف الحرام لغةً**: «الحِرْمُ بالكسر والحَرَامُ نقيض الحلال، وجمعهُ حُرُمٌ، والحرام ما حرّم الله أو حَرُمَ الشيءُ بالضّمّ حُرمةً وحرّمهُ الله عليه»[1].
2. **تعريف الحرام شرعًا**: «هو الممنوع شرعًا، ويكون الحرام بترك الفريضة »[2].
3. **تعريف المكسب الحرام شرعًا**: «هو الباغي لما عليه فيه جناح»[3].

الفرع الثاني: أنواع المكاسب المُحرّمة وفائدة تحديدها

الفقرة الأولى: فوائد تحديد المكاسب المُحرّمة

لقد تناولت قاعدة الأصل في الأشياء وأنها للحلّ، وهذا الأنسب وهو الرّاجح وأن المكاسب الحلال هي تابعة للأشياء وهي للحلّ وذكرتُ أنها غير محدودة لأنّ الله تعالى قال: «**خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[4]، فهي للعموم، وهذا رحمة منه بنا، فكان أن جعل المكاسب المُحرّمة محدودة ، وهناك فوائد عدّة لتحديد المكاسب المُحرّمة من المكاسب.

1. للتوسيع على المسلمين في أبواب الحلال لأنّ الأمر كما ضاق في الحرام اتّسع في الحلال، فهذا زيادة في الخير وتوسيع أبواب الخير على المؤمنين. ولو كانت المُحرَّمات

1 : نفس المرجع، ج1، ص 804

2 : معجم لغة الفقهاء ص156.

3 : الكسب، ص 43.

4 : البقرة، آية 29.

كثيرة أو متساوية فقط مع الحلال لأصبح الناس في ضيق من أمرهم ولنغّص هذا معيشتهم.

2. تيسير الامتحان الذي فيه، لأنّ الله لم يحرم هذا ويحلّ إلا للابتلاء، ليبلونا أيّنا أحسن عملاً، فالمتتبع للنصوص يجد أن الله تعالى قد حرّم اليسير وأحلّ الغالب الأعم ليسهل علينا تجنّب الحرام والابتعاد عنه، ولو كان الغالب هو الحرام أو مساوٍ للحلال لوقع غالبية الناس فيه لضعفهم و لم ينجُ منّا إلا العدد اليسير جدًّا، لأنّ الملاحظ الآن مع قلة المُحرَّمات وكثرة أبواب الخير، لا يأبى الغالب من الناس إلاّ الخوض في المُحرَّمات، وإن تسبب في الحلال تجدُهُ يفسده بالغش أو الضرر أو الظلم أو الكذب إلى غير ذلك من المنهيات والمبطلات للأعمال.

3. إن تحديد المُحرَّمات من المكاسب دون غيرها كان أرحم بالمؤمنين وتسهيلاً لهم للخوض في الأشياء دون الحاجة إلى البحث في كلّ المسائل، فما دامت المُحرَّمات قد حُدّدت وبُيّنت فالباقي هو للحلّ، وهذا أسهل من البحث في كلّ مكسب أو شيء أحرامٌ هو أم حلال؟ فلو كان أحد بفلات فلا حاجة لمعرفة النباتات والحشائش وغيرها، بل يكفي معرفة أنها ليست لأحد، ثمّ أنها غير مضرّة كالسم والمخدر.

الفقرة الثانية: أنواع المكاسب المُحرمة

أنواع المكاسب المُحرّمة والمحرمات لا تخلوا أن تكون مُحرّمة إمّا لذاتها أو لغيرها.

1. **فالمحرمات لذاتها،** هي التي حرّمت لشيء في ذاتها أو لصفة في ذاتها، فهي مُحرّمات لعينها.
2. **المُحرَّمات لغيرها،** هي التي حرّمت لشيء من جهة اكتسابها أو لصفة في غيرها.

فالأولى: كالخمر والخنزير والسموم والمخدرات والنجاسات إلى غير ذلك من الأصناف التي حدّدتها الشريعة، سواءً كانت من الحيوانات أو النباتات أو المعادن، وهذا التحريم للضرر الذي فيها.

والثانية: وهي التي حرّمت لما تعلق بها، كالمعاملات الربوية أو أنواع المعاملات والمكاسب التي فيها ضرر أو غرر أو غش، فكل هذه المكاسب التي يرجى جلب مصلحة وتنجرُّ عنها مضرّة أو ما نهى عنه الشارع يُمنع، فهذه المكاسب تكون مُحرّمة وتُمنع.

الفقرة الثالثة: أسباب التّحريم

وأسباب التحريم في الشّرع لكلا النوعين سواءً المُحرَّمات الذاتية أو لغيرها، هو الضرر العائد على الإنسان ذاته، والضرر هنا شامل لكل ما يؤذي الإنسان ويزعجه، سواءً في الدنيا والآخرة من جهالة أو ربا أو غرر أو ظلم أو تعدٍّ أو ضرر فكل ما يعود على الإنسان بالأذى فهو ممنوع شرعا.

المطلب الثاني: الكسب غير المشروع

لقد سخّر الله ما في الأرض جميعًا لهذا الإنسان ليتصرف فيه لصالحه وليقوم بعملية الإصلاح في الأرض، وزوّده الله تعالى بضوابط وقيود تقوِّمه حال انتفاعه بهذه الخيرات ولكي لا تعود عليه هذه الأموال بالإفساد، ولا بالمضرّة، فمنعه تعالى من بعض المكاسب رحمةً منه، لإتمام صلاح أحوالهم وللمحافظة على هاته النعم.

الفرع الأول: المال المأخوذ بغير إذن المالك

الفقرة الأولى: السرقة

1. تعريف السرقة

1.1 تعريف السرقة لغة: «أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية»[1].

2.1 تعريف السرقة اصطلاحًا: «هو أخذ مكلّف خفية مقدار نصاب فأكثر من حرز مثله بلا شبهة ولا تأويل»[2].

2 حكم السرقة

وهي محرّمة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأمّا من القرآن: قال تعالى: «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**»[3]. ترتيب العقوبة دليل على التحريم، وقال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»[4].

1 : التعريفات للجرجاني، ص 156.

2 : التعريفات للجرجاني، ص 70.

3 : المائدة، آية 38.

4 : البقرة، آية 188.

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**»[1]. وجه الدلالة: أن اللعن وترتيب القطع دليل التحريم.

وأمّا من الإجماع: «أجمع المسلمون على تحريم السرقة، وذلك بترتيب العقوبة عليها»[2].

الفقرة الثانية: الحرابة

1. تعريف الحرابة

1.1 تعريف الحرابة لغةً: الحرب نقيض السلم أنثى، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حَرْبٌ، والحرب بالتحريك نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له، وفي الحديث الحَارِبُ المُسلّخ أي الغاصب النّاهب الذي يُعرِّي الناس ثيابهم[3]، خلاصة أن مادة حرب تدور معانيها حول المخالفة والمعصية، والقتال والغصب والنهب وأخذ المال بقوّة عن صاحبه، وهذه كلها حول معنى قاطع الطريق.

2.1 تعريف الحرابة اصطلاحًا: «المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق أو قصد سلب الناس، سواءً كان في مصر أو قفر»[4].

فكل من قصد إخافة السبيل أو أخذ أموال الناس أو قتل أو غصب عرضٍ بسلاح قهرًا مجاهرة اعتمادًا على القوّة مع تعذّر الغوث سواءً كان بمباشرة أو بالتسبب.

2 حكم الحرابة

الحرابة مُحرّمة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**إنما جزاء الذين يحاربون الله**»[5]. ووجه الدلالة أنهم وُصفوا بمحاربة الله ورسوله وسعيهم في الأرض للإفساد والحدّ في الدنيا والجزاء في الآخرة، كلها تدلّ على

1 : متفق عليه: خ : كتاب الحدود، ج4، ص 361، رقم 6783. م :كتاب الحدود، ج3، ص 170، رقم 1687.

2 : الإجماع، لابن المنذر، ص 157.

3 : لسان العرب،ج1، ص 778.

4 : القوانين الفقهية لابن جزي، ص 284.

5 : المائدة، آية 33.

التحريم. وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيمًا»[1].

وأمّا من السّنة: ما رواه البخاريّ ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «**قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحّوا فارتدّوا وقتلوا رعاتها واستاقوا، فبعث في أثرهم فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثمّ لم يحسهم حتى ماتوا**»[2]. ووجه الدلالة، فالعقوبة الشنيعة دليل على التحريم.

وعن أبي بكرة[3] رضي الله عنه قال خطبنا النبيُّ ﷺ يوم النحر في حجة الوداع: «...**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا** »[4].

وأمّا من الإجماع: «أجمع المسلمون على تحريم الحرابة وجعلوها من الكبائر»[5].

وقصد الشارع في منع الحرابة كما قال القرطبي: إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لأنّ فيها سدّ سبيل الكسب على الناس، لأنّ أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال عزّ وجلّ : «**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**»[6]، فإذا أُخيفت الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّت باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قُطّاع الطرق الحدود المغلّظة.[7]

---

1 : النساء، آية 29.

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري، خ. كتاب الحدود، ج4، ص 366، رقم 6802. م: كتاب القسامة، ج3، ص 151، رقم 1671.

3 : نفيع بن الحارث بن كلدة ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة 51 أو 52 هـ، (الإصابة، ج7، ص 39) - (تقريب التهذيب ص 97).

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الحج، ج1، ص 483، رقم 1739. م: كتاب الحج، ج2، ص 322، رقم 1218.

5 : الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيثمي، ت 973هـ، ج2، ص 320. (تحقيق محمد عبد العزيز سيد إبراهيم صادق جمال، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994م).

6 : المزمل، آية 20.

7 : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6، ص 157.

الفقرة الثالثة: الاختلاس

1. تعريف الاختلاس

1.1 تعريف الإختلاس لغةً: الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال: اختلستُ الشيء، وقوله أخْلَسَ رأسهُ إذا خالط سواده البياض، كأن السواد اختلسه منه فصار لُمَعًا، وكذلك أخلس النبتُ، إذا اختلط يابسه برطبه[1]. إذن هو اختطاف الشيء على حين غفلة من صاحبه.

2.1 تعريف الإختلاس اصطلاحًا: «هو أخذ مال بحضرة صاحبه على غفلة وفراره بسرعة»[2]، فالاختلاس هو تغفيل صاحب المال وخطفه منه على حين غفلة والفرار منه.

2 حكم الاختلاس

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب:

قول الله تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام**»[3]. وجه الدلالة أن الله حرّم أكل أموال الناس بالباطل، والاختلاس من الباطل.

وأمّا من السّنة:

عن عمرو بن يثربيٍّ الضمريِّ،[4] قال: شهدتُ خطبة النبي ﷺ، فكان فيما خطب أن قال: «... **ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[5]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على خائنٍ ولا مُنتهبٍ ولا مختلسٍ قطع**»[1].

---

1 : معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 208.

2 : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، دار صـادر، (دط، دت)، ج4، ص 516.

3 : البقرة، آية 188.

4 : عَمْرو بن يثربي الْكِنَاني الضمري، حجازي أسلم عَام الْفَتْح وَصَحب النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام، واستقضاه عمر وَقيل عُثْمَان على الْبَصْرَة. روى عَنهُ عمَارَة بن حَارِثَة، (الإصابة، ج4، ص577) - (الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام، ج1، ص321).

5 : رواه أحمد، ج34، ص 561، رقم 21083.

1 : رواه الترمذي والنسائي. ت: كتاب الحدود، ص 372، رقم 1448. ن: كتاب قطع السارق، ص510، رقم 4971.

وجه الدلالة: في الأول الحرمة الظاهرة من عدم الحلّ، والثاني أن نفي القطع معناه الإثم والذنب كبير لكن لا يصل إلى القطع.

وأمّا من الإجماع: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلمًا لا يحلّ»[1].

الفقرة الرابعة: الإنتهاب

1. تعريف الانتهاب

1.1 تعريف الإنتهاب لغة: «النَّهبُ الغنيمة، والجمع نِهابٌ ونُهُبٌ، والإنتهاب أن يأخذهُ من شاء والإنهاب إباحته لمن شاء»[2].

2.1 تعريف الإنتهاب اصطلاحًا: «هو الاختطاف من غير حرز»[3].

2 حكم الانتهاب

محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب:

قال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»[4]، والآيات كثيرة جدًّا في تحريم أخذ الأموال بالباطل وبغير إذن.

وأمّا من السّنة:

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**»[5].

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[6].

1 : مراتب الإجماع، ص 100.

2 : لسان العرب، ج1، ص 773.

3 : القوانين الفقهية، ص 352.

4 : البقرة، آية 188.

5 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الحدود، ج4، ص 359، رقم 6772. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 82، رقم 57.

6 : رواه الترمذي والنسائي. ت: كتاب الحدود، ص 372، رقم 1448. ن: كتاب قطع السارق، ص510، رقم 4971.

وجه الدلالة: نفي الإيمان ونفي الحد يدل على حرمة الفعل وشناعته.

وأمّا من الإجماع: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلمًا لا يحلُّ»[1].

الفقرة الخامسة: الغصب

1. تعريف الغصب

1.1 تعريف الغصب لغة: «الغصب، أخذ الشيء ظُلمًا، تقول غصَبَهُ منه، وغصبه عليه بمعنًى والاغتصاب مثله، والشيءُ غصْبٌ ومَغْصوبٌ»[2].

2.1 تعريف الغصب اصطلاحًا: «هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خيفة»[3].

2 حكم الغصب

وحكمه التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال الله تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحُكَّام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**»[4]، وقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**»[5].

وجه الدلالة: أن أكل المال بالباطل يدخل فيه كلّ تصرّف ممنوع شرعًا بالأموال في تحصيلها.

1 : مراتب الإجماع، ص 100.

2 : الصحاح للجوهري، ج1، ص 194.

3 : التعريفات للجرجاني، ص 208.

4 : البقرة، آية 188.

5 : النساء، آية 29.

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي، قال: «**لا تعطِهِ مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني، قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيتَ إن قتلته؟، قال: «**هو في النار**»[1].

وجه الدلالة: تحريم أخذ مال الغير ولو أدّى إلى القتل أو المقاتلة فالشهادة أو القتل.

و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

وأمّا من الإجماع: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة»[3]، «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل»[4].

الفقرة السادسة: جحد العارية

1. تعريف العارية

1.1 تعريف العارية لغة: «العارية والعارةُ، ما تداولوه بينهم، وقد أعارَهُ الشيءَ، وأعارَهُ منه وعاورَهُ إيّاهُ، وتعوّرَ واستعار، طلب العاريةَ، واستعارهُ الشيء، واستعارهُ منه»[5].

2.1 تعريف العارية اصطلاحًا: «وهي بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل»[6].

1 : رواه مسلم: كتاب الإيمان، ج1، ص 131، رقم 225.

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الحج، ج1، ص483، رقم 1739. م: كتاب القسامة، ج3، ص160، رقم 1679.

3 : المغني ويليه الشرح الكبير، ج5، ص 374.

4 : مراتب الإجماع لابن حزم، ص 100.

5 : لسان العرب، ج2، ص 2818.

6 : كتاب التعريفات، ص 188.

2 حكم جحد العارية

لقد حرّم الله جحد العارية ونها عن ذلك لأنها أمانة، وهي مال الغير لابد من رجوعه إلى أهله وتحريم خيانتها أو جحدها بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**»[1]. قرأ الجمهور «**لأماناتِهم**» بالجمع، وابن كثير بالإفراد، والأمانة والعهد يجمع كلّ ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً، وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به.[2]

وقال تعالى: «**إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعضكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا**»[3].

وأمّا من السّنة: وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره**»[5].

وأمّا من الإجماع: اتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده ولا للتملك لكن للباس والتجمّل والوطء ونحو ذلك جائزة.

وأجمعوا أن المستعير إذا تعدّى في العارية فإنه ضامن لما تعدّى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه.[6]

1 : المؤمنون، آية 08.

2 : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج12، ص 108.

3 : النساء، آية 58.

4 : رواه البخاري: كتاب الاستقراض، ج2، ص 140، رقم 2387.

5 : نفس المرجع، ص 144، رقم 2402.

6 : مراتب الإجماع، ص 167.

الفقرة السابعة: خيانة الوديعة

1. تعريف الوديعة

1.1 تعريف الوديعة لغةً: «الوديعة: واحدة الودائع، وهي ما استُودِعَ. ووَدع الشيءَ يدَعُ واتَّدَعَ كلاهما سكن، فمن لم يدَع لم يتَّدِعْ، ولم يثْبُتْ أي لم يستقرّ، وأودع الثوب وودّعه صانهُ، والتوديعُ أن تودِّعَ ثوبًا في صوانٍ لا يصل إليه غبار ولا ريحٌ»[1].

2.1 تعريف الوديعة اصطلاحًا: «هي أمانة تُركت عند الغير للحفظ قصدًا»[2].

2 حكم خيانة الوديعة

لقد اشتهرت الوديعة بالأخصّ عند العرب، وذلك لطبيعة عيشهم وعاداتهم، فكان الكل يستودع، وخاصة عند أسفارهم أو حروبهم أو تنقلاتهم. ولما جاء الإسلام أقرّ الوديعة وبقيت على الجواز، ولكن هي من قبل الوديع فعل خير وبذله للآخرين لقيام الحياة، ولذا لم يغرم ولم يضمن من ضاعت منه الوديعة.

وقد نقل عدم تضمين الذي ضيعها دون تهاونٍ لأنه فاعل خير ومتطوع لذالك، ولو ضمّناه لامتنع الناس عن قبول الودائع ولأصبح الناس في ضيق وحرج: فعن النبي ﷺ قال: «**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**»[3]، حسّنه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه[4].

لكن الله تعالى، حمايةً لحقوق الناس، جعل لمن ضيّعها إهمالاً يضمن، أمّا خيانتها فمحرّم قطعًا بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤدّ الذى اؤتمن أمانته وليتّق الله ربّه**»[5]؛ فإن كان المدين أمينًا عند ربّ المال والدَّين فلم يرتهن منه في سفره رهنًا بدينه لأمانته عنده

1 : لسان العرب، ص 4247.

2 : كتاب التعريفات للجرجاني، ص 325.

3 : رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، ص 410، رقم 2401.

4 : الإرواء، ج5، ص 385.

5 : البقرة، آية 283.

على ماله وثقته «**فليتّق الله**» المَدين «**ربّه**» يقول فليخف الله ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده أو يلُطّ – مع الحقّ – دونه أو يحاول الذهاب به فيتعرّض من عقوبة الله لما لا قِبل له به، وليؤدّ دينه الذي ائتمنه عليه إليه.[1]

وقال تعالى: «**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا**»[2]، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاء فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ المظلمات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري وتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك.[3]

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك...**»[4].

وعن عروة ابن الزبير[5] عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر «تعني رسول الله ﷺ» عليًّا ﷺ أن يتخلّف عنه بمكّة حتى يؤدّي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.[6]

الدلالة من الأحاديث: فالأول أمر فيه ﷺ بأداء الأمانات والودائع لأهلها ونهى عن خديعة حتى الذي خدعك. والثاني فقد خلّف الرسول ﷺ عليًّا خلفه ليردّ الأمانات لأهلها، ومعلوم أنه مهاجَر ومحارَب من قريش وهم على الكفر والعداء، وقد أخذوا أموال الصحابة ودُورهم لّما هاجروا ولكنه لم يخنهم أو يأخذ منهم أموالهم بل ردّ عليهم ودائعهم، وهذا لحرمة أكل أو خيانة الودائع.

وأمّا من الإجماع: «اتفقوا أن على كلّ مودع أن يفي بوديعته. واتفقوا على أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدّى فيها مستقرضًا لها أو غير مستقرضٍ فضمانها عليه حتى تُردّ إلى مكانها»[1].

---

1 : تفسير الطبري، ج3، ص 140.

2 : النساء، آية 58.

3 : الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 256.

4 : رواه أبو داوود والترمذي. د: كتاب البيوع، ص 562، رقم 3535. ت: كتاب البيوع، ص 329، رقم 1264.

5 : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، ابن حواريِّ رسول الله ﷺ وابن عمّته صفية، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، عالم المدينة كان عالما بالسير حافظا ثبتا، توفي سنة 94 هـ، (تذكرة الحفاظ، ج1، ص62) - (سير أعلام النبلاء، ج4، ص 421).

6 : السنن الكبرى للبيهقي، ج6، ص 289، حسّنه الألباني في الإرواء، ج5، ص 384.

1 : مراتب الإجماع، ص 110.

الحكمة في منع التعدّي على الوديعة وهي من أقذر الأفعال لأنها ائتمان ثمّ غدر وخيانة، وهذه من أدنس الأفعال المُحرّمة لأنّ الشهامة والأنَفة لا يكن صاحبها هكذا ولو كان كافرًا، ثمّ ما تعوّد عليه من أمور ذكرناها من قبل.

الفقرة الثامنة: جحد اللقطة

1. تعريف اللقطة

1.1 تعريف اللقطة لغة: «اللُّقاطة بالضمّ من كان ساقطًا مما لا قيمة له كسحاب السنبل الذي تخطئه المناجل»[1].

2.1 تعريف اللقطة اصطلاحًا: «هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك»[2].

2 حكم جحد اللقطة

الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**»[3].

وقال تعالى: «**إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون**»[4].

«**إنّما المؤمنون إخوة**» أي في الدِّين والحرمة في النسب، ولهذا قيل أخوة الدِّين أثبت من أخوّة النسب، فإن أخوّة النسب تنقطع بمخالفة الدِّين وأخوّة الدِّين لا تنقطع بمخالفة النسب.[5]

وجه الدلالة: في الآية الأولى نهى عن أكل مطلق أموال الغير بغير حقّ وبطيب نفس، وهذه ليست بطيب نفس ولا حقّ، فهي محرّمة.

والثانية، أنّ أخوّة الدِّين هذه إن لم تمنع من حماية الأخ لأخيه في عرضه وماله، فما الفائدة من هذه الأخوة.

1 : القاموس المحيط، ص 383.

2 : التعريفات، ص 248.

3 : النساء، آية 29.

4 : الحجرات، آية 10.

5 : الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص 322.

وأمّا من السّنة: وعن عمرو بن بشر الضمري قال: شهدتُ خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال: «**ولا يحلّ لامرئٍ من مال أخيه إلاّ ما طابت به نفسه**»[1]، قال البخاري: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده، وساق حديثًا عن زيد بن خالد الجهني[2] ﷺ أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: «**عرّفها سنة ثمّ أعرف وعاءها وعفاصها ثمّ استنفق بها ، فإن جاء ربّها فأدها إليه**»، فقال: يا رسول الله! فضالّة الغنم؟ قال: «**خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: يا رسول الله! فضالّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه — أو احمرّ وجهه — ثمّ قال: «**مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربّها**»[3].

وجه الدلالة: ففي الأولى، حرّم مال المسلم على المسلم إلاّ ما تطيب به نفسه له، فكيف يخفى اللقطة ولا يعرّفها أو يُعلم صاحبها ولا يردّها عليه فهو أخذ المال بغير حقّ وهو محرّم.

والثانية: سمّها البخاري وديعة، وقال ﷺ في الحديث الذي أورده البخاري فإن جاء ربّها فأدّها إليه.

وأمّا من الإجماع: الإجماع لم يقع في اللقطة[4]، لكن وقع في أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، واتفقوا أنه على كلّ مودّع أن يفي بوديعته[5]، وهو إن علم بصاحبها أصبحت مثل الوديعة.

«واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلّها ظلمًا لا يحلّ»[6]، وهو إن علِم بصاحبها كذلك هو أكل بظلم أو خبّأها و لم يعرّفها.

1 : رواه أحمد، ج24، ص 239، رقم 15488.

2 : زيد بْن خَالِد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو زرعة، وقيل: أَبُو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رَسُول اللَّهِ ﷺ، وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح. روى عنه السائب بْن يَزِيدَ الكندي، والسائب بْن خلاد الأنصاري، وغيرهما، توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة 78 هـ، وقيل: مات سنة 50هـ، وقيل: توفي آخر أيام معاوية، وقيل: سنة 72هـ، والله أعلم. (الاستيعاب، ج2، ص549) - (أسد الغابة، ج2، ص355).

3 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب اللقطة، ج2، ص 156، رقم 2438. م: كتاب اللقطة،ج3، ص203، رقم 1722.

4 : مراتب الإجماع، ص 102.

5 : نفس المرجع، ص 110.

6 : نفس المرجع.

الفقرة التاسعة: الغشّ

1. تعريف الغشّ وكل ما يدخل تحته

1.1 الغشّ

1.1.1 تعريف الغش لغةً: «الغشُّ نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغشَش المشرب الكدر، وهو في البياعات، وقيل هو من النميمة والرواية بالمهملة، وقد غشَّهُ يغُشُّهُ غِشًّا: لم يمحضه النّصيحة، وشيءٌ مغشوش، ورجُلٌ غُشٌّ غاشٌّ، والجمع غُشُونٌ»[1].

2.1.1 تعريف الغش اصطلاحًا: «إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعهِ كاذبًا أو كتم عَيْبهُ»[2].

2.1 التزوير

1.2.1 تعريف التزوير لغةً: تزيين الكذب والتزوير إصلاح الشيء وهو إصلاح الكلام وتهيئته، وفي صدره تزوير أي إصلاحٌ يحتاجُ أن يزوّر، فقولهم زوّرتُ شهادةَ فلان، معناه أنه استضعف فغمز، وغمزتَ شهادته فأُسقطت، وقولهم قد زوّر عليه كذا وكذا. والزّورُ الكذبُ والباطل والتُّهمةُ.[3]

2.2.1 تعريف التزوير اصطلاحًا: «تقليد الشيء مع ادّعاء أنّ هذا المزوَّرَ هو الأصلُ، مع أنه ليس كذلك»[4].

3.1 التدليس

1.3.1 تعريف التدليس لغةً: الدَّلَسُ بالتّحريك الظلمةُ، وفلان لا يدالس ولا يوالس، أي لا يخادع ولا يغدر، والمُدالَسَة: المخادعةُ، وفلان لا يدالسك ولا

1 : لسان العرب، ج2، ص 2898.

2 : شرح الحدود لابن عرفة، ج1، ص 370.

3 : لسان العرب، ج1، ص 1713.

4 : معجم لغة الفقهاء، ص 108.

يخادعك فكأنه يأتيكَ به في الظلام. وقد دالس مدالسةً ودِلاسًا ودَلَّسَ في البيع وفي كلّ شيء إذا لم يُبيّن عيبه، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري.[1]

2.3.1 تعريف التدليس اصطلاحًا: «هو كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًّا يعلمُهُ في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضات»[2].

4.1 التغرير

1.4.1 تعريف التغرير لغةً: «غرَّهُ يغُرُّهُ غرًّا وغُرُورًا وغِرّة، فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل»[3].

2.4.1 تعريف التغرير اصطلاحًا: «هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا»[4].

5.1 الخداع

1.5.1 تعريف الخداع لغةً: «الخدعُ إظهار خلاف ما تخفيه، خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خِدْعًا وخَديعةً وخُدعةً، أي أراد به المكروه وخَتَلَهُ من حيث لا يعلم»[5].

2.5.1 تعريف الخداع اصطلاحًا: «الخداع أن يوهم صاحبه خلاف ما يريد به من المكروه»[6].

6.1 الغبن

1.6.1 تعريف الغبن لغةً: الغِبنُ بالتكسير في البيع والغَبْنُ بالتحريك في الرأي غبِنتَ رأيَكَ أي نسيته ورجلُ غبينٌ ومغبونٌ في الرأي والعقل والدّين، والغَبَنُ في البيع والشراء، الوكس. غبَنَهُ يَغبِنُهُ غبنًا هذا الأكثر أي خدَعَهُ، وقد غُبِنَ فهو مغبونٌ وقد حُكِي بفتح الباء، وغَبِنْتَ في البيع غَبْنًا إذا غَفَلْتَ عنه بيعًا كان أو شراءً.[7]

1 : لسان العرب، ج1، ص 1300.

2 : المدخل في الفقه العام لأحمد الرزقا، ج1، ص 466.

3 : لسان العرب، ج2، ص 2874.

4 : التعريفات، ص 208.

5 : لسان العرب، ج1، ص 1042.

6 : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر للزمخشري، ت 528هـ، ضبط وترتيب وتصحيح مصطفى حسين أحمد، ج1، ص 52، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م).

7 : لسان العرب، ج2، ص 2855.

2.6.1 تعريف الغبن اصطلاحًا: «الغبن هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنّ الناس يتغابنون بمثله»[1].

وهذه العناصر المذكورة هي بمعنى واحد يجمعها، فكل من التغرير والتزوير والغبن والخداع والتدليس والغشّ هي بمعنى واحد، وهي محاولة النيل أو الرّبح أو الخداع أو إخفاء عيب للنيّل من ورائه، فهي تدخل تحت عنوان واسع وهو الغشّ.

2 حكم الغش وكل مايدخل تحته

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**»[2]، وقال تعالى: «**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**»[3]، وقال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»[4].

وجه الدلالة: إنّ الله حرّم التغرير بالسلع أو عدم إقامة الميزان أو الغشّ أو كلّ ما هو عام من ذلك من أكل أموال الناس بالباطل بأي بطريقة أو حيلة توصل إلى أكل الأموال وأخذها بغير حق فهو محرّم.

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السّماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس من غشّنا فليس منّا**»[5].

وعن عبد الله بن الحارث[6] رفعه إلى حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا – أو قال: حتى يتفرّقا – فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما**»[7].

1 : مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ت 954هـ، ج6، ص 398.

2 : الأعراف، آية 85.

3 : الرحمن، آية 09.

4 : البقرة، آية 188.

5 : رواه مسلم: كتاب الإيمان، ج1، ص 106، رقم 102.

6 : عَبد اللَّهِ بن الْحَارِث الأَنْصارِيّ، أَبُو الْوَلِيد البَصْرِيّ، رَوَى عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلاً، توفي سنة 84 هـ، (تاريخ الإسلام، ج6، ص399) – (تهذيب الكمال، ج14، ص400).

7 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب البيوع، ج2، ص55، رقم 2079. م: كتاب البيوع، ج3، ص 18، رقم 1532.

وعن تميم الداري[1] أن النبي ﷺ قال: «**الدّين النصيحة**» قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابة ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم**»[2].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بيّن مضرّة الغشّ ونهى عنه وأنه مُحرّم على الإطلاق وأنّ الهدف في المعاملة هو المأمور به وأن النصيحة هي أساس العلاقة بين العباد.

وأمّا من الإجماع:

«واتفقوا أنّ من اشترى شيئًا و لم يُبيّن له البائع بعيب فيه فإن للمشتري أن يردّه»[3]، ومعلوم أن البيع إذا تمّ بشروطه فهو تام وللبائع ألاّ يردّ السلعة إلاّ إذا كان من طيب نفس منه، فلمّا أعطى الشارع الحكيم حق الردّ بهذه العيوب من غشّ وغيره إلاّ لأنها منهيٌّ عنها بالإجماع. واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلمًا لا يحلّ.[4]

الفقرة العاشرة: الاحتكار

1. تعريف الاحتكار

1.1 تعريف الاحتكار لغة: «احتكار الطعام، جمعه وحبسَهُ يتربَّصُ به الغلاء، وهو الحُكرةُ بالضّمّ»[5].

2.1 تعريف الاحتكار اصطلاحًا: الاحتكار هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدّخره ليغلو ثمنه[6]، أو هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.[7]

1 : تميم الداري صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، أَبُو رُقَيَّةَ تَمِيْمُ بنُ أَوْسِ بنِ خَارِجَةَ بنِ سَوْدِ بنِ جَذِيْمَةَ اللَّخْمِيُّ، الفِلَسْطِيْنِيُّ.
وَالدَّارُ: بَطْنٌ مِنْ لَخْمٍ، وَلَخْمٌ فَخِذٌ مِنْ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ. وَفَدَ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ، فَأَسْلَمَ، فحدَّث عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ بِقِصَّةِ الجَسَّاسَةِ فِي أَمْرِ الدَّجَّالِ، توفي سنة 40 هـ، (الاستيعاب، ج1، ص193) – (سير أعلام النبلاء، ج4، ص75).

2 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الإيمان، ج1، ص 31، رقم 58. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 81، رقم 55.

3 : مراتب الإجماع، ص 154.

4 : نفس المرجع، ص 100.

5 : الصّحاح، ج2، ص 635.

6 : شرح صحيح مسلم، ج6، ص 36.

7 : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمان المباركفوري، ت 1353 هـ،راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، ج4، ص 484. (دار الفكر بيروت لبنان د ط: د ت).

2 حكم الاحتكار

الاحتكار محرّم في الشّرع بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب:

قال تعالى: «**وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**»[1]، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضًا، وتحاثوا على أمر الله واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنِعوا منه.[2]

ومن أعظم التعاون كذلك حماية الكليات الخمس، وعلى رأسها حماية النفس من الهلاك لإقامة الدِّين وحمايتها ببذل ما يصلها من الطعام والشراب.

وأمّا من السّنة:

وقد كان سعيد بن المسيب[3] يحدث أنّ معمرًا[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ...**» وفي رواية «**لا يحتكر إلاّ خاطئ**»[5]، والخاطئ هو العاصي الآثم، وهو صريح في تحريم الاحتكار.[6]

وأمّا من الإجماع: « اتفقوا أنّ الاحتكار المضرّ بالناس لا يجوز»[7].

1 : المائدة، آية 02.

2 : الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 46.

3 : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي المدني؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سعيد المذكور سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي بعد 90 هـ (طبقات الفقهاء، ج1، ص57) - (تقريب التهذيب، ص181).

4 : معمر بن عَبد اللَّهِ بن نافع بن نضلة، وهو معمر بْن أَبي معمر القرشي العدوي، وقيل غير ذلك فِي نسبهلَهُ صحبة، أسلم قديما، وتأخرت هجرته إِلَى المدينة، لأنه كَانَ هاجر الهجرة الثانية إِلَى أرض الحبشة، وعاش عُمرا طويلا، وعداده في أهل المدينة، (تهذيب الكمال، ج28، ص314) - (أسد الغابة، ج5، ص227).

5 : رواه مسلم: كتاب الاحتكار، ج3، ص 83، رقم 1605.

6 : شرح صحيح مسلم للنووي، ج6، ص 36.

7 : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص 60.

الفرع الثاني: المال المأخوذ بإذن

الفقرة الأولى: الرشوة

1. تعريف الرشوة

1.1 تعريف الرشوة لغة: «مثلثة الجعل، جمع رُشَا ورِشَا، ورشاهُ أعطاه إيّاها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها»[1].

2.1 تعريف الرشوة اصطلاحًا: «ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل»[2].

2 حكم الرشوة

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال جل ذكره: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالباطل وأنتم تعلمون**»[3]. أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كآكل مال نفسه بالباطل، والباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله. و"**الإثم**": أي الحرام الذي حرّمه الله عليكم.[4]

قال تعالى: «**سمّاعون للكذب أكّالوا للسحت**»[5]، وذلك أنهم أخذوا بالرشوة في الحكم وقضوا بالكذب.[6]

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**»[7].

---

1 : القاموس المحيط، ج4، ص 334.

2 : التعريفات، ص 148.

3 : البقرة، آية 188.

4 : تفسير الطبري، ج2، ص 189.

5 : المائدة، آية 42.

6 : تفسير الطبري، ج4، ص 580.

7 : رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي. د: كتاب الأقضية، ص568، رقم 3580. ت: كتاب الأحكام، ص 344، رقم 1336. جه: كتاب الأحكام، ص396 رقم 2313.

وعن عمرو بن بشر بن الضمري قال: سمعتُ خطبة رسول الله ﷺ بمنًى فكان فيما خطب به أن قال: «**ولا يحلُّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[1].

وجه الدلالة: أن اللعن، وهو الطّرد من الرحمة وعدم الحلية لمن المُحرَّمات.

وأمّا من الإجماع: «لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحتٌ حرامٌ»[2].

الفقرة الثانية: الرّبا

1. تعريف الربا

1.1 تعريف الربا لغةً: «رَبا الشيء يرْبُو رُبوًّا ورباءً: زاد ونما وأربيتُهُ نمّيتُهُ»[3].

2.1 تعريف الربا اصطلاحًا: «هي فضلٌ خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين»[4].

2 حكم أكل الربا

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الرّبا وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**»[5].

وأمّا من السّنة: عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدّسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث**

1 : مسند الإمام أحمد، ج24، ص 239، رقم 15488.

2 : الإجماع لأحكام القرآن، ج6، ص 183.

3 : لسان العرب، ج1، ص 1443.

4 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 354.

5 : البقرة، آية 275.

كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الرّبا»[1].

وعن عون بن أبي جحيفة[2] قال: «**رأيتُ أبي اشترى عبدًا حجّامًا فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور**»[3].

وأمّا من الإجماع:

«أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه وعلى أنه من الكبائر»[4].

الفقرة الثالثة: القمار

1. تعريف القمار

1.1 تعريف القمار لغةً: «قَمَرتُ الرّجل أقْمِرُهُ بالكسر قمْرًا إذا لاعبته فيه فغلبته، وقامرتُهُ فقَمَرتُهُ أَقْمَرْتُهُ بالضمّ قمْرًا إذا فاخرتُهُ فيه فغَلَبْتُهُ، وتقمَّرَ الرجلُ: غَلَبَ من يُقامِرُهُ»[5].

2.1 تعريف القمار اصطلاحًا: «هو أن يأخذه من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب، وفي لعب زماننا: كلّ لعب يُشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب»[6].

2 حكم القمار

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

1 : رواه البخاري: كتاب البيوع، ج2، ص 56، رقم 20885.

2 : عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي وله صحبة، توفي سنة 114 هـ، (الثقات لابن حبان، ج3، ص201) - (الإصابة، ج3، ص413).

3 : نفس المرجع: كتاب اللباس، ص 57، رقم 2086.

4 : موسوعة الإجماع، ج2، ص 463.

5 : لسان العرب، ج2، ص 3315.

6 : التعاريف، ص 229.

فأمّا من القرآن: قال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»[1]، وقال تعالى: «**إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون**»[2].

وهذه الآية تدلّ على تحريم اللعب بالنّرد والشطرنج قمارًا أو غير قمار.[3]

وأمّا من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزّى فليقل لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدّق**»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكرهُ لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[5].

وعن ابن عمر ﷺ قال: الميسر القمار[6]، وهو حديث موقوف عن ابن عمر.

وأمّا من الإجماع: «أجمع العلماء على أن القمار حرام بالنّرد أو الشطرنج أو بأيّ شيء من الأشياء وأنه أكل المال بالباطل»[7].

الفقرة الرابعة: بيع الأعيان المُحرّمة

1. بيع الخمر والمسكرات

1.1 تعريف الخمر

1.1.1 تعريف الخمر لغة: «سُميّ الخمرُ خمرًا لأنه يغطّي العقل»[8].

---

1 : البقرة، آية 188.

2 : المائدة، آية 91

3 : الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 291.

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الاستئذان، ج4، ص 236، رقم 6301. م: كتاب الإيمان، ج3، ص122، رقم 1647.

5 : رواه مسلم: كتاب الأقضية، ج3، ص 196، رقم 1715.

6 : الأدب المفرد للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، تخريج محمود شاكر، ص 463. (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2005م).

7 : موسوعة الإجماع، ج3، ص 958.

8 : لسان العرب، ج1، ص 1172.

2.1.1 تعريف الخمر اصطلاحًا: «كلّ مسكر»[1].

2.1 حكم بيع الخمر

وبيع الخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال الله تعالى: «**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**»[2]، وقال تعالى: «**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**»[3].

وأمّا من السّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة**»[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[5].

وأمّا من الإجماع: «أجمع المسلمون على أن الخمر كثيرها وقليلها والنقطة منها حرام على غير المضطر والمتداوي من علّة ظاهرة»[6].

2 المخدرات

1.2 تعريف المخدرات

1.1.2 تعريف المخدرات لغةً: «الخَدَرُ امذلال يغشى الأعضاء، الرِّجل واليد والجسد، وقد خَدِرتْ الرِّجل تَخْدَرُ، والخَدَرُ من الشراب والدواء فُتور يعتري الشّارب وضعفٌ»[7].

2.1.2 تعريف المخدرات اصطلاحًا: هي مادة خام أو مستحضرة تحوي على عناصر منبّهة أو مسكّنة من شأنها إذا استُخدمت في غير الأغراض الطبّية والصناعية

1 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 326.

2 : المائدة، آية 90.

3 : المائدة، آية 91.

4 : رواه مسلم: كتاب الأشربة، ج3، ص 451، رقم 2003.

5 : متفق عليه: خ: كتاب البيوع، ج2، ص93، رقم 2236. م: كتاب المساقات، ج3، ص62، رقم 1581.

6 : الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص 406.

7 : لسان العرب، ج1، ص 1040.

أن تؤدي إلى حالة من التّعوّد أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميًّا ونفسيًّا.[1]

2.2 حكم المخدرات

حكمها كحكم الخمر.

فأمّا من القرآن: قال جلّ ذكره: «**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**»[2].

وأمّا من السّنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة**»[3].

وأمّا من الإجماع: اتّفقوا على أن المسكر من أي نوع كان هو الخمر المُحرّمة، وعلى صحة قوله عليه الصلاة والسلام كلّ مسكر حرام، وعلى تكفير مستحلّها. وقد أجمعوا على أن كلّ ما أسكر كثيره فهو خمر.[4]

3 بيع النجاسات

1.3 تعريف النجاسات

1.1.3 تعريف النجاسات لغةً: النَّجسُ والنِّجس والنَّجَسُ: القذر من الناس ومن كلّ شيء قَذِرْتُهُ، ونَجِسَ الشيءُ بالكسر ينجس نجسًا، فهو نجِسٌ، ورجلٌ نجِسٌ ونجَسٌ والجمع أنجَاسٌ، وقيل النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد.[5]

2.1.3 تعريف النجاسات اصطلاحًا: «كلّ عين حرُمَ تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل»[6].

---

1 : أثر المخدّرات على الأمة وسبل الوقاية منها، لأحمد عطية بن علي الغامدي، ص09، (وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، د ط، 2004م).

2 : النساء، آية 29.

3 : سبق تخريجه ص 176.

4 : موسوعة الإجماع، ج1، ص 408.

5 : لسان العرب، ج2، ص 3851.

6 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 692.

2.3 حكم بيع النجاسات

والنجاسات محرمة بالكتاب والسنة.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيّبًا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌّ مبين**»[1].

فأمر جميع الناس وهم المؤمنون والكافرون بأن يأكلوا الطيبات فقط، وقال تعالى: «**ويُحلّ لكم الطيّبات ويُحرّم عليكم الخبائث**»[2]، وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلّونه من المطاعم والمشارب التي حرّمها الله[3]. وقال تعالى: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**»[4].

وأمّا من السّنة: عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لعن اللهُ الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهن بالتراب**»[6].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»[7].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**إذا دبغ الإيهاب فقد طهر**»[8]، فقال إذا دبغ الجلد فقد طهر، معناه أن اللحم لا يطهر ويبقى على نجاسته.

---

1 : البقرة، آية 168.

2 : الأعراف، آية 157.

3 : تفسير الطبري، ج6، ص 85.

4 : الأنعام، آية 145.

5 : مسند الإمام أحمد، ج10، ص 09، رقم 5716.

6 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الوضوء، ج1، ص67، رقم 173. م: كتاب الطهارة، ج1، ص 243، رقم 279..

7 : متفق عليه: خ: كتاب الطب، ج4، ص 103، رقم 5761. م: كتاب المساقات، ج3، ص53، رقم 1567.

8 : رواه مسلم: كتاب الحيض، ج1، ص 288، رقم 366.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد وأمّا الدّمان فالكبد والطحال**»[1].

وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويُستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**»، ثمّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إنّ الله حرّم عليهم الشحوم جملوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه**»[2].

قال ابن القيم: «إن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به، وينبغي أن يُعلم أنّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كلّ ما حُرّم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما»[3].

وأمّا من الإجماع: «اتفقوا على أنّ أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر»[4]، وإذا كانت العين الطاهرة مائعة، كالخل واللبن والعسل وتنجّست بملاقاة النجاسة و لم يمكن تطهيرها لم يجز بيعها بإجماع المسلمين[5].

4. بيع آلات المعازف المحرّمة

1.4 تعريف المعازف

1.1.4 تعريف آلات المعازف لغةً: «عزف يعزِفُ عَزْفًا لها، والمعازِفُ الملاهي، واحدها مَعْزَفٌ ومِعْزَفَةٌ، وعزَفَ الرّجلُ يعزف إذا أقام في الأكل والشرب، وقيل واحد المعازف عَزْفٌ على غير قياس»[6]، «والمعازف الملاهي وتشمل الأوتار والمزامير»[7].

1 : رواه بن ماجه: كتاب الأطعمة، ص557 رقم 3314 .

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب البيوع، ج2، ص93، رقم 2236. م: كتاب المساقات، ج3، ص 62، رقم 1581.

3 : زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت 751هـ، ج4، ص 242، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 27، 1994م).

4 : مجموعة الإجماع، ج3، ص 1156.

5 : نفس المرجع، ج1، ص 188.

6 : لسان العرب، ج2، ص 2609.

7 : تهذيب الأسماء واللغات للإمام زكريّا يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت 676هـ، تحقيق وتخريج عبده علي كوشك، ج6، ص 21. (دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، ط1، 2006).

2.1.4 تعريف آلات المعازف اصطلاحًا: «هي آلات الملاهي من الدّفوف وغيرها مما يُضرب به»[1].

2.4 حكم بيع آلات المعازف

مُحرّمة بالكتاب والسنة.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**وتعاونوا على البرّ والتقوىٰ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[2]، وقال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**»[3]، وقال تعالى: «**ومن الناس من يشترى لهوَ الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوًا أولئك لهم عذابٌ مهين**»[4].

قال ابن عباس ﵄ لّما سُئل عنها قال: «الغناء والذي لا إله إلاّ هو يردّدها ثلاث مرّات»[5].

وأمّا من السّنة: عن ابن عباس ﵄ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جالسًا عند الرّكن، قال فرفع بصرهُ إلى السماء فضحك فقال: «**لعن الله اليهود ثلاثًا ، إنّ الله حرّم عليهم الشّحوم فباعوه وأكلوا أ ثمانها وإنّ الله تعالى إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه**»[6].

عن أبي عامر[7] أو أبو مالك الأشعري[8] والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكوننّ من أمّتي أقوامٌ يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ولينزلنّ أقوامٌ إلى جنب علم يروج عليهم بصارحة**

1 : فتح الباري، ج10، ص 69.

2 : المائدة، آية 02.

3 : النساء، آية 29.

4 : لقمان، آية 06.

5 : تفسير الطبري، ج10، ص 202.

6 : رواه أبو داوود: كتاب البيوع، ص 556، رقم 3488.

7 : أبو عامر الأشعري، صحابي آخر اسمه عبيد وهو عم أبي موسى الأشعري، استشهد بحنين وقيل غير هذا. فإن كان محفوظا فــأبو عامر هذا غير عمّ أبي موسى، وكأنه والد عامر الّذي روى عنه ابنه عامر حديث: «نعم الحيّ الأشعريّون... » الحديث. (الإصابة، ج7، ص210) - (تقريب التهذيب، ج1، ص653).

8 : أبو مالك الأشعري، آخر، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمرو، وقيل عبيد، قال سعيد البرذعيّ: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: أبو مالك الأشعري اسمه عمرو. رواه الحاكم أبو أحمد، وزاد غيره: هو عمرو بن الحارث بن هانئ. وقال غيره: هــو الّذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث المعازف، توفي سنة 18هــ في طاعون عمواس. (الإصابة، ج7، ص295) - (تقريب التهذيب، ص590).

لهم يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[1].

5. بيع الميتة

1.5 تعريف الميتة

1.1.5 تعريف الميتة لغةً: «الموت خلق من خلق الله تعالى، وقيل الموت والموتان ضدّ الحياة»[2].

2.1.5 تعريف الميتة اصطلاحًا: «الموتُ وُجوديّة خُلقت ضد الحياة»[3]، «والمنيّة من أدركه الموت من الحيوان عند ذبول القوّة وفناء الحياة»[4]، «والميتة ما لم تُدرك تذكيتهُ»[5]، «وهي كلّ ما له نفس سائلة من دواب البر وطيرها مما أباح الله أكلها، أهليها ووحشيُّها فارقتها روحها بغير تذكية»[6].

2.5 حكم بيع الميتة

التحريم بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: «**حُرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم**»[7]، وقال تعالى: «**ولا تأكلوا ممّا لم يُذكر اسم الله عليه**»[8].

وأمّا من السّنة: عن عدي بن حاتم قال: قلتُ يا رسول الله إنّي أُرسلُ الكلاب المعلّمة فيُمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «**إذا أرسلت كلبكَ المُعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ**»[9].

1 : رواه البخاري : كتاب الأشربة، ج4، ص 62، رقم 5590.

2 : لسان العرب، ج2، ص 3800.

3 : التوقيف على مهمات التعاريف، ص 683.

4 : نفس المرجع، ص 688.

5 : لسان العرب، ج2، ص 3800.

6 : تفسير الطبري، ج4، ص 406.

7 : المائدة، آية 03.

8 : الأنعام، آية 121.

9 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الذبائح والصيد، ج4، ص 35، رقم 5487. م: كتاب الذبائح والصيد، ج3، ص 390، رقم 1929.

وعن رافع بن خديج[1]، قلتُ يا رسول الله إنّا لاقوا العدوّ غدًا وليست معنا مُدى، قال ﷺ: **«أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل وليست السّنّ والظفر، وسأحدّثُك. أمّا السّنّ فعظم وأمّا الظفر فمُدي الحبشة...»**[2].

6. بيع كلّ ما يساعد على المعاصي

1.6 تعريف العصيان

1.1.6 تعريف العصيان لغةً: «خلاف الطاعة، عصى العبدُ ربَّه إذا خالف أمره، وعصى فلانٌ أميره يعصيه عصيًّا وعِصيانًا ومعصيةً إذا لم يُطْعهُ فهو عاصٍ وعَصيّ»[3].

2.1.6 تعريف العصيان اصطلاحًا: «هو ترك الانقياد»[4]، وما يساعد على العصيان هو كلّ ما يساعد على ترك الانقياد لله تعالى.

2.6 حكم بيع ما يساعد على المعاصي

الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قال تعالى: **«وتعاونوا على البرّ والتّقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان»**[5].

وقال تعالى: **«وإذ قال ربك للملايكة إنّى جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون»**[6].

---

1 : رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بنِ عَدِيِّ بنِ تَزِيْدَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، المَدَنِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتُصْغِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أُحُداً وَالمَشَاهِدَ، وَأَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْتَزَعَهُ، فَبَقِيَ النَّصْلُ فِي لَحْمِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَقِيْلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَنَا أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، توفي سنة 74 هـ، (الإصابة، ج2، ص362) – (سير أعلام النبلاء، ج3، ص181).

2 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الشركة، ج2، ص 172، رقم 2488. م: كتاب الأضاحي، ج3، ص 420، رقم 1968.

3 : لسان العرب، ج2، ص 2655.

4 : التعريفات للجرجاني، ص 194.

5 : المائدة، آية 02.

6 : البقرة، آية 30.

ومن السّنة:

فأمّا من السّنة فكثيرةٌ هي الأبواب فكل ما ساعد على المعاصي كالإشارة لها والدعوة والإيصال والتوفير والموافقة.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[1].

وعن المنذر بن جرير[2] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **من سنّ في الإسلام سنّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنةً سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي أُبدِعَ بي فاحملني، فقال: «**ما عندي**»، فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «**من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[4].

وجه الدلالة:

أنّ الدّال على الخير كفاعله، والدّال على الشرّ كفاعله. هذا الدّالُ فقط فما بالك – ومن باب أولى – المساعدة على الشرّ وطرق المعاصي والإثم، فالإعانة عليها هي إعانة على عصيان الله تعالى.

ومن الإجماع:

إن بيع ما يساعد على المعاصي محرّم وممنوعٌ شرعًا، حتى أن البيوع التي فيها غرر وجهالة وفوات بعض المصالح تُمنع بإجماع الأمة، فمن باب أولى المعينة على المعاصي وعلى الحرام أو الموصلة إلى الحرام، فاجتناب المعاصي فرض بلا خلاف[5].

1 : رواه مسلم: كتاب العلم، ج4، ص 365، رقم 2674.

2 : المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، روى عن أبيه وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن أبي جحيفة وأبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمي على خلاف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، (تهذيب التهذيب، ج10، ص300) - (الثقات لابن حبان، ج5، ص420).

3 : رواه مسلم: كتاب الزكاة، ج2، ص 133، رقم 1017.

4 : رواه مسلم: كتاب الإمارة، ج3، ص 367، رقم 1893.

5 : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج3، ص 1058.

و لم يختلفوا في أنّ ما لا منفعةَ فيه لا يجوز بيعه ولا شراؤهُ ولا أكل ثمنه[1]، وكذلك جاء تحت عنوان بيع الوسيلة إلى محرّم بيع العنب عمدًا إلى من يتّخذه خمرًا حرام بلا خلاف[2].

1 : نفس المرجع، ج1، ص 186.

2 : نفس المرجع، ص 189.

المبحث الثاني

المال المأخوذ وليس له صاحب وأموال الكفار

المطلب الأول: المال المأخوذ وليس له صاحب

ومن المكاسب المحرّمة أيضا الاعتداء على الأموال العامّة للمسلمين وهي أموال بيت المال وأموال الأوقاف والأموال المحبوسة للمصلحة العامة وغيرها، وهذا لأنها تتعرض دائمًا للاعتداء من قبل عمّال الدّولة الّذين يتنصّبوان للمسؤولية كرعاةٍ لهذا المال فيتصرّفون فيه وكأنّه مالهم الخاص وهذا هو سرّ حبِّ الترؤس والمسؤولية.

الفرع الأول: أموال بيت المال

وأموال بيت مال المسلمين هي أموال عامة لكل الأمة الإسلامية أو للبلد الإسلامي الذي قامت عليه، ولوليّ الأمر التّصرّف فيها أو ما هو موكّل بها حسب المصلحة التي تقتضيها الحاجة للبلد.

وليس لأحد أن يأخذ منها بحجة أنها لبيت المسلمين فيأخذ بغير إذن أو بإذن لكن دون سبب شرعي، ومن أخذ منها فهو معتدٍ ظالم.

الفقرة الأولى: تعريف بيت المال

1. **تعريف بيت المال لغة:** هو المكان المعدّ لحفظ المال خاصّا كان أو عامًّا مأخوذ من البيت، وهو موضع المبيت. قال الرّاغب أصل البيت مأوى الإنسان بالليل ثمّ صار يقال للمسكن بتن من غير اعتبار الليل فيه، ويعبر في اللغة عن مكان كلّ شيء بأنه بيته.[1]
2. **تعريف بيت المال اصطلاحًا:** «المكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية ممن المنقولات، كالفيء والخمس والغنائم ونحوهما إلى أن تُصرف في وجوهها»[2].

1 : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ص 97، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.

2 : نفس المرجع.

ويقابل في يومنا هذا بيت المال، الخزينة العامة للدولة، فكل ما تملكه الدول من أموال هو للصالح العام، وهذه الأموال تنقسم إلى قسمين:

1.2 المنقول منها: وهذا كان في الغالب قديمًا، فكل أملاك بيت المال من منقول توضع في بيت المال إلاّ الأشياء الفلية من المنقولات التي لا يمكن أن توضع في بيت المال، مثل مواشي الصدقة فإنها أموال البيت لكن لا يمكن أن توضع في بيت المال بل تترك للرعي.

2.2 العقار: وهو بالسندات والعقود التي تملكها الخزينة، وهذا موجود بكثرة في عصورنا هذه بخلاف ما كان قديما، حيث كانت بيوت المال لا تملك هذه الأشياء إلاّ نادرًا. أمّا اليوم فالخزانة العامة لها فروع متخصصة في عقود الأراضي والسكنات والأملاك العامة، وهذه أموال لبيت المال وهي حقّ العامّة.

الفقرة الثانية: حكم الاعتداء على بيت المال

والأخذ من أموال بيت المسلمين بغير إذن شرعي وبيد الإمام هو محرّم بالكتاب والسنة.

فأمّا من الكتاب: قال تعالى: « **وما كان لنبيّ أن يغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثمّ تُوفّى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون**»[1].

وأمّا من السّنة: عن عبد الله بن عمرو قال: «**كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له كِركِرَة، فمات فقال رسول الله ﷺ «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلّ بها**»[2].

وعن أبي حميد الساعدي[3] أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يارسول الله! هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك! فنظرت أيهدى لك أم لا؟!**» ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتنا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه؛ فنظر هل يُهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحد كم منها**

1 : آل عمران، آية 161.

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الإيمان، ج2، ص 350، رقم 3074. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 114، رقم 114.

3 : أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر ابن سعد ابن المنذر أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو. شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. (سير أعلام النبلاء، ج4، ص98) - (تقريب التهذيب، ص559).

شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرًا جاء به له رغاءٌ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعرُ، فقد بلّغت»[1].

وعن عبد الله بن بريدة[2] عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»**[3].

الفرع الثاني: الاعتداء على الأملاك الوقفية

والتعدّي على أملاك الوقف لا يجوز لأنه ملك للعامة من الفقراء والمساكين، أو وقف على الكل مثل الآبار والعيون والأراضي، والتعدي عليها محرّم ولا يجوز الأخذ منها إلا لمن وُقفت عليه.

و الأخذ منها محرم بالكتاب والسنة.

فأمّا من الكتاب: قال الله تعالى : «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**»[4]

وأمّا من السّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمرٌ أرَضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "**إن شئتَ حبّستَ أصلها وتصدّقتَ بها**" قال :فتصدّقَ بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يُورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر،في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا، غير متموّل فيه. قال فحدثت بهذا الحديث محمّدا: فلمّا بلغت هذا المكان: غير متمول فيه، قال محمّد غير متأثلاً»[5].

فحبسها على الفقراء والمساكين فقط، والثاني أن من وليها لا يأخذ منها إلا ما يقيم به حاله ليتفرغ لها، والثالث أنها تبقى وقفًا، فلا تورث ويملكها أحد مع طول الوقت. فمن أخذ منها وليس من أهلها لا تجوز له، أو ورثها أو باعها أو أخذ منها بزيادة وهو من أهلها فلا تحل له وهي حرام.

---

1 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الأيمان والنذور،ج4، ص 321، رقم 6636. م: كتاب الإمارة، ج3، ص322، رقم 1832.

2 : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضيا ثقة، توفي سنة 105 هـ وقيل 110هـ، (سير أعلام النبلاء، ج5، ص50) - (تقريب التقريب، ص239).

3 : رواه أبوداوود : كتاب الخراج والإمارة والفيء. ص473 رقم 2943.

4 : سبق ذكرها ص 158.

5 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الشروط، ج2، ص 255، رقم 2737. م: كتاب الوصيّة، ج3، ص 110، رقم 1632.

وهذا ملاحظ اليوم من انتهاك حقوق الوقف الآن في العالم الإسلامي، فلا يكاد يبقى منه شيء من الأوقاف التي كانت في مكة والمدينة والشام والقاهرة، وكثر العبث والاعتداء عليها.

الفرع الثالث: الاعتداء على الأملاك العامة الموقوفة للمصلحة

وهذه مثل أراضي العراق التي فتحها المسلمون ومنع عمر بن الخطاب ﷺ من الاستغلال لها وقسمتها بين الجنود، وكذلك اليوم المناجم، مثل مناجم الفحم والذهب والنحاس والبترول...

وكذلك بعض الموانئ الكبرى والأراضي الإستراتيجية للدولة، فهذه بإمكان الحاكم أن ينظر إلى مصلحة البلد فيمنع الأشياء المهمة للبلد للحفاظ على بعض الثروات للأجيال القادمة أو للمصلحة العامة لكي لا يستحوذ عليها أرباب الأموال ويضيق الأمر على باقي الفقراء وهكذا.

وتصرف الحاكم هو لمصلحة العامة، فإن وقع منه هذا، حرم الأخذ من هذه الأشياء خفية عن وليّ الأمر أو من استغلالها من طرف بعض العمال دون ترخيص وليّ الأمر. وحتى وليّ الأمر هو مثل الباقي، يجب عليه أن يتصرّف فيها وفق الشّرع، بحيث يمنع نفسه وغيرها منها بألاّ يستأثر بها نفسه وأهله خاصّة.

هذا في حال أن وليّ الأمر قرّر منع ملك معين أو أرض أو شاطئ أو غابة معينة من الاستيلاء عليها حماية لها لتبقى ملكا للعامة الانتفاع الجماعي، كالانتفاع بأشجار الغابة أو الخشب أو للرعي للجميع، أو كانت أرضًا بها بترول فتبقى للدولة كي يكون العائد من الأموال للناس جميعًا، ولكي لا يستحوذ عليها الأغنياء لوحدهم، وهكذا في جميع المعادن والأماكن المهمة والثروات العامة والمهمة الإستراتيجية للبلد مثل الصحاري البترولية والجبال والغابات الشاسعة والسواحل البحرية، فهذا غالب الدول الآن منعت من تملّكها إلاّ ما يملكه بعض الأفراد بعقود قديمة و لم يحن الوقت لأخذها لمصالح العامة.

أمّا باقي الأراضي التي ليست في مكان مهم أو في احتياج الدّولة كالكنوز المترامية في بطون الأراضي والثروات السمكية في البحار والبحيرات، أو كلّ ما لم تكن الدّولة في أمر ضروري لتأمينه للصالح العام، فهذه اختلف فيها العلماء، هل يجوز الانتفاع بها لوحدها أم الاستفادة منها وبما تكتنزه من معادن وثروات، وهذا هو الغالب في الأراضي، وخاصة بعد أن كثرت المعادن وتطوّرت، وكثُرت احتياجات الصناعة لها، فلا تكاد قطعة أرض إلاّ وبها ثروات مطلوبة، مثل الطين لصناعة الفخّار والآجر والتراب الأصفر للطرقات والملاعب أو الصخور للبناء والتزفيت أو التربة الحمراء التي تُباع لإنشاء الحدائق وأماكن الاستجمام والفلاحة، ناهيك عن المعادن إن وُجدت مثل الذهب والفضة والحديد وبعض المعادن التي لا يسمح حتى للدولة بأن تستخرجها من أرضها من قبل الدول الكبرى،

مثل الأورانيوم والهليوم والتيتانيوم... فهذه اختلف فيها الفقهاء، هل ملك الأرض يبيح ملك ما تحتها تبعًا أم يبيح الانتفاع بالأرض فقط؟

فالمالكية في الأشهر والحنابلة في ظاهر المذهب[1]، أقوالهم يرون أن المعادن كلها لا تملك بالاستيلاء عليها كما لا تملك تبعًا لملكية الأرض، ذلك لأنّ الأرض في أوّل أمرها بعد الفتح الإسلامي مُلّكت للمسلمين باعتبارها مغنومة لهم، ولما وزّعها الإمام على الغانمين ملكوا ظاهرها فقط، لأنّ الأرض إنما تقصد للانتفاع بظاهرها بالزراعة أو بالبناء، ولا تقصد لما فيها من المعادن، وحينئذ بقي ما كان في باطنها من جميع المعادن على ملك المسلمين عامة، وهذا النوع مفوّض للإمام "ولي الأمر" يتصرّف فيه حسبما تقتضي به مصلحة الدّولة، فله أن يستغلّها بعماله لصالح الدّولة أو له أن يقطعها للأفراد أو الشركات نظير مال أو مجّانًا إن كانت المصلحة في ذلك، وهذا الإقطاع ليس على سبيل التمليك، وإنما على سبيل الانتفاع مدة معينة أو طول الحياة ولهذا لا تورّث. وهذا الحكم عام فيما كان منها في أرض مملوكة أو غير مملوكة.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، في إحدى الروايات عنهم إلى أنّ هذه المعادن بجميع أنواعها إن وجدت في أرض مملوكة لشخص أو للحكومة فهي للمالك، لأنها تابعة للأرض لجزئيتها، والأرض إذا ملكت مُلكت بجميع أجزائها، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد، لأنها مباحة تبعًا للأرض، وإن كانت في أرض موقوفة كانت تبعًا للوقف، فتكون موقوفة كذلك فتُصرف في مصالح الوقف لا للمستحقين لأنها ليست من غلات الأرض.

فمن أراد أن يتصرّف في هذه الأملاك دون إذن فهو سارق ومعتدٍ مكتسب من حرام، وهذا ما يقع مع الكثير ممن يستغلون الفلين في الجبال، ورمال الشواطئ للبناء وأشجار الغابات للخشب بدون إذن، مع العلم أن ولي الأمر قد منع هذا، فهذا محرّم وأمواله سحت.

---

1 : البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج2، ص395، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 سنة 1988م) - (المغني لابن قدامة، ج5، ص422).

2 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، تقديم العلامة عبد الرزاق الحلبي. تحقيق وتخريج محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص66) - (المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م، ج5، ص422) - (الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت 450 هـ، ج1، ص118، دط، د ت).

المطلب الثاني: أموال الكفار

الفرع الأول: أموال المعاهد

الفقرة الأولى: تعريف المعاهد

1. **تعريف المعاهد لغة:** المعاهد الذّمّيّ وأهل العهد أهل الذّمّة، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وتقول: عاهدتُ الله ألاّ أفعل كذا وكذا، ومنه الذّمّيّ المعاهد الذي فورق فأومِرَ على شروط استوثِقَ منه بها، وأُمن عليها فإذا لم يفِ بها حلّ سفكُ دمه.[1]

2. **تعريف المعاهد شرعًا:** «من أُبرِم معهُ أو مع دولتِه معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء»[2].

الفقرة الثانية: أحكام المعاهد

ولمن تمّ له عقد المعاهدة حقوق وواجبات هي:

1. حقوق المعاهدين

1.1 حرمة قتالهم: فلا يجوز التعدي على أنفسهم بالقتل لأنّ الأمان قد أُعطي لهم بمقابل وبعهد من طرف ولي الأمر أو من ينوبه من قائد الجيش أو أي نائب.

2.1 الحفاظ على أموالهم: فلا يجوز التعدي على أموالهم بحجة أهم كفار، بل واجب المحافظة عليها كما نحافظ على أموالنا.

3.1 الحفاظ على أعراضهم: فلا يجوز التعدي على نسائهم وبناهم بالسّبي أو النّهب، بل تُصان كأعراض المسلمين.

4.1 وحماية حرّياهم: من تعبّدات وحرّياهم الداخلية فيما بينهم، فلا يجوز منعهم من التّعبّد أو لإقامة العادات أو بعض الطقوس إلاّ ما يكون من حماية عباداهم بمنعهم من

1 : لسان العرب، ج2، ص 2801.

2 : معجم لغة الفقهاء، ص 408.

إظهار البعض منها أو العلن أو الدعوة إليها ومثال ذلك من بناء المعابد الباطلة فيما بين المسلمين.

5.1 وعدم أذاهم: بالتّحرّش عليهم أو على أهاليهم وعدم سبّهم أو شتمهم، بل بذل الدعوة لهم والإحسان لعلهم يسلمون.

2 واجبات المعاهدين

وهي التي بموجب العقد يقومون بها فإن بقوا على العهد فلهم الحقوق المذكورة سابقًا، وإن نقضوها فينخرم الشرط والعقد وتُستباح أموالهم وأنفسهم وأهاليهم، وواجباتهم هي:

1.2 أداء الجزية: وهي ما تفرضه الدّولة على رؤوس أهل الذّمة[1]، وهي في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يكونوا سواء، لأنهم تحت راية واحدة في الحماية والحريات والحقوق، ويتمتعون بنعمة الحرّيّة، وكذلك على الدّولة الدفاع والذّود عنهم في حالة تعرّضهم لأي اعتداء.

2.2 أحكام المعاملات المالية: فالواجب ألاّ يقومها بمعاملات مالية تخالف الشريعة الإسلامية، كالبيوع المُحرّمة مثل الربا والغشّ والغرر إلى غير ذلك من المعاملات التي تُدخل الفساد على المسلمين في مجتمعهم وأسواقهم.

3.2 الشعائر الدِّينيّة: بحيث أن يؤدّوا عباداتهم في مراكزهم كالكنائس والدور، ولا يجهروا بها وأن يبنوا كنائس ومعابد جيدة وألاّ يُظهروا الدعوة إلى دينهم بين المسلمين.

4.2 تطبيق العقوبات: التي تسري على المسلمين، فيكونوا مستعدّين لتطبيق العقوبات السارية في المجتمع المسلم عليهم إن هم انتهكوا حدّا أو حقّا ما لم يكن مفسدًا لعقد الذمة فيؤدي بهم إلى القتل أو السبي.

فإن هم أجابوا وأمكنوا من هذه الحقوق والواجبات فهم في أمان، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فلا يجوز التعدي عليهم أو أخذ مالهم أو ظلمهم، وهم معصومي المال والدم والعرض.

وهذا الذي قصدناه في بحثنا هذا، أنّ مال المعاهد يصبح معصومًا، فلا يجوز أخذه وهو من المكاسب المُحرّمة، فلا يحق أخذه بأي وجه من الوجوه أو الشّبه، وهذا ما يفعله كثير من المسلمين مع

1 : معجم لغة الفقهاء، ص 143.

أهل العهد بحجة أنهم كفار فيستولون على أموالهم، وهذا من قلّة العلم وجهلهم وتجرّئهم على الشّرع.

3. متى تحل أموالهم ؟

ولا تحلُّ أموالهم إلاّ إذا أفسدوا العهد بانتهاك شروطه، وانتقاض العهد يكون بعدّة أشياء التي كان العهد من أجلها، كالجزية وما تابعها، لقوله تعالى: «**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**»[1].

فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلاّ إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية، والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكفّ عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا عن تسليمها لم يكونوا معطين لها، فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ويفارقهم الصَّغَار فيما عدا هذا الوقت: هذا باطل قطعًا.

وإذا عُلم هذا فمن جاهرنا بسبّ الله ورسوله وإكراه حريمنا على الزنا وتحريق جوامعنا ودورنا ورفع الصليب فوق رؤوسنا فليس معه من الصَّغار شيء، فيجب قتاله بنصّ الآية حتى يصير صغيرًا[2].

الفرع الثاني: أموال المستأمَن

الفقرة الأولى: تعريف المستأمَن

1. **تعريف المستأمن لغةً**: «الأمان: والأمانة بمعنى وقد أَمِنتُ وآمنتُ غيري من الأمن والأمان، والأمن ضدّ الخوف، وتَأَمَّنَ إليهِ دخل في أمانِهِ وقد أَمَّنَهُ وآمنهَ، والآمنُ المستجير ليأمَنَ على نفسه، ونقول استأمَنَني فلان فآمنتُهُ أُومِنُهُ إيمانًا»[3].

---

1 : التوبة، آية 29.

2 : أحكام أهل الذّمّة لابن القيم (بتصرّف)، ج2، ص 1047، حققه وعلّق عليه صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1981.

3 : لسان العرب،ج1، ص 156.

2 **تعريف المستأمن شرعاً**: «هو طلب الأمان لدخول بلاد الغير»[1]، «وقيل تأمين حربيّ يترل لأمر ينصرفُ بانقضائهِ»[2].

الفقرة الثانية: مكان الاستئمان

ومكان الاستئمان هو دار الإسلام، فإن كان المؤمِّنُ هو الإمام أو الخليفة فللمستأمَن التنقل داخل أراضي المسلمين حيث شاء، وإن كان المؤمِّن هو قائد منطقة أو كان الأمان مقيد ببلد أو بلدة معينة فالتنقل يكون داخل تلك البلدة فقط.

الفقرة الثالثة: مدة الأمان

إذا دخل الحربيُّ إلى دار الإسلام مستأمنًا لم يمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها لألاّ يصير عينًا للأعداء وعونًا علينا. وفي هذه المدة لا تؤخذ منه الجزية وإن بقي لفوات السّنة، تغيَّر العقد تلقائيًّا وأصبح ذميًّا وتؤخذ منه الجزية ويحافظ على أمانه.

الفقرة الرابعة: حكم الأمان

بمجرّد عقد الأمان يثبت للمستأمن حقوقًا منها عدم فرض الجزية عليه وحرمة قتله والاعتداء على أمواله وأبنائه وحرمة سبي أبنائه ونسائه فهو محميٌّ مثل المسلم في هذه الحالات، لقوله تعالى: «**وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه**»[3].

وفي الحديث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»[4].

عن أم هانئ بنت أبي طالب[5] قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُهُ يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلّمتُ عليه فقال: «**من هذه؟**»، فقلتُ أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال:

---

1 : معجم لغة الفقهاء، ص 37.

2 : شرح الحدود لابن عرفة، ص 200.

3 : التوبة، آية 06.

4 : رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، ج2، ص 380، رقم 3166.

5 : أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبيّ ﷺ. قيل: اسمها فاختة، وقيل اسمها فاطمة، وقيل هند، والأول أشهر. وكانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران بن مخزوم المخزوميّ. عاشت ما بعد علي. (سير أعلام النبلاء، ج2، ص313) - (الإصابة، ج8، ص485).

«**مرحبًا بأم هانئ**»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ فقلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمّي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرتُهُ فلان ابن هبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»، قالت أم هانئ وذلك ضُحًى[1].

الفقرة الخامسة: حق المستأمَن

ويتضمن الأمان ثبوت الحقوق التامة للمستأمن من آمن على نفسه وماله وحرمته على البيع والشراء والتنقل والمعاملات مع المسلمين وغيرهم الموجودين داخل أرض الإسلام، ولذا يُحرم على المسلمين استرقاق أولادهم أو سبي نسائهم أو قتلهم أو غنم أموالهم أو التحرش بهم ومضايقتهم، ولا يجوز على وليّ الأمر ضرب الجزية عليهم.

فمن أخذ أموال المستأمَن فهي حرام عليه من أي وجهة قصدها، سواءً من جهة الغنيمة أو الجزية، فكل ما يُؤخذ منه حرُم ويعدّ مكسبًا محرّما على المسلمين. ولهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات.

الفرع الثالث: أموال المرتدّ

الفقرة الأولى: تعريف الردّة:

1. **تعريف الردة لغة:** «والرِّدّة بالكسر مصدر قولك ردَّهُ يرُدُّهُ ردًّا ورِدَّةً، والرّدّة الاسم من الارتداد»[2].
2. **تعريف الردة شرعًا:** «الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً أو اعتقادًا أو فعلاً»[3].

1 : متفق عليه: خ: كتاب الجزية والموادعة، ج2، ص 382، رقم 3171. م: كتاب صلاة المسافر وقصرها، ج1، ص517، رقم 717 - 88.

2 : لسان العرب، ج1، ص 1486.

3 : معجم لغة الفقهاء، ص 198.

الفقرة الثانية: حكم مال المرتدّ

إنّ المرتدّ كافر، فلا يرث غيره من الأقارب المسلمين، فإن لم يُقم عليه الحدّ يبقى ماله له ولا يستباح الدم ولا المال، لأنّ الذي يقيم الحدود هو وليّ الأمر، فلا يفقد أهلّيته على ماله ولا يُستباح، وتكون تصرفاته نافذة في كلّ الأحوال، من بيع وشراء وإهداء وعطايا إلى غير ذلك من المعاملات، ولذا لا يجوز أخذ مال المرتدّ من قبيل التّكسّب عن طريق الاستيلاء من باب الغنم أو الظّفر لأنّ ماله محفوظ إمّا بالتوبة أو إقامة الحدّ. ويعد الاعتداء على ماله ظلم ومكسب محرّم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فللمرتدّ حق الإمهال والاستتابة وله مدّة لعله يرجع إمّا لعارض طرأ له أو لشبهة لإزالتها أو لسوء فهم أو قلّة معرفة بالدّين، وهذه المدّة قد اختلفوا فيها. ومهما يكن فما دام له حق التوبة، فماله محفوظ لأنه قد يتوب لوحده أو إذا أُقيمت عليه البيّنة وبُيّنَ له تاب فلا يُهدر ماله لشيء عارض كشبهة أو غير ذلك.

فعند الحنفية يكون مَال الْمُرْتَد وتصرفاته مَوْقُوف فَإِن مَاتَ أَو قتل على ردته أَو لحق بدار الْحَرْب بَطل جَمِيع ذَلِك «إِلاَّ أَن يَدعِي ولد جَارِيَة لَهُ فَيثبت نسبه وَتصير الْجَارِيَة أم ولد لَهُ، وَإِن أسلم صَحَّ ذَلِك كُله لأَن مَاله مَوْقُوف عِنْده بَين أَن يصير لوَرثَته من وَقت الرِّدَّة وَبَين أَن يبْقى لَهُ إِذا أسلم فالتصرفات المبنية عَلَيْهِ كَذَلِك، وَعند أبي يُوسُف تَصَرُّفَاته صَحِيحَة مثل تصرف الصَّحِيح، وَعند مُحَمَّد تَصَرُّفَاته مثل تصرف الْمَرِيض لا تصح تبرعاته إِلا من الثُّلُث لأَن عِنْدهمَا ملكه بَاقٍ بعد الرِّدَّة وَإِنَّمَا يَزُول بِالْمَوْتِ وَالْقَتْل وإلحاق بدار الْحَرْب»[1].

وَأما حكم مَال الْمُرْتَدَّة وتصرفاها فَمثل الْمُرْتَد عِنْد أبي حنيفَة، «ومَالِ مُرْتَدٍّ وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ يَعْنِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ إذَا تَابَ، وَرَجَعَ لِلإِسْلامِ، فَإِنَّ مَالَهُ يَرْجِعُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ عَبْدًا؛ لأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لا يَكُونُ بِنَفْسِ الارتِدَادِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَلا يُنْزَعُ مِنْهُ الْمَالُ رَقِيقًا كَانَ، أَوْ حُرًّا»[2].

وإن لم يتُب وأقام عليه الوليّ الحدّ بالقتل فالمال محفوظ كذلك إمّا لبيت مال المسلمين أو لورثته حسب الأقوال.

1 :تحفة الفقهاء: ج3، ص310.

2 : شرح مختصر خليل للخرشي، ج8، ص66، دار الفكر، بيروت، دت، دط.

قال القرطبي: « ذهب مالك وربيعة والشافعي وابن أبي ليلى[1] إلى أنّ المرتدّ لا يرثه أحد من المسلمين، وماله فيء لبيت المال.وذهب الأوزاعي[2] وإسحاق[3] والحسن البصري[4] والشعبي[5] وعمر بن عبد العزيز، ورُوي عن علي وابن مسعود أنّ المرتدّ يرثُهُ الورثة المسلمين منهم فقط. وفرّقت طائفة أخرى، وهم أبو حنيفة[6] والثوري أن ماله المُحصّل قبل الرّدة للورثة المسلمين، والمُحصّل بعد الرّدّة فيء للمسلمين.[7]

فأما اللذين قالوا بأن المرتدّ لا يرثه ورثته من مالكية وشافعية فذكروا أنّ «مَالُ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ هُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرِثُهُ قَرَابَتُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ».[8]

1 : محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق، سيء الحفظ جدا من السابعة، مات سنة 148 هـ، (سير أعلام النبلاء، ج6، ص399) – (تقريب التهذيب، ص427).

2 : الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت، توفي سنة 157 هـ، (وفيات الأعيان، ج3، ص127) – (تقريب التهذيب، 289).

3 : إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن مخلد بن رَاهَوَيْه، أَبُو يَعْقُوب الْحَنْظَلِي الْمروزِي، سكن نيسابور، روى عن البُخَارِيّ فِي الْعلم وَفِي غير مَوضِع عَنهُ عَن بن عُيَيْنَة ووكيع وَعبد الرَّزَّاق والوليد بن مُسلم وَمُحَمّد بن الفضيل وَعبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث، وَتوفي سنة 238 هـ، بنيسابور، (التعديل والجرح، ج1، ص372) – (سير أعلام النبلاء، ج11، ص358).

4 : الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأوبه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، توفي سنة 110 هـ، (وفيات الأعيان، ج2، ص69) – (طبقات الحفاظ، ج1، ص35).

5 : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أن ابن عمر ﷺ مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وإنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة 104 هـ وقيل105 هـ وقيل غير ذلك، (وفيات الأعيان، ج3، ص13) – (سير أعلام النبلاء، ج5، ص175).

6 : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازاً يبيع الخز، وجده زوطي من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام، وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط. توفي سنة 150 هـ. (وفيات الأعيان، ج5، ص405) – (سير أعلام النبلاء، ج17، ص240).

7 : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر للقرطبي، ت656 هـ ج4، ص 568. (دار بن كثير، دمشق، ط2، 1999م).

8 : بداية المجتهد: ج4، ص137.

«إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ خُمِّسَ مَالُهُ فَكَانَ الْخُمُسُ لأَهْلِ الْخُمُسِ وَالأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»[1].

قال ابن رشد: «وَذَهَبَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِنِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: كَمَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ وَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِحَهُمْ نِسَاءَنَا كَذَلِكَ الإِرْثُ»[2].

وأما الذين فرقوا فقالوا إن مَال الْمُرْتَد فانه على وَجْهَيْن، أَحدهمَا مَا اكْتَسبهُ قبل الرِّدَّة، والآخر مَا اكْتَسبهُ بعد الرِّدَّة.

«فَأَما الذي اكْتَسبهُ قبل الرِّدَّة فان الْمُرْتَد إذا قتل أو لحق بدار الْحَرْب فان ذَلِك المَال لوَرَثَته يقسم بَينهم بعد مَا تقضي دُيُونه وتنفذ وَصَايَاهُ وتعتق أمهَا أَوْلَاده من جَمِيع مَاله وَيعتق مدبروه من ثلثه فان رَجَعَ مُسلما لم يرد شَيْء من ذَلِك غير أنه إذا وجد شَيْء من مَاله فِي أيدي ورثته لم يستهلك أَو فِي أيدي أهل الْوَصِيَّة فَهُوَ أحق بِهِ وَهَذَا كُله فِي قَول أبي حنيفَة وصاحبيه وأبي عبد الله»[3].

والحاصل أن ماله محفوظ سواءً قبل لإقامة الحدّ عليه لنفسه، وإن أُقيم الحدّ فالمال محفوظ سواء لبيت المال أو للورثة، ولا يحقّ الاعتداء عليه ولا يُعدّ مكسبًا حلالاً.

الفرع الرابع: أموال المحارب

الفقرة الأولى: تعريف المُحارب

1. **تعريف المحارب لغة**: «الحربُ نقيض السِّلم وجمعها حروب، ويُقال قومٌ مِحرَبةٌ ورجلٌ مِحرَبٌ أي محاربٌ لعدوّهِ، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين»[4].
2. **تعريف المحارب شرعًا**: «كلّ من حمل السلاح من الكفّار على المسلمين، سواءً كان من مواطني دولة كافرة أم ذمّيًا نقض العهد»[1]، والمحارب هو كلّ من كان

---

1 : الأم للشافعي: ج6، ص174.

2 : بداية المجتهد: ج4، ص136.

3 : النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت461هـ، (تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، دط، سنة 1984)، ج2، ص691.

4 : لسان العرب، ج1، ص 778.

حاملاً السلاح للقتال مع المسلمين، إمّا بسبب إعلان الدّولة المسلمة عليهم أو كانوا هم من أعلن الحرب على المسلمين، وسواءً أكانوا من اليهود أو النّصارى أو المشركين، فكلهم من أهل الحرب.

الفقرة الثانية: أحكام أموال المُحاربين

والمحاربون على صنفين هما:

أ. من لم يُنذَروا و لم يُدعوا إلى الإسلام البتّة أو لم يُدعوا للإسلام أو الحرب أصلاً: وهؤلاء لا يجوز الاعتداء على أموالهم أصلاً ولا قتلهم ولا أسر ذراريهم ولا سبي نسائهم، وليست الغاية من الجهاد الأمور الدنيوية، بل الهدف الأساسي للجهاد هو إعلاء كلمة الله وألاّ يُعبد مع الله فوق الأرض إلاّ هو تعالى. وكون أخذ أموالهم وأنفسهم إلا عقوبة لهم على المعارضة على الدعوة، وإن أعطوا الجزية أمنوا على أنفسهم وأهاليهم.

أمّا الهجوم عليهم مباشرة وأخذ أموالهم وقتلهم، فهو من الظلم الكبير الذي لا يرضاه الله تعالى، وقد كان النبي ﷺ إذا بعث الجيوش وخلفائه من بعده يأمروهم بإعلامهم بالدّعوة للشهادة أوّلاً أو الجزية أو القتال.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل[2] حين بعثه لليمن: «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمدًا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائكم فتُردُّ على فقرائكم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[3].

---

1 : معجم لغة الفقهاء، ص 377.

2 : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، قال أبو إدريس الخولانيّ: كان أبيض وضيء الوجه، برّاق الثنايا، أكحل العينين، وقال كعب بن مالك: كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه، وقال الواقديّ: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة 17 هـ بالطاعون. (الإصابة، ج6، ص 107) - (سير أعلام النبلاء، ج3، ص269).

3 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب المغازي، ج3، ص 169، رقم 4347. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 58، رقم 29.

ومن هنا فإن أموال المحاربين من هذه الناحية لا يجوز الاستيلاء عليها، بل هي محفوظة ومصونة، ومن أخذها يعتبر مكتسب من الحرام، سواءً أكانت أموالاً أو سبيًا أو غنائمًا...

ب.أمّا المحاربون الذين بيننا وبينهم حرب قائمة ولسنا في حالة هدنة، فأموالهم مستباحة،لكن بأحكام الشرع، فإن كانت غنائم فلا يجوز للجنود أن يتصرّفوا فيها أو أن يأخذوا منها دون القسمة أو يغلوا بشيء منها، إلاّ ما كان من قبيل الأكل للتّقوّي على الدرب مما هو بأيدي الكفار. فعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «أصبتُ جرابًا من شحم يوم خيبر، قال فألزمته، فقلتُ: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتتُ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا»[1].

أما الغلول، وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة فمحرّم، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل، والمتاع والحوائط،ثمّ انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءهُ سهمٌ عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال النّاس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى والذي نفسي بيده إنّ الشّملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»[2].

أو كان من قبيل السلب، فقد أجاز النبي ﷺ للقاتل أخذ مال المقتول من مركب وسلاح وثياب، وهذا استحقاقًا لما قدّمه ودفعًا للتشجيع على المعارك للقتال.

فعن أبي قتادة [3] قال: قال رسول الله ﷺ: «... **من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبُه**»[4].

1 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب المغازي، ج3، ص 136، رقم 4214. م: كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 250، رقم 1772.

2 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب المغازي، ج3، ص 140، رقم 4234. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 114، رقم 115.

3 : أبو قتادة الأنصاري السلمي، فَارِسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، شَهِدَ أُحُداً وَالحُدَيْبِيَةَ، وَلَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ. اسْمُهُ: الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَقِيْلَ: اسْمُهُ النُّعْمَانُ. وَقِيْلَ: عَمْرٌو، توفي سنة 54هـ، (الإصابة، ج7، ص272) – (سير أعلام النبلاء، ج4، ص78).

4 : متفق عليه: خ: كتاب فرض الخمس، ج2، ص 371، رقم 3142. م: كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 227، رقم 1751.

أمّا الباقي فلا يجوز الأخذ منه حتى تُقسم الغنائم ويُؤخذ الخمس منها، وما يؤخذ من غير إذن فهو حرام ويُعدّ مكسبا محرمًا، لأنه مال العامة من المقاتلين والمسلمين.

الفرع الخامس: أموال أهل الهدنة

الفقرة الأولى: تعريف الهدنة

1. **تعريف الهدنة لغة:** الهدنة: «انتقاض عزم الرجل بخبر يأتيه فيهدِنُهُ عما كان، فيقال انهدَنَ عن ذلك، وهَدَنَهُ خبرٌ أتاهُ هدنًا شديدا، والهُدنَةُ والهِدانَة المصالحة بعد الحرب»[1].

2. **تعريف الهدنة شرعًا:** «الاتفاق عن وقف القتال بين المحاربين مدة معينة بعوض أو غيره مع استمرار حالة الحرب»[2].

الفقرة الثانية: أحكام أموال أهل الهدنة

وأهل الهدنة هم على ثلاث أضرب إمّا على مدة غير معينة أو مفتوحة الأمد أي دائمة، أو مدة معينة أو يكونوا على مدة لكنهم غدروا بتلك المدة.

1. فإن كانوا قد غدروا بالعهد والمدة التي بينهم وبين المسلمين، فللمسلمين الردّ عليهم لكن بشرط الإعلام بذلك، ولا تكون الخدعة ولا المباغتة، بل يحذرون مما وقعوا فيه حتى لا يُتّهم المسلمون على أنهم أهل غدر كذلك، بل هم أهل عهود ومواثيق وأهل ذمم.

وجاء في كتاب الأمال: «أنّ الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهنًا فجعلهم ببعلبك، ثمّ إن الروم غدرت فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم وخلّوا سبيلهم واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر»[3].

وقد وقع هذا مع رسول الله ﷺ، حيث خرقت قريش مواثيق صلح الحديبية، حيث أغارت بكر على خزاعة، وقد كانت خزاعة في حلف رسول الله ﷺ، وكانت بدر في حلف قريش، فأغارت بكر على خزاعة بعد الصلح بسبع أو ثماني عشرة شهرًا بليل على ما يقال له الوتير وأعانتهم قريش بالكراع والسلاح وقاتلوهم، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ وشكا وقال أبياتًا،

---

1 : لسان العرب، ج2، ص 4106.

2 : معجم لغة الفقهاء، ص 464.

3 : كتاب الأموال، ص 175.

فقال رسول الله ﷺ: "**نُصرت يا عمرو بن سالم**"[1]، فلما ولّى إلى دياره جاء أبو سفيان ليشدّ العقد ويزيد في المادة، وقد رهبوا الذي صنعوا، ولكن النبي ﷺ لم يجبه، والصحابة الكبار رضوان الله عليهم لم يعطوه الأمان، ولا كلموا رسول الله ﷺ عليه، فكان إذنًا منهم حتى يحذروا و لم يغدروا بهم، بل إنّ عليًّا ﷺ أشار على أبي سفيان[2]، بأن يجر بين الناس وهو أقلّ ما وجده له إن نفع، ففعل أبو سفيان ذلك وعاد أدراجه إلى مكّة مخبرًا بذلك فقد أعلم أهل قريش بالذي هم فيه الآن، وقد كان باستطاعة النبي ﷺ أن يستقبله ويُطمئنه ثمّ يغزوهم، ولكن الغدر ليس من شيم المؤمن، فما بالك برسول الله ﷺ.

2. وإن كان بينهم وبين الكفار عهد محدّد، فكذلك يحافظوا على العهد الذي بينهم ولو كانوا قد أصبحوا ذوو قوة ومنعة حتى تنتهي المدة، فإن انتهت المدة أعلموهم بذلك قبل الغدر والخديعة، ثمّ تُستأنف العمليات القتالية والجهاد.

فعن سليم بن عامر[3] قال: «كان بين معاوية[4] وبين ناس من الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، فأراد — إذا انقضى العهد — أن يغير عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، فقال: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عبسة، فقال عمرو: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**من كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يحلّ عقدةٌ حتى ينبذ إليهم على سواء**". قال يزيد: لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة[5]، إلاّ أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم»[1].

1 : البداية والنهاية، ج4، ص 646.

2 : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ رسول اللّه ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، قال ابن المبارك، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهما: اسمه المغيرة، وقيل اسمه كنيته، والمغيرة أخوه، وكان ممن يشبه رسول اللّه ﷺ، توفي سنة 15هـ وقيل 20 هـ. (الإصابة، ج7، ص151) - (سير أعلام النبلاء، ج4، ص78).

3 : سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي والخبائر من حمير، توفي سنة 13هـ، (سير أعلام النبلاء، ج5، ص494) - (تهذيب التهذيب، ج4، ص166).

4 : معاوية بْن صخر بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف القرشي الأموي، وهو معاوية بْن أَبِي سفيان، أسلم هُوَ وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند فِي الفتح، وَكَانَ معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وَإنه لقي رَسُول اللَّهِ ﷺ مسلما وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رَسُول اللَّهِ ﷺ حنينا، وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير، وأربعين أوقية، وَكَانَ هُوَ وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامهما توفي سنة 60 هـ، (الإصابة، ج6، ص120) - (أسد الغابة، ج5، ص201).

5 : عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. وقيل ابن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خالد بن مازن بن مالك ابن ثعلبة بن بهثة، كذا ساق نسبه ابن سعد، وتبعه ابن عساكر، والأول أصح، قد سكن عمرو بن عبسة الشام، ويقال، إنه مات بحمص مات في أواخر خلافة عثمان. (الإصابة، ج4، ص545) - (أسد الغابة، ج4، ص239).

1 : كتاب الأموال، ص 176.

وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكلّ من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثمّ انقضت، وزادهم على الوقت أيضا، وبذلك نزل الكتاب[1]، قال تعالى: «**براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأنّ الله مخزى الكافرين**»[2]، فأعطاهم مدة أربعة أشهر، وهي أزيد من المدة التي بقيت لبعضهم.

فلا يجوز أن يغير على أهل العهد في عهدهم، أو أن يخدعهم بعد انقضاء العهد دون إعلام بالحرب وعدم تجديد العهد.

3. إن كان بينهم وبين الكفار هدنة مفتوحة وغير محددة بمدة، فلا يجوز لهم أن ينقضوا العهد إلاّ إذا غدروا، أو بأي تصرف يفسد العهد أو أصبح المسلمون في منعة ولا يحتاجون العهد الآن، فيمهلوهم مدة من الزمن ويعلموهم بذلك للاستعداد، إمّا الإسلام أو الجزية أو الحرب. قال تعالى: «**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان**»[4].

أمّا أموال أهل الهدنة سواء ممن هو ذو عهد محدود أو مفتوح أو ممن غدر، فقبل القتال لا يجوز الاعتداء عليهم أو الغدر بهم ولا يحلّ أخذ أموالهم ونسائهم وذراريهم والاستيلاء على أملاكهم ولا قتالهم، بل كلّ هذه التصرفات هي من قبيل الخيانة والخديعة، وتلك المكاسب المحصلة لا تجوز.

ولذا قال عمرو بن عبسة: الله أكبر وفاء لا غدر، وقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدةً حتى ينبذ إليهم على سواء**»[5]، وقال تعالى: «**وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحبّ الخائنين**»[6].

1 : نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 : التوبة، آية 1 – 2.

3 : الأنفال، آية 60 – 61.

4 : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الأدب، ج4، ص 202، رقم 6178. م: كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 217، رقم 1735.

5 : كتاب الأموال، ص 176.

6 : الأنفال، آية 58.

المبحث الثالث

التكسّب من الحرام في حالة الضرورة وضوابط ذلك

المطلب الأول: ضرورة التكسّب من الحرام

الفرع الأول: تعريف الضرورة ومشروعية ذلك

الفقرة الأولى: تعريف الضرورة

1. **تعريف الضرورة لغة** «الضّرورة اسم لمصدر الاضطرار، ورجلٌ ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطرّ إلى الشيء أي أُلجئ إليه، وأصله من الضرر والضّيق»[1].

2. **تعريف الضرورة شرعًا:** «الضرورة هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت»[2].

وقيل: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع»[3].

الفقرة الثانية: مشروعية التّكسّب بالحرام

والتكسب الذي يُعنى هنا هو التكسب الذي ينطبق عليه تعريف الضرر، وهو الذي لابدّ منه لإحياء نفس أو إنقاذ عضو من الهلاك، كالأكل أو لإقامة عملية جراحية لبتر ساق مريضة أو لتفادي ذلك أو لحماية عرض أو لدفع ضرر ضياع مال كالرشوة أو الفدية، والنصوص في هذا كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة والعقل.

---

1 : لسان العرب، ج2، ص 2300.

2 : القوانين الفقهية لابن جزي، ص 139.

3 : نظرية الضرورة الشّرعية لوهبة الزحيلي، ص 64. (ط7، 2007م، دار الفكر، بيروت، لبنان).

فأمّا من الكتاب:

قال تعالى: «حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم وما ذُبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينًا فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم»[1].

وقال تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم»[2].

والآيات في هذا الباب كثيرة، ولكن يكفي بهاذين الدليلين الصريحين في جواز أكل الميتة والدم وكل المحرّمات، ولا إثم على الإنسان بشرط أن لا يكون باغٍ وعادٍ، أي لا يتعدّى على حقّ غيره ولا يتجاوز ولا يظلم نفسه بالأكل الزائد، بل في حالة الضرورة الملحّة لذلك، والإنسان هو أعرف بحاله حينئذٍ.

وأمّا من السّنة:

فعن جابر بن سمرّة[3]: « أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهلُه وولدُهُ فقال رجل: إنّ ناقة لي قد ضلّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها و لم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأتُهُ: أنحرها، فأبى، فنفَقَتْ قالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاهُ فسألهُ، فقال: «**هل عندك غِنى يغنيك**؟» قال: لا، قال: «**فكلها**»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاّ كنت نحرتها؟ قال : استحييتُ منك»[4].

1 : المائدة، آية 03.

2 : الأنعام، 145.

3 : جابر بن سَمُرَة بن جنادة، ويُقال: ابن عَمْرو ابن جندب بْن حجير بْن رئاب بْن حبيب بْن سواءة بْن عامر بْن صعصعة السوائي، أَبُو عَبْد اللَّهِ، ويُقال: أَبُو خالد، العامري. وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بْن أَبِي وقاص، لَهُ ولأبيه صحبة. نزل الكوفة، ومات بها، وله بها عقب، توفي سنة 74هـ، (تهذيب الكمال، ج4، ص437) - (الإصابة، ج1، ص542).

4 : رواه أبو داوود: كتاب الأطعمة، ص 602، رقم 3816.

وعن أبي سعيد ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت على راع فناده ثلاثً مرار فإن أجابك وإلاّ فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلاّ فكل في أ ن لا تفسد**»[1].

وعن مالك: «أنّ أحسن ما سُمع في الرجل يُضطرُّ إلى الميتة أنه يأكلُ منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غِنى طرحها، وسُئل مالك عن الرجل يضطرُّ إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو غنمًا بمكانه ذاك، قال مالك: إن ظنّ أنّ أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يُصدّقونه بضرورته حتى لا يُعدّ سارقًا فتُقطع يده رأيتُ أن يأكل من أي ذلك وجد ما يردّ به جوعه ولا يحمل معه شيئًا، وذلك أحبُّ إليّ من أن يأكل الميتة. وإن هو خشي أن لا يصدّقوه وأن يُعدّ سارقًا بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أن أخاف أن يعدو، وعادٍ ممن لم يضطرّ إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت»[2].

وقد نقل ابن حجر في الفتح قال: وأما أن يصل به الجوع إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه هذا قول الجمهور.[3]

الفرع الثاني: ضوابط الضّرر وحالاته

الفقرة الأولى: ضوابط الضّرر

1. أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة لا بالمستقبل القريب ولا البعيد، بل لابدّ من تحققها حالاً باليقين المتعيّن أو غلبة الظّنّ الموصل إلى الإثبات أو المُجرّب عادة تحقق الضرر من ورائه بالهلاك الكلّي أو الجزئي، وعمومًا ما أدّى إلى اختلال أحد الكلّيات الخمس المُصانة من طرف الشّريعة، وهي حفظ الدِّين أو العقل أو النسل أو المال أو النفس، والتحقق من وجود الضرر حتى لا تُبنى هذه الرُّخص عن الظنون والأوهام، بل اليقين أو الظن الغالب، لأنه لو تُرك حتى وقع الهلاك لم ينفع الأخذ بالرخص لأنّ الوقت قد فات، ولذا تكفي غلبة الظنّ، لأنّ مبنى الأحكام الشّرعية الغالب فيها، وخاصة النوازل والأحكام الجديدة والترجيحات بين المسائل مبناها الغالب.

1 : رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، ص 394، رقم 2300.،

2 : الموطأ للإمام مالك: كتاب الصيد، ص 265، رقم 1075.

3 : فتح الباري، ج9، ص 807.

2. ألاّ يوجد بديل آخر للمضطرّ إلاّ الحرام، فإن اضطرّ إلى إنقاذ النفس أو توابعها أو دفع خطر عليه إلاّ باستعمال محرّم، و لم يكن هناك بديل آخر من المباحات أو المكروهات جاز له هنا الأخذ بهذا السبب المحظور، لأنه السبيل الوحيد الذي أُتيح له، كأكل الميتة وهو بفلات أو شرب الخمر لدفع الغصّة أو أخذ مال محرم لدفع ضرر أو علاج.
3. أن يكون العذر شرعيًّا، بأن تكون الضرورة حقيقة غير وهمية، فتُباح له شرعًا بأن يتداول ذلك المحذور ويباح له، كإحياء نفس أو دفع ضرر عنها كالقتل أو إنقاذ أحد الأطراف أو الحواس أو دفع ضرر كالإكراه أو الخوف الذي يغلب فيه الظنّ بالمضرّة التي تعود عليه.
4. ألاّ تكون المفسدة والمحظور المرتكب مساوٍ أو أكثر مما يحصل له لو لم يأخذ بالرخصة، فإن كانت المفسدة من الأخذ بالضرورة على الحساب الآخر أكبر من نفسه أو مثله فلا يجوز لأنّ نفسه ليست أحسن من غيره ولا أحقّ منه، فلا يجوز له حينئذٍ الأخذ بالضرورة وله الأخذ بالعزيمة، مثل لو أشرف على الموت وليس له إلاّ رغيف هو لشخص آخر واقع في الضرر مثله، فلا يحقّ له أن يأخذه منه بقوّة ليعيش هو ويموت الآخر أو أن يقتل الغير ليعيش هو أو أن يتعدّى على زنا أو عرض امرأة أخرى.

الفقرة الثانية : حالات الضرر

ومن المعلوم أنّ حالات الضّرورة هي الحالات التي جاءت في التعريف، فكلّ ما أدّى إلى هلاك النفس أو بعض الأطراف وسواءً أكان باليقين أو غالب الظّنّ، وهذا للعموم حتى لا تُعدّد، لأنّ الحالات لو عُدّدت على انفراد لكانت كثيرة، إلاّ إذا ذكر الغالب منها وما يجمع تحت أبواب.

وعلى رأس الضرورات على الإطلاق ما به الحياة، وهي:

1. ضرورة الطعام والشراب، وهذا هو الأصل لبقاء الحياة، فإن وقع الإنسان في شدة الغذاء من طعام أو شراب و لم يحصل عليه إلاّ من حرام، وجب عليه المحافظة على هذه الحياة ولو بالحرام من أكل للميتة إن وُجدت أو الأخذ من مال الغير ولو بغير إذن لإنعاش هذه النفس أو الأكل من الثمار أو الزروع أو حلب ماشية الغير أو النّحر والأكل من لحمها، والحاصل هو جواز الأخذ من الحرام لذاته أو التّعدّي على أملاك الغير بشرط ألاّ تكون على حساب أنفس الآخرين ويشترط أن تكون لإنقاذ النفس فقط.
2. ضرورة الدواء، ومن بين الضرورات المبيحة للحرام، حالات في مجال التداوي إذا كانت حالات ملجئة للأخذ من الحرام أو الوقوع فيه، كالأخذ من الحرام أو المعاملة المُحرّمة من أجل إنقاذ نفس أو استعمال أشياء مُحرّمة للمساعدة أو الموصلة للتداوي أو العلاج،

كتعرّض الرجل للمرأة في التداوي أو تعرض المرأة للطبيب في حالة الضرورة المبيحة لذلك، أو الاقتراض بربًا لإنقاذ امرأة في قاعة العمليات للتوليد عن طريق الجراحة، وهذه الحالات موجودة في المجتمعات بكثرة وبشتّى الأنواع من الحالات والصّور التي تحصل للناس، والذي يعرف هذا هم من يعيش في أوساط المجتمع في القديم أو الحديث من أئمة وفقهاء لأنّ تلك المسائل تمرّ عليهم دائمًا.

3. ضرورة الإكراه والإلجاء، وهذه تكون للأسرى مع العدو في حالة قيام فتن أو المعتدين من المسلمين من أهل الحرابة والعصابات أو ظلم وُلاّة الأمور في بعض الحالات، وإن كان الإكراه في الكفر جائز وغير مؤاخَذ عنه الإنسان لقوله تعالى: «**إلاّ من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان**»[1]، فمن باب أولى أكل المُحرَّمات أو الغصب أو السرقة، وهذا وقع بكثرة في السنوات الماضية مع التجنيد الإجباري من طرف الكفار للمسلمين، واستعمالهم في الحروب فيما بينهم ونهب الأموال والتعدي على الممتلكات.

4. ضرورة الخطأ والنسيان والجهل: وكل هذه الأشياء ينعدم فيها القصد لارتكاب المحرّم أو ترك الواجب وغير ذلك مما يترتب على هذه العوارض التي تطرأ للإنسان.

أ. فالخطأ: «هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها»[2] وهو نوعان: خطأ قصد وخطأ فعل؛ فالقصد كمن يرمي من يعتقده مباح الدم، فإذا هو معصوم الدم، أو يأكل من لحم ظنًّا أنه حلال فإذا هو من المحرّم أو يطأ امرأة فإذا هي ليست بزوجته. والفعل مثل من يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا.

ب. والنسيان: «هو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال»[3]، ومثاله كمن نسي أنه أخذ أجرته من مال شريكه وأعاد الأخذ ثانية، أو نسي أنه تناول وجبة الغداء من المؤسسة وأعاد ثانية.

ج. والجهل: «هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه»[4]، كمن أسلم حديثًا وتعامل بالرّبا أو أكل المحرّمات من الخمر والخنزير لعدم معرفته أحكام الإسلام الجديدة عليه، أو كمن يجهل قوانين بلد ويتعامل بخلافها.

---

1 : النحل، آية 106.

2 : معجم لغة الفقهاء، ص 174.

3 : نفس المرجع، ص 449.

4 : التعريفات، ص 50.

وهذه الحالات الثلاث تكون من جهة الضرورة إذا أُلجئ إليها الإنسان أو اضطرّ إليها، كمن احتاج إلى شيء وهو لا يعرفه فحاول الحصول عليه إمّا يخطئ أو يتصرف بخلافه لجهله أو ينسى أسلوب التصرف فيه، فيكون مضطرّا في خطئه أو جهله أو نسيانه، فيتعدّى على حقّ الغير أو يتجاوز حكم شرعي أو يتركه ويكون تعبّديًّا.

المطلب الثاني: مقدار تناول المضطر وتفاوت الضرورة

الفرع الأول: تدرج المحرمات وتضمين المضطر

الفقرة الأولى: مقدار التناول وضمانه

1. مقدار التناول

وموضوع المقدار الذي يتناوله المضطرّ إلى الحرام لإنقاذ هذه النفس أو هاته الأطراف له عدّة أوجه من حيث المقدار في حدّ ذاته، أي الكميّة التي يأخذها الإنسان من المحرم هل هي محددة بكمية أم مباحة على الإطلاق؟

وكذلك هل يأخذ على جميع المُحرَّمات بتفاوتها في الحرمة أم الأخفّ حرمة من الأخف حتى لا يقع في المغلّظ أو الأشدّ حرمة، وسأبدأ بالأخفّ حرمة من الأشدّ.

2. تدرّج المُحرّمات والأخذ بها

إنّ المحذورات التي قد يضطرّ إليها الإنسان ليست كلها في درجة واحدة من الحرمة، فكلٌّ ودرجة تحريمها، من الكراهة إلى المُحرَّمات المغلظة إلى المُحرَّمات التي لا يجوز الأخذ بها في حالات الضرورة، وهذه المحذورات تكون حرمتها حسب ضررها العائد علينا، أو حسب تحريم الله لها والعقوبات التي أعدّها لها. ولما علمنا هذا، فهل الضرورة التي يقع فيها الإنسان تبيح له المحذورات على الإطلاق وبالتساوي في آن واحد أم حسب ما يسدّ حاجته بها فقط ومن الأخفّ إلى الخفيف في الحرمة؟

فمثلاً، لو اضطرّ شخص إلى الغذاء ووجد ماشية فلان فهل يأكل من لحمها أولى أو يحلبها ويحافظ على الأصل؟ ولو احتاج إنسان إلى سكن أو إلى ما يستر به عائلته و لم يجد إلاّ الربا في البنوك، فهل يحلّ له الرّبا الذي هو محرّم إلى دراجة عالية أو يتسوّل على الناس الذي هو فيه ذلّة ودناءة وهو

مختلف فيه على الحرمة أو الكراهة وهو أقل بكثير من درجة الرّبا في الحرمة؟ ولذا قرر العلماء قاعدة ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها[1].

ولذا قيل: «إن اليمين الكاذبة لا تُباح للضرورة وإنما يُباح التعريض إذا اندفع الضرر بالتعريض»[2]، لأنّ التعريض ليس كذب لكنه يؤدي الحاجة لدفع ضرورة أو تخفيف شدة فإن لم يدفع إلاّ بالكذب قدّم الكذب لأنه أخفّ من فقد عضو أو نفس.

وكذلك مسألة التترس إذا احتمى الكفار بدرع من أسرى المسلمين من المحاربين أو غيرهم وبدءوا التقدم على المسلمين وخاف المسلمون على أولئك المتترس بهم لكن ضرر البلاد من وراء ذلك ضياع الكل وهلاك الجميع، والضرر أكبر من موت أولئك الأسرى فيرمون على الكفار، وما أصاب الأسرى لا يقصد لحماية البقية ودفع الضرر الأكبر[3].

لمّا تناولت في الجزئية السابقة ترتيب المُحرَّمات في الأخذ بها في حالة الضرر، سأتناول فيما يلي المقدار الذي يأخذه الإنسان من هذا المحظور هل يتمتع به على الإطلاق أو يأخذ منه مقدار حماية الرمق والمحافظة على الجسم بالبقاء فقط.

3 أقوال العلماء في مقدار التناول

1.3 ذهب الجمهور من حنفية[4] وشافعية[5] في الأظهر، وأصحّ الروايتين عند الحنابلة[6] وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب[7]، يأكل ويشرب من الحرام ولو من الميتة مقدار ما يدفع الضرر أي الرمق ويبعد نفسه عن الهلاك ليتمكن من التحـــرك، والقيام بالصلوات والصيام والعمل إن كان هناك عمل أو جهاد، ويمتدّ هذا الأكل من يوم حدوث الضرر إلى أن تتاح له فرصة الحلال وينقضي الضرر الذي حل به؛

1 : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 86، والسيوطي ص 113.

2 : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 86.

3 : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، ص 240.

4 : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 86.

5 : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 113.

6 : مغني المحتاج، ج4، ص 307.

7 : أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 55.

فعندهم الزائد عن دفع الضرر كالكل إلى الشبع هو حرام لأنه زائد على ما أُبيح من أجله، وهو حفظ المهجة، ولذا قعّد العلماء قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.[1]

2.3 وقال مالك[2]، الشافعي[3]، ورواية عن الحنابلة[4]: يجوز للذي أصابته الحاجة الضرورية أن يأكل ويشرب من الحرام حتى يشبع، قال يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غنًى طرحها، ودليله ارتفاع التحريم فيصبح مباحًا فيأكل حتى يشبع[5].

وهنا أمران وهما التزود بعد الأكل ومقدار التناول لسدّ الرمق فقط أم إلى الشبع؟

فأمّا التزوّد فمعلوم هو الحمل والأخذ دون الأكل، وهذا لا يحتوي على الحرمة ولا المباشرة فيها إلاّ بالتسبّب إلا ما كان من قبيل أخذ المال الحرام لما قد يقع فيه الإنسان، مثل أن يضطرّ لإجراء عملية لزوجته و لم يجد وهي في حالة وفاة إن لم يجر لها تلك الجراحة، فاقترض من حرام أو بالرّبا فهل يقترض قدر العملية فقط أم يزيد مصاريف محتملة عليه في الغالب كأجرة النقل وتأجير الفندق واحتمال شراء بعض الأدوية وبعض الطوارئ الأخرى؟ أم يأخذ قدر العملية وهناك يحاول من جديد إن طرأ طارئ؟ ومثله أن يأكل لحم ميتة ويحمل معه مقدار عشرة كيلو أو أكثر للتزوّد في الطريق، فإن وجد الحلال استغنى عن الحرام وطرحه، وإن كان مال للغير أرجعه لأهله وإن لم يجد شيئًا أكله وتزوّد به، وهذا هو الذي نصّ عليه الدليل.

فعن جابر بن سمرة: «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهلُه وولدُهُ فقال رجل: إنّ ناقة لي قد ضلّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها و لم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأتُهُ: أنحرها، فأبى، فنفَقَتْ قالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاهُ فسألهُ، فقال: «**هل عندك غِنى يغنيك**؟» قال: لا، قال: "**فكلها**"، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاّ كنت نحرتها؟ قال : استحييتُ منك»[6].

1 : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 113.

2 : الموطأ للإمام مالك، ص 265.

3: الأم للشافعي: ج2، ص276.

4: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعـروف بالكوسـج، ت 251هـ، دار عمادة للبحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2002م.

5 : أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 58.

6 : نفس المرجع.

فهنا دلّ على جواز أكل الميتة وجواز اتخاذ القدّيد من لحمها وشحمها فجوّز التزوّد لمدة طويلة، بحيث قدّدوا كلّ اللحم الذي كان بالناقة، ومعلوم أن لحم الناقة يعتبر عند العرب هو قوت عائلة لمدة طويلة إن لم تقارب السّنة.

وكذلك لما ثبت في صحيح مسلم، فعن جابر ﷺ قال:« بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبو عبيدة نتلقّى عيرًا لقريش... وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة ميتة، ثمّ قال: لا بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتدر منه الفدر كالثور... وتزوّدنا من لحمه وشائق...»[1].

وقد أثبت هنا أن الصحابة الكرام ﷺ لم يكونوا يعرفون أحلّية الحوت الميت، بل اعتقدوه محرم لأنه قال: «ميتة» ثمّ علّل أكلها بقوله: «لا بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله»، ثمّ زاد فقال «وقد اضطررتم» فعلل بالاضطرار، لكن كونهم رُسُل رسول الله ﷺ وهم محبوسون بالجوع وقد اضطرّوا فلماذا لم يأكلوا بقدر حماية الرمق فقط، معلوم أنهم من قبل كانوا يسيرون بتمرة في اليوم الواحد، وقد استطاعوا التحمّل هذه وهم متوجهون لحرب فكيف يأكلون الحرام في اعتقادهم حتى بقوله فأقمنا عليه شهرًا ثمّ زاد على طول المدة أنهم سمنوا فوق هذا، ثمّ زادوا على الضروري إلى الحاجي والتحسيني، وهي التدهّن بزيتها وشحمها وزادوا على ذلك أنهم تزوّدوا، فالتزوّد جائز لأنه ليس فيه أكل بل احتياط للضرورة إن وُجدت، أمّا الأكل لدرجة الشبع هو الذي فيه إشكال، لكن الأدلة التي وردت سواء من الحديث الأول أو الثاني، وهو قول مالك أنه يجوز للمضطر إذا وصل إلى درجة الضرورة أن يأكل من الحرام وله أن يشبع ويتزود، فالشبع حسب الأدلة هو ثابت بالنصوص و لم ينه عنه النبي ﷺ.

وقد حاول البعض كابن حجر الردّ على أنهم أكلوا من الحوت لكونه صيد البحر وهو جائز، ثمّ استشكل عليه كونه ميتة[2]، لكن الصحابة رضوان الله عليهم تصرّفوا مع النصوص على العادة، والدليل أنهم كانوا ثلاث مائة صحابي وكلهم وافقوا على قول أبي عبيدة ﷺ، و لم يخالفوا أو ذُكر أنّ أحد منهم امتنع عن الأكل، وقد اعتذر لمّا وجده ميّت فقال: «ميتة» ثمّ جاء بالاستثناء من الحرمة بذكره الضرورة، وبعد حصول هذه المصاغ لديهم لم يحددوه أو يخصصوه بالجواز المحدود بقدر حماية

1 : رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، ج3، ص 396، رقم 1935.

2 : فتح الباري، ج9، ص741.

النفس فقط، بل أكلوا أيّاما وهذا قول المالكية الذي استدلّوا به، ثمّ إضافة إلى ذلك، أنهم أكلوا بكميات كبيرة حتى سمنوا وتزوّدوا زيادة على ذلك وأخذوا للمدينة معهم.

قال ابن رشد[1]: وسبب الاختلاف هل المباح له في حالة الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق؟ والظاهر أنه جميعها لقوله تعالى: «**فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ**»[2].

الفقرة الثانية: تضمين المضطر

الاضطرار هو قضاء إلهي على الناس جميعًا، فكلّ متى يضطر وإلى ماذا يضطر، وهذا سرّ الابتلاء في الحياة، مثل المرض والكسب والصراع للعيش هي عناصر الابتلاء التي فُرضت علينا ليرى أيُّنا أحسن عملاً، ومنها الاضطرار إلى أكل الميتة أو اللجوء للمحرمات، فإن كانت مُحرّمة فلا ضمان فيها، لأنّ المُحرَّمات غير متقومة، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء حرّم ثمنه**»[3]. مثل الميتة والبهائم المتوحشة من السباع والطير، وإن كانت من حقوق الغير هنا يكون الضمان، كمن اضطر إلى أكل ماشية الغير أو حلب ضرعها أو الأخذ من بستان الغير ومن ثماره وفواكهه وهكذا.

فهل على المضطر إذا تعدّي على حق الغير لإنقاذ نفسه وأهله ضمان بعد؟

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4] في رواية، أنه على المضطر أن يضمن ما أخذه من ملك الغير من طعام أو شراب أو ملبس أو مركب أو ما احتيج إليه مطلقًا، «فمن لم يجد إلاّ طعاما للغير، وكان صاحبه مضطرًّا إليه فهو أحق به، وإلاّ لزمه أن يبذل له ما يسد رمقه أو قدر الشبع على رواية بقيمته، فإن أبى فله أخذه قهرًا أو مقاتلته عليه، فإن قُتل ربّ الطعام فدمه هدر، وإن قُتل المضطر ضمنه رب الطعام، وإن منعه منه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو

1 : مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ ابْن محمد بن رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ، أَبو الوَلِيْدِ الحفيد، عرض المُوَطَّأ عَلَى أَبِيْهِ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بن مسرَّة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بن حَزْبُول، ثُمَّ أَقْبَل عَلَى علُوْم الأَوَائِل وَبلاَيَاهُم، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيْف: بدَايَة المُجْتَهِد فِي الفِقْه، وَالكُلِّيَّات فِي الطِّبّ، وَمُخْتَصَر المُسْتصفَى فِي الأُصُوْل، وَمُؤلَّف فِي العَرَبِيَّة. توفي سنة 595هـ، (شجرة النور الزكية، ج1، ص190) - (تاريخ الإسلام، ج42، ص 196).

2 : الأنعام، آية 145.

3 : رواه أحمد، ج4، ص416، رقم 2678.

4 : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت 587هـ - كتاب الاستحسان، ج6، ص 453، (دار الحديث القاهرة، دط، سنة 2005) - والمجموع للنووي، ج9، ص 45 - القوانين الفقهية لابن جزي، ص 139 - القواعد لابن رجب الحنبلي، ص243).

عجز عن قتاله لم يلزمه إلاّ القيمة، ومن اضطرّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا، وقيل: يجب له العوض كالأعيان»[1].

وفي هذا قعّد العلماء قاعدة: «الاضطرار لا يُبطل حقّ الغير»[2]، لأنّ الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمته ككلمة الكفر، إلاّ أنه على كلّ حال لا يبطل حق الآخرين، وإلاّ كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز.

وقال بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[3]: أنه لا يضمن ما حافظ به المضطر على نفسه من طعام غيره. واختار الشيخ تقي الدين أن المضطر إلى الطعام إن كان فقيرًا وجب بذله له مجانا لأنّ إطعامه فرض كفاية لا يجوز أخذ العوض عنه، بخلاف الغني، فإن الواجب معاوضته فقط، وهذا حسن[4]. وحكا الآمدي[5]، رواية «أنه لا يضمن المضطر الطعام الذي أخذه من صاحبه قهرًا لمنعه إيّاه»[6].

قال ابن جزي[7]: «وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن لا يعدّ سارقًا وضمنه، وقيل لا يضمن وليقترض منه على شبعه ولا يتزوّد منه».[8]

---

1 : الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب أحمد بن حنبل، لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت771هـ، تحقيق الدكتور صفوة عادل عبد الهادي، ص 503. (دار النوادر، بيروت، لبنان، ودمشق سورية، ط1، 2010م).

2 : الوجيز، للدكتور محمد صدقي البورنو، ص 244.

3 : (القوانين الفقهية لابن جزي، ص 139) - (المجموع للنووي، ج9، ص 45) - (القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، ت795هـ، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ص 243، ط2، 1988م، دار الجيل، بيروت، لبنان).

4 : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: وساعده ابنه محمد، ج28، ص 98، دط، دت).

5 : علي بن محمد بن عبد الرحمان أبو الحسن البغدادي الآمدي، فقيه حنبلي وكان أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكياء، له عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، توفي 467 هـ، (المنهج الأحمد، ج2، ص380) - (تسهيل السابلة، ج1، ص476).

6 : القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ص 243، (دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1988م).

7 : هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم، الإمام الحافظ العمدة المتفنن، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، له القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ولد 693 هـ، وتوفي 741 وقيل 750 هـ (شجرة النور الزكية، ج1، ص 306) - (الدرر الكامنة، ج3، ص 356).

8 : القوانين الفقهية لابن جزي، ص 139.

فالأصل أن الاضطرار لا يبيح حق الغير كما قعّده العلماء، لأنّ الشارع أباح أكل مال الغير في حالة الضرورة لحماية هذه النفس، والشارع الحكيم هو الذي جعل هذا الاضطرار وجعل هذه الرخصة لحماية النفس ومقوّماتها، وفي نفس الوقت هو الذي حمى حقوق الآخرين فلا تكون الحماية على حساب الآخرين، فمنع التعدي على أموال الآخرين من أي وجه كان، لألاّ تكون ذريعة لتعدي الناس على بعضهم البعض، فكما صان هذه النفس بالإحياء وما يقومها، فكذلك صان المال الذي به صلاح الدنيا وكسب الآخرة.

و أثر الضرورة يظهر في إسقاط الإثم دون الحكم، فيلزم المضطر بالتعويض، فمن أصابته مخمصة يباح تناول مال الغير ولا يسقط الضمان[1].

وفي الحديث الذي رواه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم في دمه وعرضه وماله قال: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كلّ المسلم على المسلم حرام دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ**»[2].

وفي المسند: عن عمرو بن يثربيٍّ[3]، قال: خطبنا رسول الله ﷺ: «**ألا ولا يحلّ لامرئ من مال أخيه شيءٌ إلاّ بطيب نفس منه**»[4].

والضمان للمضطر إذا أكل من مال الغير، هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ولو فتح هذا الباب لجاء كلٌّ لأخذ مال صاحبه بحجّة الضّرورة، وما أكثر هؤلاء الأصناف وما أكثر من يدّعي الضّرورة في زماننا لأكل الرِّبا من البنوك والمؤسسات من أجل أشياء ليست حتى في درجة الحاجيات أو التحسينات، بل قد تكون من باب المُحرَّمات فيأخذها بحجة الضرورة.

وكل من خاض في المُحرَّمات أو الشبه تعذّر بالضرورة، ولهذا أموال الناس مصانة بالإجماع، فلا تحلّ أموال الناس إلاّ بطيب نفس من هدية أو صدقة أو بيع بعوض، فمن احتاج إلى مال الغير وأخذه وكان مضطرّا وجب عليه ضمانه.

---

1 : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها لصالح السدلان، ص 300، دار برنسية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.

2 : رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، ج4، ص 291، رقم 2564.

3 : عَمْرو بْن يثربي الضمري الحجازي كَانَ يسكن خبت الجميش، من سيف البحر، أسلم عام الفتح، وصحب النَّبِيّ ﷺ وروى عَنْهُ، (الجرح والتعديل، ج6، ص269) – (أسد الغابة، ج4، ص266).

4 : رواه أحمد، ج34، ص 560، رقم 21082.

وأمّا الأحاديث التي استدلّ بها المانعون من الضمان بأن المضطر إذا أكل في حالة ضرورة فإنه لا يضمن البتة سواءً أكل و لم يحمل معه أو أكل وحمل معه، والحديث الذي رواه أبو داوود عن سمرّة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه فليستأذنه وإلاّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل**»[1]، فقد فرّق بين حكم الضمان وعدمه جمعًا من الأدلة التي لم يأمر ﷺ فيها للمضطر بالضمان وملكهم ذلك وبين النصوص المحافظة على حقوق الغير والضامنة لها.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم على راعٍ فليناد يا راعي الإبل _ ثلاثًا – فإن أجاب وإلاّ فليحتلب وليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد – ثلاثًا – يا صاحب الحائط فإن أجاب وإلاّ فليأكل ولا يحملن**»[2].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطا فليأكل ولايتخذ خبنة**»[3]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خبنة فلا شيء عليه**»[4]، فاختلف الفقهاء القائلين بعدم الضمان والقئلين بالضمان لوجود هذه النصوص.

فأما النصوص الدالة على الضمان منها.

إحداها: قوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**»[5]، والتراضي منتفٍ في هذه الصورة.

الثانية: الحائط والماشية لو كان ليتيم فأكل منها، فكان أكل مال يتيم ظلما فيدخل تحت الوعيد.

---

1 : رواه أبو داوود والترمذي، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب الجهاد، ص 417، رقم 2619. ت: كتاب البيوع، ص335، رقم 1296.

2 : السنن الكبرى للبيهقي، ج9، ص 359.

3 : رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي. ت: كتاب البيوع، ص 334، رقم 1287. جه: كتاب التجارات، ص394، رقم 2301).

4 : رواه أبو داوود والترمذي والنسائي، واللفظ للترمذي. د: كتاب الحدود، ص 690، رقم 4390. ت: كتاب البيوع، ص 334، رقم 1288. ن: كتاب قطع السارق، ص 509، رقم 4958.

5 : النساء، آية 29.

الثالثة: ما خرّجاه في الصحيحين من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»، ومثله في صحيح مسلم عن جابر.[1]

الرابعة: ما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[2].

الخامسة: ما رواه البيهقي[3]، بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فذكر الحديث، وفيه «**لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفسه**»[4].

السادسة: ما رواه مسلم[5] في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قام فقال: «**لا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ امرئ بغير إذنه، أيحبّ أحدكم أن تُؤتى مشرَبَتُهُ، فتُكسرَ خزنته فيُنتَقَلَ طعامُهُ؟ فإنما تخزُنُ لهم ضَروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاّ بإذنه**»[6].

السابعة: أن هذا مال من أموال المسلم، فكان محترمًا كسائر أمواله.

أما الذين لم يوجبوا الضمان.

قال الذين أوجبوا الضمان ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز إلا حديث ابن عمر، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرّة، سيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله، أمّا قوله تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**» فلا يتناول محلّ التراع، فإن هذا أكل بإذن الشارع فكيف يكون باطلاً؟

---

1 : سبق تخريجه، ص 156.

2 : سبق تخريجه ص 215.

3 : البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، الأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والآداب في الحديث، والترغيب والترهيب، والمبسوط، توفي سنة 421 هـ، (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج4، ص8) - (طبقات فقهاء الشافعية، ج1، ص332).

4 : رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الغصب، ج6، ص 97، دار المعرفة، لبنان، دط، دت).

5 : مسلم بن الحجاج: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، من بنى قشير، قبيلة من العرب معروفة، النيسابورى، إمام أهل الحديث وأجمعوا على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها، وتضلعه منها؛ صاحب الصحيح، توفي سنة 261هـ، (تهذيب الأسماء، ج2، ص89) - (طبقات الحفاظ للسيوطي، ج1، ص264).

6 : متفق عليه. خ: كتاب اللقطة، ج2، ص 155، رقم 2435. م: كتاب اللقطة، ج3، ص 209، رقم 1726.

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده.

وأيضا: فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي أو إذن المالك لم يكن باطلاً، ومعلوم أن إذن الشّرع أقوى من إذن المالك. فما أذن فيه الشّرع أحل مما أذن فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب وإن لم يأذن له الولد، وأيضا فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرّمه الله ومنع منه، فعلم أن الآية لا تتناول محل التراع أصلاً.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه مثل مال اليتيم، مع أن قوله تعالى: "**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**"... الآية، يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعًا، فأمّا ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد، ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقلّ الأمرين من حاجته أو قدر عمله، و لم يكن ذلك ظلما لإذن الشارع فيه.

وهذا بعينه الجواب عن قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأمّا ما أذن فيه منهما أو من أحدهما فليس بحرام، ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه لإذن الشارع، ويترع منه ما تدعو إليه الضرورة من طعام أو شراب إمّا مجانا على أحد القولين أو بالمعارضة على القول الآخر.

ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك، وهذه الصورة وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها ولا أريدت بها قطعًا.

وأمّا حديث ابن عمر: «**لا يحلبنّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه**» فحديث صحيح متفق على صحته، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد[1]، في جواز احتلاب الماشية للشرب، ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره، وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين أخذا بحديث ابن عمر وجوّزه في الأخرى أخذا بحديث سمرة.

ومن رجّح المنع قال: حديث ابن عمر أصحّ، فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه، وأما حديث ابن عمر فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

1 : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، (دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1994م)، ج1، ص561.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللبن مخزون في الضرع كخزن الأموال في خزانتها، ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضرع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها، وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإن صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا: وأيضا فالشهوة تشد إلى الثمار عند طيبها لأنّ العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها، ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا للحديث. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ**»[1] لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم. بخلاف اللبن فإنه لا يُرى ولا تشتد الشهوة إليه كاشتدادها إلى الثمار.

وأيضًا، فالثمار لا صنع للآدمي فيها بحال، بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك وهو العلف، وإن كانت سائمة فلابد من قيامه عليها ورعيه إيّاها، ولابد من إعالته لها كلّ وقت.

وهذا — وإن كان في الثمار — إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جدّا فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كلّ يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير، فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له.

فهذه الفروق — إن صحّت — بطل إلحاقها الثمر بها في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى، وإن كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما، وحينئذ فيكون كحديث النهي متناولا للمحتلب غير الشارب، بل كالمتخذ خبنة من الثمار، وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله في حديث سمرة: «**فليحتلب وليشرب ولا يحمل**»، فلو احتلب للحمل كان حرامًا عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر والله أعلم.

ويدل عليه أيضًا: أن في حديث المنع ما يشعر بأن المنهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه، فإنه قال: «**أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتشل طعامه؟**»، ومما يدل على

1 : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب البيوع، ج2، ص80، رقم 2190. م: كتاب البيوع، ج3، ص24، رقم 1541.

الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سُئل عن التمر المعلق فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه**»[1].

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أيضا أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله «**لا شيء عليه**» هو نفي للعقوبة لا للغرم.

فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين: أحدهما «وإن أكل بفيه و لم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء»، وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة، ولهذا جعلها قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[2]، وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله، والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معًا، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره. وهذا جمع بين ما فرق الرسول ﷺ بينه، والنص صريح في إبطاله، فالحديث حجة على اللفظين معًا.

فإن قيل: فالمجيزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها، فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه؟

قيل: الحاجة المسوغة للأكل أعمّ من الضرورة، والحكم معلّق بها ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بين العرايا بالحاجة فإنها الحاجة إلى أكل الرطب ولا تعتبر الضرورة إنفاقًا فكذلك هنا. وعلى هذا: فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، ما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقًا.

ومما يدل على الجواز أيضا: حديث رافع بن عمرو[3]، قال: كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «**يا رافع لم ترمي نخلهم؟**»، قال: قلت: يا رسول الله الجوع. قال: «**لا ترمِ وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك**»[4]، ولا يصلح حمله على المضطر لثلاثة أوجه:

---

1 : سبق تخريجه ص 216.

2 : سبق ذكرها من رواية أبي داوود والنسائي، ص 53.

3 : رافع بْن عمرو بْن مخدج وقيل: مجدع بْن حذيم بْن الحارث بْن نعيلة بْن مليل بْن ضمرة بْن بكر بْن عبد مناه بْن كنانة الكناني الضمري، وهو أخو الحكم بْن عمرو الغفاري، وليسا من غفار، وَإنما هما من نعيلة أخي غفار، إلا أنهما نسبا إِلَى غفار، سكن البصرة، توفي سنة 50هـ، (أسد الغابة، ج2، ص238) - (الإصابة، ج2، ص367).

4 : رواه الترمذي وابن ماجه. ت: كتاب البيوع، ص 334، رقم 1289. جه: كتاب التجارات، ص394، رقم 2299.

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل و لم يقل كل إذا اضطررت واترك عند زوال الضرورة كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديه «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**».

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب ابن ماجه ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «**يا غلام لم ترمي النخل؟**» قال: آكل، فقال: «**لا ترم النخل وكل ما سقط**»، فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى، ورواه الترمذي ولفظه قال: «**يا رافع لم ترمي نخلكم؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! الجوع، قال: «**لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله**»، فهذا اللفظ ليس معرضًا للأول وكلاهما يدل على إباحة الكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضًا: ما جاء في سنن ابن ماجه فعن أبي بشر جعفر بن إياس[1]، قال: سمعت عباد بن شرحبيل – رجلا من بني غبر — قال: «أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها، فأخذت سنبلا ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «**ما أطعمته إذا كان جائعا أو ساغبا، ولا علمته إذا كان جاهلا**»، فأمره النبي ﷺ فردّ إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق»[2]، والاستدلال به هو في غاية الظهور، «فأقره النبي ﷺ فردّ إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام». فإن المأمور له بوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل، والسياق لا يدلّ إلا عليه، والنبي ﷺ ردّ إليه ثوبه وأطعمه وسقًا.

ومما يدل على الجواز أيضًا: ما رواه الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطًا فليأكل ولا يتّخذ خبنة**»[3]، وهذا الحديث وإن كان معلولاً، وإنما سقناه اعتبارًا لا اعتمادًا، والله أعلم.[4]

1 : جَعْفَر بن أبي وحشية الْيَشْكُرِي، كنيته أَبُو بشر وَهُوَ جَعْفَر بن إِيَاس اسْم أبي وحشية إِيَاس، من أهل الْبَصْرَة يروي عَن سعيد بن جُبَير وَنَافِع روى عَنهُ الْأَعْمَش وَشعْبَة وَأَيوب وَأهل الْعرَاق، وَقد قيل إِنَّه مَاتَ سنة 123 هـ، وقيل 124 هـ، وقيل 131هـ، في الطاعون، (الثقات لابن حبان، ج6، ص133) – (تقريب التهذيب، ص79).

2 : رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، ص 393، رقم 8229.

3 : سبق تخريجه ص 53.

4 : عون المعبود، ج7، ص 206.

الفرع الثاني: تفاوت الضرورات

إذا تكلمنا عن التكسب يجب أن نعلم أن متطلبات الحياة من حاجيات وتحسينات وضروريات تختلف من بلد إلى بلد، ومن ثمّ تختلف داخل البلد الواحد من منطقة إلى أخرى، وهذا مشاهد للعيان، فمتطلبات أهل الخليج ليست كمتطلبات أهل المغرب، ومتطلبات المغاربة ليست كمتطلبات الأفارقة، وهكذا بعد داخل كلّ بلد متطلبات سكان العواصم والمدن الكبرى ليست كمتطلبات سكان المدن النائية، والأخيرة ليست كالمداشر والقرى المترامية على رؤوس الجبال والصحارى وهكذا.

ولما اختلفت احتياجات كلّ منهم اختلفت بدورها ضروريات وحاجيات وتحسينات كلّ منها، وهكذا تختلف الضروريات من بلد إلى بلد ومن مكان إلى مكان داخل كلّ بلد.

فمتطلبات الحياة والتغييرات التي طرأت على نمط الحياة زادت في احتياجات الناس للأشياء الكثيرة، وتدرجت تلك الأشياء من لا شيء إلى تحسينات ثمّ إلى حاجيات ثمّ اعتبروها من الضروريات، فكلما أحدث الناس في حياتهم من محدثات عادت عليهم بالتكاليف المالية والوقتية التي ينفقونها لتحصيل تلكم المحدثات، وتنافس الناس عليها وانتشارها في الأمة انتشار النار في الهشيم جعلها ترتقي تدريجيًا في المجتمع إلى درجة الضرورة القصوى التي لابد منها لتحصيل أبسط حياة في تلك المجتمعات، وبالمثال يتضح المقال. فعاصمة الجزائر أو مصر أو المملكة العربية السعودية رغم تفاوتها فيما بينها إلا أن مقارنة كلّ واحدة بفروعها من المدن الداخلية والقرى والمداشر تتفاوت تفاوتًا عجيبًا، لا يكاد المرء يصدق مدى الهوة بين العيش في المداشر والمدن الكبرى، ولتوفير المرافق في العواصم، جعل الناس يتطلعون وأمل كلّ واحد منهم هو تحصيل أسباب العيش في أحضان تلك العواصم من سكن لأنه أهم أسباب الاستقرار، وهو رأس المشاكل والأزمات ثمّ بعد ذلك العمل، وهذان لا يتأتيان ببساطة وليسا في متناول الجميع، بل أقل القليل من الأمة، رغم أنه مطلب الجميع، فجعلوه ضرورة لقيام حياتهم ووضعوه نصب أعينهم أصبح هاجس كلّ شخص وحلمه وأمله، وبذل الغالي والنفيس من أجله، وهنا جاءت أزمة الربا والرشوة وكل الطرق المُحرّمة للوصول إلى المبتغى. فهل هذه ضروريات معتبرة شرعًا؟ وهل الأسباب التي جعلتها مطلوبة هي أيضًا ضرورية من مرافق بكل أنواعها من توفير مؤسسات تعليمية واستشفائية وأمنية، والمرافق الترفيهية من ساحات وحدائق ومن متطلبات تكميلية للسكنات من كهرباء وغاز وطرق وماء في البيوت؟ فهل هذه تجعل السّكن في العواصم ضرورة؟ وهل تشرع المُحرَّمات لتحصيله؟

الفقرة الأولى: المرافق العصرية والضروري منها

سأتناول هنا المرافق التي انتشرت في غالب البلاد وبالأخص في المدن الكبرى من مرافق تعليمية من الابتدائي إلى الدراسات ما بعد التدرج الجامعي، ومرافق صحية من أنواع العيادات والمستشفيات الجامعية ومن مركبات رياضية ومؤسسات إدارية بجميع أنواعها القضائية والأمنية وجبائية، والمرافق الدولية من سفارات وقنصليات ومرافق النقل الكبرى من محطات البر بأنواعها والجو والبحر، ومرافق تجارية من الأسواق الكبرى للجملة والتجزئة وغيرها من المؤسسات التي توفر للأشخاص الخدمات وتكون في متناولهم.

فهل هذه المرافق على سبيل المثال لا الحصر ضرورية، أي في درجة الضروري بتعريفه الشرعي، أم لا تصل إلى حدّ الضروري بل هي حاجيات؟

لقد عرّف العلماء الضرورة بأنها ما أدّى إلى هلاك النفس أو ضياع أحد الأطراف، فهل فقدان هذه المرافق يؤدي إلى هلاك الناس أو هلاك بعض أطرافهم؟ وهل كلّ مؤسسة هي في حدّ ذاتها ضرورة أم اجتماع هذه المؤسسات يؤدي إلى الضرورة، علما أن مهما كانت هذه المداشر نائية فلها ولو الحد الأدنى من المؤسسات لتلبية الحاجيات، سواءً أكانت قريبة أم بعيدة، والدليل على أنهم متأقلمون معها عبر العشرات من السنين، فهم متعايشون هناك لكن مع المشقة والتعب ونقص الظروف والخدمات، ولذا قال الشاطبي[1] في تعريفه للضروري حيث قال: « فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة».[2]

وحسب التعريف لا تعتبر المداشر والقرى النائية بقلة إمكانياتها وما هو متوفر لها من طرق وعرة وقلة المؤسسات وضعف التّعليم وغيرها لا يصل إلى حدّ التهارج أو فقد الحياة أو إلى انعدام... توجد حياة لكنها تتطلب جلدًا وصبرًا.

أمّا لو قلنا بالضروري ربما هي الجبال أو الكثبان الرملية التي لا نبات عليها لاقتيات الناس ولا بهائمهم ولا منابع مياه ولا مؤسسات وهذه أصلاً لا يوجد بها أناس إبتداءً، لأنّ الحياة منعدمة بها

1 : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، ناصر السنة، عرف بالشاطبي العلاّمة المجتهد الأصولي المفسر المحدث الفقيه الناضر، له تآليف نفيسة منها الموافقات والاعتصام وغيرها، ت790هـ، (شجرة النور الزكية، ج1، ص332) - (كفاية المحتاج، ص91).

2 : الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت790هـ، تقديم العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ص 17. (دار ابن عفان المملكة العربية السعودية ط1، 1997م).

أصلاً فلا يمكن أن تقوم عليها حياة. لكن إذا نظرنا إلى ما يتلقاه هؤلاء الناس من الحرج والمشقات دائما وتكرارا إلى تعريف الحاجيات كما قال الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»[1].

علما أنها لا تعدوا أن تكون من الحاجيات فقط، وأن درجة الضروريات هي غير متحققة أصلاً، ولعلها لا تكون إلا في حالات القحط المتقع الذي أصاب بعض البلاد في السنين الماضية، أو بعض البلاد التي أصابتها الفتن والحروب مثل العراق وأفغانستان أو فلسطين، ففي بعض المناطق تكون الأنفس مهددة بالموت أو الإعاقات الدائمة مما يجري من القتال أو التصفيات التي وقعت بين الطوائف. أمّا ما هم عليه اليوم من توفر هذه المرافق لكن مع البعد أو المشقة أو قدم بعض المؤسسات لا يصل إلى حدّ الضروري.

أمّا إذا كانت هذه المرافق جملة مفقودة و لم يتوفر منها لا القليل ولا الكثير ولا القريب ولا البعيد بحيث يصبح الإنسان في قفار لوحده فيعد هذا مركز هلاك بعينه ووجب على قاطنه أن ينتقل منه، وهنا تتحقق الضرورة، لأنه لو بقي هنا لهلك في يوم أو يومين حسب مؤنته التي معه.

الفقرة الثانية: السكن في المدن الكبرى

وبعد ذكر حكم المرافق الموجودة خارج المدن وأنها لا تصل إلى حدّ الضرورات في كمية الوفرة بل على أقصى حدّ تصل إلى الحاجيات وأحيانا كان هناك نقص يكون من باب التحسينات فقط.

وعلى إثر ما ذكرته فهل التهافت والتنافس الذي يعيشه كلّ إنسان في العالم الإسلامي نحو الحصول على سكن في المدن الكبرى يعدّ ضرورة لبذل كلّ غالي ونفيس من أجله؟ أم هي شهوات فقط ورغبات نفسية وتنافس الناس فيما بينهم للحصول على سكن منفرد (فيلا) في حي متحضر في نظرهم ليس فيه دخلاء ولا ضوضاء؟ أم هي لتلبية تلك التحسينات التي تخصهم فقط، وليكون كلّ شيء أمامك من عمل ومرافق للأولاد والعائلة؟

فإن كان هو تباهي بين الناس ومنافسة على من يملك سكنا أو قل قصرا جميلا مطلاً على البحر أو ما هي مساحته وهل فيه مسبح أو لا، فكلما حقق هذا تطلع إلى ما هو خير منه، فأعاد البحث عن قطعة أرض أكبر وفي مكان أحسن وتصميم سكن لا يوجد له مثيل، فهذا قد يدخل في

1 : نفس المرجع، ص 21.

حكم المنهيات من باب الكراهة، لأنّ الشارع الحكيم ما لهذا خلقنا، وقد جاءت النصوص في ذم ذلك.

فعن عبد الله بن عمر قال: مرّ النبي ﷺ وأنا أطيّبُ حائطا لي أنا وأمي: فقال: «**ما هذا يا عبد الله؟**» فقلتُ: يا رسول الله شيءٌ أصلحهُ، فقال: «**الأمر أسرعُ لك من ذلك**»[1].

وعن حارثة بن مضرب[2] قال: أتينا خبابا نعوده فقال: لقد طال سقمي، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تتمنوا الموت**» لتمنيته، وقال: «**إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب، أو قال: في البناء**»[3].

ولا يعني هذا أن السكن محرم، ولكن التنافس عليه وتشييد البناءات الرائدة وتجميد تلك الأموال في شكل جدران من الحجارة والإسمنت وربما الناس لا يملكون حتى مكان كوخ أو سقف من القش لحماية أبنائهم.

أمّا البناء الذي يكفي العائلة ولو كان فيه زيادة وفسحة فهو من باب التوسعة فحسن، وأعدّه النبي ﷺ من أسباب السعادة، فعن نافع بن عبد الحارث[4] عن النبي ﷺ قال: «**من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء**»[5]، فالمذموم هو تغيير مقصد الحياة الذي هو الآخرة إلى التشبث بالدنيا وجعلها الهدف الأسمى، ثمّ يموت المرء ويتركها لغيره لمن لم يتعب عليها ويذهب هو بالخسران الكبير الذي حصده من جراء التنافس الرهيب من أجل تلك المجسمات من الحجارة الفانية والذهاب بأيدٍ خالية.

أمّا المسكن المطلوب فهو المسكن الذي يؤدي الغرض الذي من أجله وُجد الإنسان وتحقيق أدنى الظروف المعيشية، الذي يقي من القر والحر، ويتوفر على بعض الحاجيات ويكون في مكان

---

1 : رواه أبو داوود: كتاب الأدب، ص 815، رقم 5233.

2 : وهو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي التابعي، سمع عمر بن الخطاب، وعليًا، وابن مسعود، وأبا موسى الأشعري، وعمارًا، وغيرهم، ﷺ. قال يحيى بن معين وغيره: هو ثقة، وقيل أدرك النَّبيّ ﷺ فيما قيل. (أسد الغابة، ج1، ص655) - (الإصابة، ج2، ص139).

3 : رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. ت: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ص 588، رقم 2483. جه: كتاب الزهد، ص692، رقم 4165.

4 : نافع بْن عبد الحارث بْن حبالة بْن عمير الخزاعي، له صحبة ورواية، استعمله عُمَر بْن الْخَطَّاب عَلَى مكة وفيهم سادة قريش، فخرج نافع إِلَى عمر واستخلف مولاه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أبزى، فَقَالَ له عمر: استخلفت عَلَى آل اللَّه مولاك فعزله، وولى خالد بْن العاص بْن هشام بن المغيرة المخزومي، وكان نافع ابن عبد الحارث من كبار الصحابة وفضلائهم، أمره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات. (الثقات، لابن حبان، ج3، ص414) - (الإصابة، ج4، ص1490).

5 : الأدب المفرد، ص 106، رقم 462.

بالإمكان أن يعيش فيه الإنسان، لأنّ الهدف من الحياة ليس هو بناء سكن ليقول الناس فلان ترك مسكنًا راقيًا في مكان راقٍ، بل العبرة بالتقوى وترك الذرية الصالحة، فكم هي المباني الرفيعة المملوءة بالمعاصي ومن شرار الخلق، وهو الغالب في البيوت الآن إلاّ من رحم الله، فمن ملك بيتًا يستره ويؤويه وبإمكانه أن يطيع الله فيه ويحقق مقصد البعثة فقد كفاه.

ومن هنا أقول عن المساكن في المدن الكبرى هل هو ضرورة؟ لا يعدّ من الضرورات، بل هو من الأشياء المكملة والمعينة والمساعدة على توفير المرافق وتقريبها من الناس، رغم ما تحتويه من بعض المزايا السيئة من أزمات المدن على الشباب والفتيات من انحلال خُلقي وانتشار بعض الأمراض المعضلة من مخدرات والتفسخ عن الأصالة وضياع الهوية.

ومن هنا، لا يعدّ الذين يسكنون خارج المدن في جميع المناطق في حالة ضرورة ليحقّ لهم طلب اللجوء إلى المدن الكبرى بحجة الضرورة.

ومعلوم أن حبّ التطلّع للأحسن وللدنيا والمال هو غريزة في الإنسان وحب التملك والتسلط على الآخرين وحب الرّئاسة هو من شهوات النفس، فكذلك حب التمدن وخاصة مع ما زامنها من تطور باهر وتقنيات عالية لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري.

وخير مثال لذلك هو حب السكن في مكّة والمدينة، مراكز الشعائر الحرام مما فيها من مزايا وأجر عظيم، فهي تُعد أكبر الأماكن طلبًا للسكن في العالم، وهي من أغلى الأراضي في العالم، فهل تعد هذه ضرورة؟ بل قيّد إخلالا بالميزان الدعوي والمصلحة العامة للأمة هو توزيع الناس في جميع النقاط والأراضي التي هي تابعة للبقعة الإسلامية لنشر الدعوة ولعدم ترك الأراضي والبلدان للكفار وغيرهم من غير المسلمين من التروح إليها، ولعل ما وقع للصحابة لرضوان الله عليهم حيث تركوا مكة والمدينة التي ترعرعوا فيها مع النبي ﷺ وتعذّبوا من أجلها وحاربوا الكفار، وبعد ذلك تفرّق جلهم إلى الأمصار للفتوحات والدعوة وماتوا مشتتين في أصقاع الأرض، لا يحملون إلاّ السيف بأيديهم والقرطاس، ولم يملكوا شيئًا ومات غالبهم فقراء رغم ما كانوا يغنمونه من قصور الروم والفرس وما فيها من جوارٍ وكنوز. فالمسلم غايته أهم من الفيلات في المدن، وهي حماية الأراضي الإسلامية وإعمارها بالدعوة ولو بضيق العيش أو نقص بعض المرافق.

الفقرة الثالثة: السكن في المدن

لقد ذكرت في الجزء الذي قبل هذا أن السكن في المدن الكبرى ليس بضرورة حتى يحاول كلّ واحد أن يحصل على سكن بها، لكن المدينة تحتاج إلى عدد ما تقوم به المصالح للناس من رجال أمن وطب وتعليم وتجارة، وهذا حسب ظروف كلّ مدينة وكل بلد، لكن الذي أريد أن أنبه عليه هو

أنه من مصلحة أي مجتمع ألا يسكنوا جميعهم المدن لأنه ستتعطل مصالح أخرى وهي الحدود والأماكن النائية والأراضي الشاسعة التي فيها مصالح جل أهل البلد من رعي وغابات وفلاحة ومصانع، وما تتوفر عليه البلد من ثروات للقيام بها، فلوليّ الأمر أو من يسوس تنظيم البلد والتخطيط له ألاّ يدعوا تراكم السكان في مناطق معينة أو في مدن كبرى فيقع اختلال في البلد.

هذا من ناحية، ومن جهة أخرى فتراكم الناس بمكان واحد أو جهة واحدة يوقع أزمات في تسيير هذه المدن من طرقات وتوفير حاجيات من مرافق وأسواق ونقل، وهذا ملاحظ في الدول الكبرى وما وقع لها في مدنها الكبرى وخاصة عند حدوث كوارث أو حروب.

ومن هنا وجب على المسؤولين أن يمنعوا أصلاً التروحات حول المدن إن كانت فيه مضار تعود على السكان وتسيير شؤونهم، من هذا الوجه يتبين أن السكن في المدن لا يُعدّ أصلا ضرورة، بل قد يكون ممنوعًا ومحرّما إن كانت فيه مفسدة تعود على الناس الأوائل.

فيمنع سدًّا للذريعة محاولة السكن أو ما يقوم به الناس من إعطاء رشاوى لبيع الأراضي أو لتسهيل رخص البناء أو لإعطاء دفاتر العقار للبناء والتجمع حول المدن، ولذا فلا يتحجج الناس بالضرورة للسكن في المدن بل هو نقيض ذلك.

الفقرة الرابعة: استعمال الحرام من أجل السكن بالمدن

استنادًا إلى ما مضى فإن السكن في المدن لا يصل إلى حدّ الضرورة الشّرعية، وبالتالي لا يُباح للساعي إلى اقتناء سكن بالمدن الكبرى أن يتعذّر في الاقتناء بالاستعانة بما هو محرم من ربا أو رشوة أو غش أو مخالفة ولي الأمر، والحكم يدور مع سببه وجودًا وعدمًا، وما دام أن الضرر منتفٍ فحكم الاضطرار منتفٍ والترخيص منتفٍ أيضًا.

علمًا على أن السكنات في المدن هي غالية جدًّا ولا يمكن الحصول عليها إلاّ للأغنياء، فهبّ الجميع إلى دعوى الاضطرار والاقتراض بالربا أو التعامل بطرق أخرى لا تحل، بيْدَ أنّ السكنات وقطع الأراضي رخيصة في الأماكن النائية عن المدن، ويمكن لأي أحد أن يحصل عليها حسب الحاجة وحسب مقدوره لتحقيق المقصود شرعًا من البيوت، من تحقيق الأمن من الحر والقرّ والسترة والأمن المادي على الأهل والممتلكات، ولذا أفسدنا حياتنا بالمحرمات والخوض فيها وبهجراننا للقرى والمداشر، فتُركت نائية معزولة فانتشر فيها الجهل وقلة المعرفة وقلّة المؤطرين الذين توافدوا على التجمعات الكبرى للدلالة على التحضر والرُّقي.

ولا ننسى أن الله تعالى هو الذي فضّل بعضنا على بعض في الرزق ليبلونا، فمن كان له مال فله الاقتناء من أي مكان، ومن كان محدود الحال، فقد جعل الله له مخرجًا بالأماكن المساعدة المجاورة

للمدن أو القرى والمداشر، وهذه حكمة الله في خلقه، هو الذي خلق وفرّق ليبلونا، قال تعالى: «**والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق**»[1].

فعن أُبي بن كعب[2] قال: «كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلتُ له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي»، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[3].

وعن جابر بن عبد الله قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**»، قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: «**يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**»[4].

ومن هذه الأحاديث نرى توجيهًا نبويًّا رائدًا في الجمع بين المصالح الدِّينيّة والدنيوية، وبيّنَ لهم أن هذه الحياة أقسام ولابدّ منها، لكن لا يوجد بذل بدون أجر فكل حسب بذله له العوض من الله، لأنها دار ابتلاء والله لا يضيع أجرًا ولو كان مثقال ذرة، وقال تعالى: «**أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون**»[5]، فمن بَذَلَ بُذِل له وهكذا.

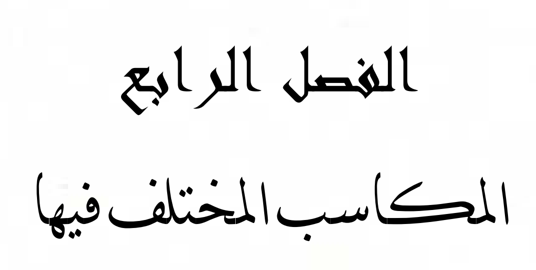
1 : النحل، آية 71.

2 : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، شهد أبي بن كعب العقبة الثانية، وبايع النبيّ ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله. روي عن النبي ﷺ أنه قَالَ: أقرأ أمتي أبي، وروي عنه ﷺ أنه قَالَ له: أمرت أن أقرأ عليك القرآن، أو أعرض عليك القرآن، توفي سنة 22هـ، (الثقات لابن حبان، ج3، ص5) - (الاستيعاب، ج1، ص65).

3 : رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص 478، رقم 663.

4 : نفس المرجع: ج1، ص 479، رقم 665.

5 : التوبة، آية 19 - 20.



الفصل الرابع

المكاسب المختلف فيها

المبحث الأول

محرمات بسبب الدناءة

المبحث الثاني

المُحرَّمات المعينة على الحرام والموصلة إليه

المبحث الثالث

محرمات بسبب حماية الدين

المبحث الأول

محرمات بسبب الدناءة

إنّ الشريعة الإسلامية منهج حياة جاءت لرفعة البشرية والرقي بها إلى ما يسموا ويرفعها عن سفاسف الأشياء، بطلب الكمال في كلّ شيء برفع الهمم في نيل الدّرجات العالية في جميع الميادين ، سواء كانت التّعبديّة منها أو في نيل مآرب الحياة، فكان هذا الدّين يطلب معالي الأشياء وينهى على ما فيه من الدناءة والوضاعة وكلّ ينقص من همّة الشّخص وينزل بها إلى الحضيض.

المطلب الأول: الدناءة والوضاعة والتتره منها

الفرع الأول: تعريف الدناءة والوضاعة

الفقرة الأولى: تعريف الدناءة

1. **الدناءة، تعريفها لغةً**: «الدنيء من الرجال الخسيس، والجمع أدنياء ودُنآء، وقد دنأ يدنأُ دناءةً فهو دنِيء: خبُثَ ودُنوءةً: صار دنيئًا لا خير فيه وسَفُل في فعلِهِ»[1].
2. **الدناءة، تعريفها شرعًا**: «الحرف الدنيئة هي التي تخالطها نجاسات، والتي فيها إراقة ماء الوجه، والتي ترتكب فيها المخالفات الشّرعية، والتي يتعاطاها الإنسان بغير فكر كالبهيمة»[2].

الفقرة الثانية: تعريف والوضاعة

1. **الوضاعة، تعريفها لغةً**:«الضَّعةُ والضِّعةُ: خلاف الرفعة في القدر، ورجلٌ وضيع، وضُعَ يَوْضَعُ وضاعة وضَعةً وضِعَةً، صار وضيعًا، فهو وضيعٌ، وهو ضدّ الشريف، والوضيع هو الدنيء من الناس»[3].

---

[1] : لسان العرب، ج1، ص 1320.

[2] : معجم لغة الفقهاء، ص 187.

[3] : لسان العرب، ج2، ص 4304.

2. **الوضاعة، تعريفها شرعًا:** «وضيع، ضدّ الشريف، وهو الذي لا قدر له ولا احترام بين الناس»[1].

الفرع الثاني: تعريف التنزه

1. **التنزّه، تعريفه لغةً:** «التنزّه التباعد وقد نَزِهَ نزاهةً، ونزاهيةً وقد نزَهتِ الأرضُ بعيدة عن الأنداد والمياه والغمق، وهو يتنزّهُ عن الشيء إذا تباعد منه. نزُهَ نزاهةً وتنزّهَ تنزُّهًا إذا بعد ورجلٌ نَزْهُ الخُلُقِ ونزِهُهُ ونازِهُ النفس، عفيف متكرّم يحُلُّ وحدهُ ولا يُخالط البيوت بنفسهِ ولا مالِهِ، ونزّهَ نفسَهُ عن القبيح، نحّاها»[2].
2. **التنزّه، تعريفه شرعًا:** «هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير»[3].

المطلب الثاني: طلب الشارع معالي الأشياء

الفرع الأول: تعريف معالي الأشياء

1. **تعريف المعالي لغةً:** علاَ علوّ كلّ شيء وعِلوُهُ وعَلْوُهُ عُلاوتُهُ وعاليه وعاليَتَهُ أرفعه، علا الشيء عُلُوًّا فهو عليٌّ وعلِيَ وتعالى. ويقال علا فلان الجبل إذا رقيَهُ يعلوهُ علُوًّا، وعلا فلان فلانًا إذا قهرهُ وتعالى ترفّع، والمعالاة كسب الشرف. والمعالاة مكسب الشريف وجمعها المعالي، ورجلٌ عليٌّ أي شريف.[4]
2. **تعريف المعالي شرعًا:** وتعريفها يقرب من التعريف اللغوي، لأن المعالي واحدها المِعْلاةُ، وهي كسب الشرف، لكن مادامت في الشرف تكون في جميع الميادين،

---

[1] : معجم لغة الفقهاء، ص 476.

[2] : لسان العرب، ج2، ص 3894.

[3] : التعريفات للجرجاني، ص 133.

[4] : لسان العرب، ج2، ص 2748.

كان معناها طلبُ الشريف من كلّ شيءٍ[1]، ومعالي الأمور، ما يرجع إلى عمارة الدين، ونصرة الحق، وعلوّ الكلمة، والفوز في الدارين.[2]

إنّ الرسالة المحمدية رسالة رِفعة وعزّة في كلّ شيء، قال تعالى: «**ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**»[3]، فالعزّة ليست من مصدر مال أو ملك أو جاه وشهرة، بل هي عزة دوام لا فناء معها في الدنيا والآخرة، لأنها من الخالق المعزّ والمذلّ، فمن أعزّه الله فلا مذلَّ له، ومن أّذلَّ فلا معزّ له، ولهذا طلب الله تعالى منّا معالي الأشياء. قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: «**المؤمنُ القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أنّي فعلتُ كان كذا وكذا ولكن قلْ قدرُ الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتحُ عمل الشيطان**»[4]، وعن سهل بن سعد الساعدي[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ معالي الأمور، ويكرهُ سفاسفها**»[6]، والقوّة هي أعلى الدرجات وهذا محبب من قوّة العلم والطاعة والصبر، حتى الجنّات العُلا لا تُدخل مجانا بل بالمعالي من الطاعات وبذل الغالي والنفيس من جهاد ودعوة وقيام الليالي والصوم في الأيام الطوال الحارّة والإيثار، فكلها استرخص الإنسان نفسه لله وبذلها له وأفناها في الجدّ، مثل من ضعف بصره مع الكتب والقرطاس ومن ذهبت حنجرته مع القرآن ومن سالت دمه ونفع بلده في سبيل الله، مثل خالد بن الوليد ﷺ الذي لم يبق في جسمه ولا قطعة لحم إلا بها طعنة خنجر أو رمح أو سيف، أو هزل من الجوع في سبيل الله مثل ما وقع لأبي بكر في شعب عامر في سنين الحصار، وما يحصل اليوم للذي يصبر مع حال هذه الأيام التي تلونت بألوان زور مما فتح على الناس أبواب الدنيا فتنافسناها، فهي تهلكنا مع الأيام ونحن ندفع ثمن ذلك. لكن صاحب الهمة العالية عليه طلب العالي وبذل الغالي من صبر وعدم الخوض مع الخائضين، خاصة من باب التكسب الذي غزا فيه الحرام جلّ أبواب المعاملات، حتى الحلال منها تلبسّت بها شوائب الرّبا والغش والرشوة والشبهات وغيرها فالله المستعان.

---

[1] : نفس المرجع.

[2] : تفسير الزمخشري، ج2، ص200.

[3] : المنافقون، آية 08.

[4] : رواه مسلم: كتاب القدر، ج4، ص 356، رقم 2664.

5 : سهل بن سعد الساعدي الصحابي، ﷺ، وهو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدي المدني، كان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً، في المتلاعنين. قال الزهري: سمع من النبي ﷺ، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ، خمس عشرة سنة. وتوفى بالمدينة سنة 88هـ وقيل 91هـ، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج4، ص198) – (تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص238).

[6] : رواه الطبراني في الأوسط، ج3، ص 289، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996.

الفرع الثاني: المعالي في المعاملات والعبادات

الفقرة الأولى: المعالي في المعاملات

إن جلّ ما يربط الناس بعضهم ببعض هي المعاملات، ومنها تأتي القُرب إلى الله والمظالم، وهذا باب الابتلاء الذي نحن بصدده، فكل معاملة تصدر من إنسان إلاّ وهي قربة أو مظلمة، وهنا يكون ميزان هذه المعاملات إمّا من قبيل الدناءة أو الرفعة والعلو، والشارع الحكيم حبّب إلينا العالي من المعاملات والنفيس منها، وخاصة ما يكون منها من باب تحصيل المنافع بالتكسب بكل أنواع الأخذ والعطاء، فطلب منا المعالي منها والعزيز، ومن هنا تجد بعض المعاملات التي نهى الرسول ﷺ فكانت من قبيل الحرمة، وأخرى كان النهي تنزيهًا للكراهة لكي لا تكون حرفة للأشراف وأصحاب الهمم العالية، وحتى لا يكون المسلم متتبعًا لفتات المعايش ولا ما فيه ذلة أو ما يهين كرامته، وهي ليست مُحرّمة ولكن لتبقى للضعفة والذين لا يجدون غيرها، ومن كانت له قوة وجهد ليترفع عنها لأنه مهما كان، في المجتمع لابد ممن يقوم بها لصلاح المجتمع، مثل النظافة في الشوراع، أصحاب صرف المياه، والحجامين والمتسولين وهكذا. ولكن الله تعالى طلب التوجه للذي هو خير من ذلك، وهي تبقى للضعفة وغيرهم. أمّا المسلم فلا يلائمه إلا ما كان فيه نفع له ولغيره وعزّة، مع ذلك في تعاطي هذا العمل مثل الفلاحة والصناعة والرعي والتعليم وتسيير المؤسسات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسألَ أحدًا فيعطيه أو يمنعه**»[1].

وعن المقدام[2] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داوود عليه السلام كان يأكل من عملِ يدهِ**»[3].

وجاء في كتاب البركة في فضل السّعي والحركة: وفي ذلك الغنى عن الناس وهو أكبر سعادة وأحسن إفادة إلى أن قال طوبى لمن كان له غليلة تقوته وتغنيه عن الناس.[1]

---

[1] : رواه البخاري: كتاب البيوع، ج2، ص 53، رقم 2074.

[2] : المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بْن عَبْد اللَّهِ بْن وهب بْن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي، أَبُو كريمة. وقيل أَبُو صالح، وقيل أَبُو يَحْيَى. وَهُوَ أحد الوفد الَّذِينَ وفدوا على رسول الله ﷺ، توفي سنة 87 هـ، (الثقات لابن حبان، ج3، ص395) - (الاستيعاب، ج4، ص1482).

[3] : نفس المرجع، رقم 2072.

[1] : البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد الوصابي، ص 23.

الفقرة الثانية: المعالي في العبادات

إذا كانت المعاملات التي تكون بيننا طلبَ منّا الشارع أن نختار منها العزيز والعالي والنفيس، لأنّ المؤمن رجل رسالة، فعليه أن يكون في مستوى هذه الرسالة، فكيف يكون الحال مع الله في العبادات التي هي له وحده لا شريك له، فما يكون بين العبد وربّه مطلوب منه أن يقدّم أفضله في جميع أنواع العبادات القلبية أو القولية أو التي بالجوارح.

وأوّل شيء في العبادات وهو أساسها، تطهير الاعتقاد من الشوائب التي تفسده وتُدخل عليه الفساد، والتطهير يكون بالتوحيد الخالص، وشوائب الشرك وتوابعه من الظلم والحسد والبغضاء والنفاق وغيرها، لأنّ الاعتقاد هو أساس ومنطلق اللسان والجوارح، وما هي إلا ناطقة باسمه معبّرة عن صورته.

فعن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ألا وإنّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[1].

فمن اهتمّ بإصلاح وجدانه أذعنت الجوارح له وسهلت عليه الطاعات وحسنت أخلاقه واستقام طبعه.

ثمّ يأتي بعد الطلب ترويد الجوارح على الطاعات والأخلاق والطبائع الحسنة، واختيار الأمثل منها والجيّد، من حلم وأناة وصدق وقيام ليل وصوم ولطف في الكلام والمعاملة بالحسن وغض البصر والعفو عند المقدرة، وهكذا تزكو النفس البشرية وتعظّم عند الله.

المطلب الثالث: المعالي والتفاضل بينها

الفرع الأول: التفاضل بين العبادات

إنّ حقيقة التفاضل بين العبادات أقرّها الشريعة الإسلامية من العصر الأول للتشريع، وهو عصر النبوة وفي بداية الدعوة، فمن كتم إيمانه في بداية البعثة لا يستوي هو ومن جهر به وصارع وقاوم المشركين وهاجر وقاتل، ومن أسلم وساهم في الدعوة بماله وجهده ليس كمن أسلم وذهب إلى حاله، ومن سخّر حياته لخدمة الدِّين ونشر الدعوة والفتوحات ليس كمن بقي يتعبّد الله في بيته مع أبنائه وزوجاته، وقد قال تعالى: «**أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله**

[1] : متفق عليه. خ: كتاب الإيمان، ج1، ص 30، رقم 52. م: كتاب المساقات، ج3، ص74، رقم 1599.

واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأوليك هم الفايزون»[1].

وهل يستوي أهل مكة ممن أسلم بعد الفتح ومن هاجر، وأصحاب البيعة من الأنصار الذين آووا النبي ﷺ وصحبه؟ لا يستوون. وهل يستوي أبو سفيان مع عثمان وأبي بكر اللذين أنفقا كلّ أموالهما في تجهيز الجيوش وعلى الدّولة الفتية لتقوم؟ وهذه أعلى المراتب في العبادات، لأنّ الدرجة تقدر بدرجة المبذول، فمن بذل نفسه التي هي أغلى ما يملك، وهي سبب الحياة فإن بَذَلها في سبيل الله كان قد أعطى أعزّ شيء فيستحق أعلى المراتب، ثمّ الإنفاق من أعزّ الأشياء وهي الأموال التي بها قيام الدّولة والأمم وإنقاذ الأرواح وتحقيق الكفاية للناس من الجوع والعطش والمأوى وبذل العلم لإنقاذ الناس من النار وتعليم ما أوجبه الله لهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وآخر درجات العبادات هي العبادات التي لا يتعدّى نفعها إلى الغير كالنوافل والصيام والذكر وهكذا.

وهذا التفاضل له حِكم ربانية عظيمة، فكما أنّ العبادات أنواع ودراجات، فالناس أنواع وأصناف ودرجات، فكل مُيسّر لعبادة معيّنة لتكامل المجتمع حتى يغطّي هذا عن الآخر ويفيد هذا الآخر، فلو كان الناس كلهم صيام فمن يجاهد، ومن يقوم؟ فكل ميسر لما خُلق له، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون درجة أعلاها قول لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[2]، فآخر درجات الإيمان أن تنزع الحجارة والشوك عن طريق المؤمنين، وأعلاها قولك لا إله إلاّ الله التي تحرك المرء ليفعل كلّ غالي ونفيس وإيثار ومجاهدة وصبر وهكذا. وبيّن الحديث أن الطاعات متفاوتة كذلك حسب درجة الإيمان الذي يحويه القلب.

الفرع الثاني: تفاوت المعاملات

والتفاوت في المعاملات كغيرها مثل العبادات وهي مراتب تتفاضل فيما بينها، فمنها المحظور ومنها المقبول ومنها الحسن والجيد، وهذا حسب البذل في المعاملة والاختيار وقدرة كلّ واحد بذاته، ولعلّ أهمّ شيء في المعاملات انتقال المنافع الذي هو سدّ حاجات الإنسان كما جُبل عليها. والانتقال يكون بالمعاملة التكسبية، وهذه المكاسب تختلف، فمنها الطيّب والحسن ومنها ما هو محل خلاف ومنها المحرم، وقد ذكرت في الباب أفضل المكاسب على رأسها التكسب من الجهاد في سبيل الله من

[1]: التوبة، آية 19 – 20.

[2]: رواه مسلم: كتاب الإيمان، ج1، ص 70، رقم 57.

الغنائم، وهو كسب النبي ﷺ، وأفضل هذه الأمة وهم الخلفاء والصحب الكرام، الشعلة الأولى للإسلام، وكانت مُحرّمة من قبل فأحلّها الله لنبيه ﷺ فكانت أفضل كسبه. ثمّ يأتي الصُّناع والفلاحون والتجار والرُّعاة ممن يكدّون بعمل أيديهم بأطيب ما يجدون وما ينتجون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم محمّد ﷺ، فقد كان يرعى الغنم، وكان في بيته في مهنة أهله يفلي ثوبه ويحلب ماشيته، ويرقع ثوبه ويخصف النعل، ويخدم نفسه ويقيم بيته، ويعقل بعيره ويعلف ناضحه، ويأكل مع الخادم، ويقول: "**أكلك مع أهلك صدقة**"، ويطحن معها إذا عييت ويعجن معها، وكان يقطع اللحم معهن، ويحمل بضاعته من السوق، وكان يسم الغنم وإبل الصدقة... ونحر في حجة الوداع ثلاثًا وستّين بدنة بيده، ونحر عن نسائه بقرًا، وكان ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبر بطنه، ويضرب الكدية بالمعول، وكان ينقل معهم اللبن في بناء المسجد.[1]

فهؤلاء أشرف الخلق كانوا يمتهنون أشرف المهن وأعلاها ليأكلوا من أطيب الأرزاق وأحلّها وأحبّها إلى الله.

وهناك مكاسب أقلّها شأنًا، إمّا لكراهتها بسبب الخساسة أو لكثرة ما تتجاذبها الأطراف الحلال والحرام منها، أو لما يغلب فيها من إفساد الطباع من الطمع والحسد وغيرها.

وأحيانًا تتفاوت حسب ما يصلح لكل شخص، فعُمر رضي الله عنه كان يصلح للإمارة ولتسيير الأمم وللقضاء لحنكته وشدّته ولفطنته، وهذا لا يعني أنه رضي الله عنه لا يصلح للفلاحة أو للخياطة، ولكن قواه أعلى من ذلك فلا تُزهق في أشياء بسيطة، بل تستغلّ هذه القدرات وهذه الطّاقات الهائلة، فكان النبي ﷺ يوجّه كلٌّ حسب طاقته ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وليكون مردوده أفضل.

المطلب الرابع: أمثلة على المكاسب المختلف فيها بسبب الدناءة والوضاعة

الفرع الأول: التكسب بالحجامة

1. تعريف الحجامة

1.1 تعريف الحجامة لغةً: الحَجْمُ المَصُّ، يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثدي أمّه إذا مصّهُ، وثديٌ محجوم أي ممصوص، والحجّام المصّاص. ويقال للحاجم حجّام لامتصاصه فم المحجمة،

[1] : البركة في فضل السعي والحركة، ص 07.

وقد حجم يحجم ويحجُمُ حجمًا. والمِحجَمُ والمِحجمَةُ ما يحجم به. والمحجمة قارورته، وجمعه مَحَاجِم.[1]

2.1 تعريف الحجامة شرعًا: «الحجامة: هي مصّ الدّم أو القَيْح من الجرح»[2].

2 مشروعية الحجامة

فعن أنس ﷺ أنه سُئل عن أجر الحجام فقال: احتجمَ رسول الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخفّفوا عنه، وقال: «**إنّ أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[3].

وعن كثير بن سليم[4] قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما مرّرْتُ ليلة أسريَ بي بملء إلاّ قالوا: يا محمّد مُرْ أمّتك بالحجامة**»[5].

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة مِحجم أو لذعة من نار، وما أحبّ أن أكتوي**»[6].

والأحاديث في احتجام النبي ﷺ كثيرة واحتجام بعض نسائه والصحابة ﷺ وأرضاهم، بل في الحديث الثاني أن الملائكة عليهم السلام كانوا يحثّون النبي ﷺ بأن يأمر أمّته بالاحتجام لما فيه من فوائد وأجر، وإعطاء النبي ﷺ الحجّام جواز على الاحتجام أيضًا.

3 حكم كسب الحجّام

والأمر الذي يهمّنا هنا هو أجرة الاحتجام التي تُعطى للحجام، هل هي جائزة أم محرّمة، وما هو الحكم في الاكتساب منها؟

---

[1] : لسان العرب، ج1، ص 755.

[2] : معجم لغة الفقهاء، ص 153.

[3] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الطب، ج4، ص 88، رقم 5696. م: كتاب المساقات، ج3، ص 59، رقم1577.

[4] : كثير بن سليم [ق] الضبي البصري المدائني، أبو سلمة، عن أنس ابن مالك، والضحاك، وعنه أبو صالح كاتب الليث، وأحمد بن يونس، وجبارة، وابن أبي الشوارب، وطائفة، ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: واه، توفي سنة 170 هـ، (ميزان الاعتدال، ج3، ص405) - (تهذيب التهذيب، ج8، ص416).

[5] : رواه الترمذي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. ت: كتاب الطب، ص 496، رقم 252. ابن ماجه: كتاب الطب، ص 582، رقم 3479.

[6] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الطب، ج4، ص 89، رقم 5702. م: كتاب السلام، ج4، ص 32، رقم 2205.

وسبب الخلاف هي النصوص التي وردت من النبي ﷺ، فعن رافع ابن خديج قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**شرُّ الكسب مهرُ البغيّ، و ثمن الكلب، وكسب الحجام**»[1]، وفي رواية قال: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجّام خبيث**»[2].

وعن ابن محيصة عن أبيه[3] أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة لحجّام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمر: «**أن اعلفه ناضحك ورقيقك**»[4].

وهذه الأحاديث تدلّ على النهي لكسب الحجام بقوله شرّ الكسب وقوله خبيث وآخرًا بمنعه التكسب منه، فلمّا ألحّ عليه قال «**أعلفه ناضحك ورقيقك**»، ومنعه أيضًا من أن يأكله هو، وقد حصل خلاف في هذا، فمنهم من حمله — أي النهي — على الكراهة التتريهية والبعض على الحرمة، والبعض على الحلّ مع التفريق بين العبيد وغيرهم من الأحرار.

ذهب الجمهور[5]، إلى جواز أجرة الحجام مطلقًا للأحاديث الواردة في أنّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره في مرات، ولو كانت حرامًا ما أعطى الحرام للغير وأعان على أخذه، وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما استنباطًا في ما رواه في الحديث حيث قال: «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يُعطِهِ**»[6].

قال القرطبي: ولو كان حراما لم يعطه، وكذلك لو كان حرامًا لما أجاز له تملكه، ولا أن يدفع به حقًّا واجبًا عليه، وهو نفقة الرقيق فيكون (شرّ) في كسب الحجام، بمعنى: ترك الأولى والحظّ على الورع، وهذا مثل ما تقدم من قوله: «**شرّ صفوف النساء أوّلها**»[7].

---

[1] : رواه مسلم: كتاب المساقاة، ج3، ص 53، رقم 1568.

[2] : نفس المرجع: ص 54.

[3] : هو أبو سعد، وقيل: أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة، بالحاء، ابن الحارث الأنصارى الحارثى المدنى التابعى. ويقال: حرام بن ساعدة، ويقال: حرام بن محيصة، ينسب إلى جده. روى عن البراء بن عازب. وروى عنه الزهرى. قال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، توفى بالمدينة سنة 113 هـ، (تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص155) - (الإصابة، ج3، ص197).

[4] : رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب البيوع، ص 548، رقم 3422. ت :كتاب البيوع، ص 332، رقم 1277. ابن ماجه: كتاب التجارات، ص373، رقم 2166.

[5] : (البناية شرح الهداية للعيني، ج10، ص276) - (المدونة، ج1، ص441) - (الأم للشافعي، ج6، ص185).

[6] : رواه البخاري: كتاب الإجارة، ج2، ص 106، رقم 2279.

[7] : كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص 445.

وذهب أحمد في رواية[1]، قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرّ دون العبد[2]، ففرّقوا بين الحرّ والعبد، فأباحوه على الإطلاق للعبد بدون أي إشكال، أمّا الحرّ فكرّهوا له الاحتراف بالحجامة، وإن عمل بها فيحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وعمدتهم قوله ﷺ لمّا ألحّ عليه محيصة بالتّكسّب من الحجامة، قال له: «**اعلفه ناضحك ورقيقك**»، فلم يأذن له بأكله[3].

والحاصـــــــل:

أن الحجامة هي سنة نبوية وسيلة علاج، فهي تدخل في إطار التطبّب، وقد استعملها النبي ﷺ، واستعملها الصحابة رجالاً ونساءً، ولم يستعملها النبي ﷺ مجانًا، بل كان يعطي الحجامين حقهم وأجرهم، رغم أنه باستطاعته ألاّ يعطيهم، فمن ذا الذي يريد علاج النبي ﷺ ويحصل له هذا الشرف ثمّ يأخذ عنه ثمن ذلك العمل؟ لكنه كان قدوة في إحقاق الحقوق لأهلها، وما دام أن الفعل مقر شرعًا، وزيادةً على ذلك أنه سنة، وأن الأجرة ثابتة للحجام شرعًا، والتعليل ثبت في مال الحجام من قبيل الخُبث والشرِّ، وقد ثبتت هذه الصفات في أشياء جائزة من قبل وحلال، مثل البصل والثوم ثبت أنه خبيث لكن الصلاة جائزة به ولا تبطل، وصفوف النساء الأولى وُصفت بأنها شرّ وخيرها آخرها، لكن الثابت أنها صحيحة لأنّ اللواتي صلين هن الصحابيات، ولو كان غير ذلك ما صلّت الصحابيات ولا امتلأ المسجد، ولاقتصرن على الصفّ الأخير والذي يليه فقط، ولكن الثابت بخلاف ذلك، فدلّت هذه الألفاظ على أنها للتحريض لأفضل العبادات، فالثوم خبث حتى يحاول المسلم أن يقابل ربه بأطيب ما يكون من ثياب وطيب في البدن والقلب من الطهارة المعنوية والبدنية، وكذلك الصفوف في سدّ الذرائع من الاختلاط بالرجال وعدم الاحتكاك بهم، لألاّ تقع أعينهم وأعينهن على عورات البعض في الصلاة ولا يشتغل أحد إلاّ بالعبادة في المسجد، وهذه العبادات هي مقصد فيجب أن تُصان.

وكذلك لّما كرّم الله الإنسان جاءت النصوص الكثيرة التي تدل على المنبت الطيّب من أكل ولبس وما يصون هذه النفس فطلب الطيب من الكسب، ولذا جاء في الحديث: «**أيُّ لحمٍ نبت من**

[1] : مسائل الإمام أحمد للسجستاني، ج1، ص264، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، سنة 1999م.

[2] : شرح صحيح مسلم للنووي، ج5، ص 192.

[3] : فتح الباري، ج4، ص 562.

حرام فالنار أولى به»[1]، فصيانةً لهذا الجسم حبّب الشارع الحكيم للإنسان المؤمن أن يختار لنفسه كما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون الأعمال الطيّبة وبأيديهم ليزداد طيبة على طيبة. وبعض الأعمال المشبوهة أو التي فيها دناءة وخساسة والتي فيها انحطاط وذهاب المروءة، وفيها الذلّ وكل ما يلحق النفس من أذى، لكن لا ننسى أنه لابدّ ممن يقوم بهذه الأعمال، فلو لم يوجد من يعملها والناس في حاجة إليها لَتَعيّن الوجوب ممن يتقنها أن ينقذ الناس من الأمراض وله الأجر العظيم لإنقاذ الأنفس من الهلاك، فلذا لابد ممن يقوم بهذه الأعمال سواءً الحجامة أو غيرها من الوظائف التي تسدّ حاجات الناس.

لكن الخطاب كأنه موجه إلى أصحاب الهمم العالية بألاّ يشغلوا أنفسهم بهذه المهن، وأن يتوجّهوا لما هو أرفع وأنفع للأمة، أو تكون هذه من قبيل زيادة عمل ولا يأخذوا عليه الأجرة، كأن تكون في مراكز طبية مجانية، أو الطبيب يؤدي أعماله ولكن الحجامة لا يتقاضى عنها وتكون زيادة منه مجانية...

الفرع الثاني: التكسب بالمسألة

1 تعريف السؤال

1.1 تعريف السؤال لغةً: «السُّؤال مِن سَأَلَ يسْأَلُ سؤالاً وسآلَةً ومسألةً، ورجلٌ سُؤَلَةٌ كثير السؤال، والفقير يسمّى سائلاً وجمع السائل الفقير سُؤالٌ»[2].

2.1 تعريف السؤال شرعًا: «طلب صدقات الناس»[3]، وقيل: «سُؤال الناس أموالهم من غير حاجة»[4].

---

[1] : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكاساني العسقلاني الشافعي، ت 852هـ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4، ص 368، رقم 1987. (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م).

[2] : : لسان العرب، ج2، ص 1728.

[3] : معجم لغة الفقهاء، ص 212.

[4] : لسان العرب، ج2، ص 1728.

2 نصوص النهي عن المسألة

من القرآن:

قال تعالى: «للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم»[1].

من السّنة:

عن قبيصة بن مخارقٍ الهلالي قال: تحمّلتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألهُ فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمرَ لك بها**»، قال: ثمّ قال: «**يا قبيصة! إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال سِدادًا من عيش)، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش (أو قال: سدادًا من عيش)، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة! سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»[2].

وعن عوف بن مالك الأشجعي[3] قال: كنّا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» .... «**ولا تسألوا الناس شيئًا**»[4].

وعن ابن عمر أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحمٍ**»[5].

---

[1] : البقرة، آية 173.

[2] : رواه مسلم: كتاب الزكاة، ج2، ص 151، رقم 1044.

[3] : عوف بْن مَالِك بْن أَبِي عوف الأشجعي يكنى أبا عَبْد الرَّحْمَن، وَيُقَال: أَبُو حَمَّاد، وقيل: أَبُو عَمْرو. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يَوْم الفتح، وسكن الشام، روى عَنْهُ من الصحابة: أَبُو أيوب الْأَنْصَارِيّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، والمقدام بْن معد يكرب، ومن التابعين أَبُو مُسْلِم، وَأَبُو إدريس الخولانيان، وجبير بْن نفير، وغيرهم، وقدم مصر، توفي سنة 73هـ، (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج7، ص13) - (أسد الغابة، ج4، ص300).

[4] : رواه مسلم: كتاب الزكاة، ج2، ص 150، رقم 1043.

[5] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 414، رقم 1474. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 149، رقم 1040.

وعن عطاء بن يسار[1]، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهداها المسكين للغني**»[2].

3 نصوص إباحة المسألة للمحتاج

من القرآن: قال تعالى: «وأمّا السايل فلا تنهر وأمّا بنعمة ربّك فحدّث»[3]، وقال تعالى: «والذين في أموالهم حقّ معلوم للسايل والمحروم»[4].

من السّنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثّرًا فإنما يسألُ جمرًا، فليستقلّ أو ليَستكثِر**»[5].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ أناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يعفّهُ الله، ومن يستغنِ يُغنِهِ الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أعطيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**»[6].

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمّ سألتُهُ فأعطاني، ثمّ سألتُهُ فأعطاني، ثمّ قال: «**يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى**»[7].

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصرهُ يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على**

---

[1] : عَطاء بْن يسَار أَبُو مُحَمَّد، مولى مَيْمُونَة زوج النَّبِي ﷺ، أَخُو سُلَيْمَان وعَبْد الْملك وعَبْد اللَّه بن يسَار، يَرْوِي عَن أبي سَعِيد وَأبي هُرَيْرَة، روى عَنهُ عَمْرو بْن دِينَار وَمُحَمّد بْن عَمْرو بْن عَطاء. قدم الشَّام وَكَانَ أَهلهَا يكنونه بِأبي عَبْد اللَّه، وَقدم مصر وَكَانَ أَهلهَا يكنونه بِأبي يسَار، وَكَانَ صَاحب قصَص وَعبادَة وَفضل، مَاتَ سنة 103 هـــ، وَكَانَ مَوته بالإسكندرية، (الثقات لابن حبـــان، ج5، ص 199) – (أسد الغابة، ج6، ص 381).

[2] : رواه أبو داوود وابن ماجه، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب الزكاة، ص 268، رقم 1635. ابن ماجه: كتاب الزكاة، ص 320، رقم 1841.

[3] : الضحى، آية 10 – 11.

[4] : المعارج، آية 24 – 25.

[5] : رواه مسلم: كتاب الزكاة، ج2، ص 149، رقم 1041.

[6] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 413، رقم 1469. م: كتـــاب الزكـــاة، ج2، ص 158، رقـــم 1053.

[7] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 413، رقم 1472. م: كتـــاب الزكـــاة، ج2، ص 146، رقـــم 1035.

من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منّا في فضل.[1]

وبعد استعراض بعض أدلة تحريم المسألة والإعطاء لمن ليس به حاجة وأدلة المجيزين للمسألة، لابدّ من معرفة هذه الأدلة وغيرها، هل هي متعارضة أم الحرمة من جهة والحلّ من جهة؟ أم أن المسألة محرّمة على الإطلاق أم أنها حلال على الإطلاق؟ أم هناك صنف تجوز له الصدقة وصنف لا تجوز له؟ فإن كان كذلك فما هو الفاصل بينهما؟

قال ابن رشد: واختلفوا في الغنيّ الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز له، وما مقدار الغنى المحرّم للصدقة؟

فأمّا الغني الذي لا تجوز له فإن الجمهور[2] على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم.

1.3 الصدقة للأغنياء: فالأغنياء مُحرّمة عليهم الصدقات بالإجماع من الزكاة أو المتكففين للناس، فإن كانت الصدقة التي هي الزكاة مُحرّمة عليهم، فمن باب أولى أن يأخذوا أموالاً ليس لهم فيها حقّ، وهي لأهلها ولا أن يحرجوهم بالسؤال، ولذا جاءت النصوص الناهية. قال في الحديث: «**يا قبيصة! فما سواهنّ المسألة، يا قبيصة! سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»، والسّحت الحرام. وجاء «**من سألها تكثّرًا**»، معناها أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنّ الذي يأخذه يصير جمرًا يُكوى به كما ثبت في مانع الزكاة.[3]

ومعلوم أن العقوبات لا تكون إلاّ على المُحرَّمات، لأنّ المكروه لا يستحقّ عقوبة، فلما رُتّبت العقوبة على هذا الفعل دلّ على حرمته، وحمل هنا على الغني وهو الأقرب فيمن يستحقّ العقوبة، ولكي لا يكون فيه تعارض بين أدلة الإجابة للسائل الفقير.

ويستثنى كما أسلفنا من قبل بالنصّ الخمسة من الأغنياء أو من لهم كفاية أن يأخذوا من الصدقات دون التكفف ومسألة الناس في أموالهم، فيبقى أنّ أولئك الأصناف يجوز لهم الأخذ من

---

[1] : رواه مسلم: كتاب اللقطة، ج3، ص 211، رقم 1728.

[2] : (المبسوط للشيباني، ج3، ص6) – (بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص121) – (الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط3، 2005، ج2، ص78) – (شرح الزركشي على متن الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت 772هـ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1991م، ط1، 1993م، ج2، ص443).

[3] : شرح صحيح مسلم للنووي، ج4، ص 111.

صدقات الزكاة حسب الحديث دون زيادة، أمّا المسألة والتّكفّف فهي على الحرمة فتشمل الجميع ممن كان كافيًا فلا تحلّ له.

2.3 الصدقة للفقراء: أمّا الفقراء ممن لا يملكون ما يقتاتون به، وخاصة من ليس له حيلة للعمل أو ما يكتسب به فهذا في حالة ضرر، فله السؤال لحماية نفسه وأهله، وواجب على المسلمين أن لا يردّوه، بل أن يعينوه ويعطوه من فضلهم، وهذا ظاهر في الحديث المتقدم المجيز حين قال: «**من كان معه فضل فليّعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل فليعد به على من لا زاد له**»، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منّا في فضل، وهذا في حالة وجود مسلم بين المسلمين واحتاج لأيّ شيء، سواءً من مطعم أو ملبس أو مركب وليس له ما يدفع به عن نفسه و لم يكن يتتبع ليكتثر أو ليتطفل على المسلمين، فهذا واجب على المسلمين حمله وإعانته.

وكذلك في قوله: «**يا حكيم فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**»، وذكر البركة و لم يذكر العقوبة، فدلّ أنه جائز وخاصة للضرورة.

وكذلك ما وقع مع الأنصار الذين سألوا الرسول ﷺ كم من مرّة، وهو يعطي لهم لأنهم كانوا في حاجة، وقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عليكم**»، فبيّن أن المحتاج مهما احتاج للمال فيُعطى مادام المال موجود والحاجة موجودة حتى ينتهي المال أو تُرفع الحاجة.

وعن سمرّة عن النبي ﷺ قال: «**المَسَائلُ كُدُوحٌ يكدح بها الرجلُ وجههُ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلاّ أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمرٍ لا يجدُ منه بدّ**»[1].

قال: ففي الحديث «**إلاّ أن يسأل الرجل ذا سلطان**»، أي حاكم وملك بيده بيت المال، وفيه دليل جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيخصّ به عموم أدلة تحريم السؤال «**أو في أمر لا يجد منه بدّ**»، أي علاجًا آخر غير السؤال أو لا يجد من السؤال فراقًا وخلاصًا، وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لابد عندها من السؤال، كما في الحمالة والجائحة والفائقة، بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع.[2]

[1] : رواه أبو داوود : كتاب الزكاة، ص 268، رقم 1639.

[2] : عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ج3، ص 36.

4 الحدّ المعتبر للغنى والفقر

بعد أن ذكرتُ أن الأغنياء لا تجوز لهم الصدقة ولا السؤال إلاّ للذين استثناهم النص، وبيّنت أنّ الفقراء الذين هم في ضرر صحّت لهم المسألة رفعًا للضرر، ووجب على كل من كان بيده ما يعينهم أن يدفع لهم لأنه حقّ عليهم، بقي معرفة الحد الفاصل لتمييز الفقير أو الحالة التي تسمح له بطلب الصدقة والتسول أو سؤال الناس أموالهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله قيمة أوقيّة فقد ألحفَ**»، فقلتُ: ناقتي الياقوت هي خيرٌ من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهمًا فرجعتُ فلم أسألهُ شيئًا. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا.[1]

وفي هذا الحديث بيّن أن من بلغ معه من المال أربعين أوقيّة فلا تحلّ له المسألة وتحرم عليه، وزاد في حديث أخصّ من هذا، حيث قال: عن سهل بن الحنظلية ... قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**»، وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغذيه ويعشيه، وقال النفيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم»[2] .

لأنه من ملك قوت يومه وليله فهو في غنى عن الأكل في تلك الليلة، وفي غنى عن السؤال حتى إذا جاءت الليلة التي تليها، وهنا ينظر المرء هل حصل أو وجد أو يسأل؟ ولذا جاء في الحديث عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطميّ[3] عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عندهُ قوتُ يومه فكأنما حيزت له الدنيا**»[4] .

فمن ملك قوت اليوم والليلة ثم ذهب ليسأل قوت الغد أو بعد الغد بالتكفّف والمسألة وترك السبب الشرعي للاسترزاق، وهو البذل والجهد فقد استعمل وسيلة الضرورة، وهي المسألة، في غير موطنها، لأنّ الضرر لازال لم يحلّ به بعد، فهذا هو المحرّم.

---

[1] : رواه أبو داوود : كتاب الزكاة، ص 266، رقم 1628.

[2] : نفس المرجع، ص 267، رقم 1629.

3 : عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التميمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيشي والعائشي وبابن عائشة، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة، قال ابن حبّان: له صحبة، وقال ابن السّكن: يقال: له صحبة، وفي إسناده نظر، توفي سنة 228 هـ، (أسد الغابة، ج3، ص525) – (الإصابة، ج4، ص334).

[4] : رواه الترمذي: كتاب الزهد، ص 560، رقم 2346.

وجاء في عون المعبود: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحقّ أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوهما، لأنّ تفريقها في السنة مرّة واحدة.[1]

وبعد هذا يأتي تخصيص آخر وتضييق على هذا السائل الذي يتكفّف. هل ألجأته الضرورة ولم يجد ما يأكله هو وعياله وليس له حيلة على ذلك أو به عاهة تمنعه، أو أن يكون مريضًا أو معاقًا فتمنعه تلك الضرورة الملحة على القعود، وبالتالي المسألة التي هي السبيل الوحيد الذي يمكن فعله، أم هو قوي بإمكانه التكسب والضرب في الأرض وطلب العمل؟

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيرٌ من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعُهُ**»[2].

وهذا تشجيعًا على العمل ونبذ الكسل والخمول وتتبع فضلات الناس وأوساخهم، والتعرض للذّل والهوان والعار بعد ذهاب ماء الوجه، فكيف تترك الرّازق وتتّبع فضلات المرزوقين مثلك؟ وديننا هو دين تحصيل وعمارة الأرض.

ويتأكّد كما قلت إذا كان السائل قويًّا له جلد على الخوض في الحياة بعضلاته وبما وهبه الله له من قوة، وخاصة في وقتنا، حيث أصبحت فيه القوى الفكرية أقوى من القوى العضلية، وأصبحت هي غالب المكاسب اليوم وهي المسيطرة. ومن يملك فكرًا قويًّا يسيطر على العالم باختراعاته وابتكاراته وأسلحته وآلاته.

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار[3]: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقيم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»[4]. قال أحمد بن حنبل: ما أجودهُ من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأنّ في أخذ الصدقة ذلّة، فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما، قاله توبيخًا وتغليظًا. والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني،وهو صريح

---

[1] : عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ج3، ص 37.

[2] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب البيوع، ج2، ص 53، رقم 2074. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 150، رقم 1042.

[3] : عبيد الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني التابعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا، ولم تثبت رؤيته، روى عن عمر بن الخطاب، وسمع عثمان بن عفان، وعليًا، والمقداد، روى عنه عروة، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد، وغيرهم، وكان عبيد الله من فقهاء قريش وثقاتهم. روى له البخاري ومسلم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في زمن الوليد بن عبد الملك، (الاستيعاب، ج3، ص947) - (تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص313).

[4] : رواه أبو داوود: كتاب الزكاة، ص 267، رقم 1633.

بمفهوم الآية، واختلف في تحقيق كما سلف وعلى القوي المكتسب، لأن حرفته صيّرته في حكم الغني.[1]

وفي الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ**»[2]. لذي مرّة أي لا لقوي على الكسب سويّ أي صحيح البدن تام الخلقة. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤهُ صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشافعي.

وقال الخطابي: قد اختلف الناس لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي لا تحلّ وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا[3]. لكن الأدلة المذكورة سالفًا فرّقت بين كون السائل للزكاة، فهذا يجوز له أن يأخذ ما يكفيه سنة، وهذا معهود عند فقراء المسلمين على عهد النبوة وعهد الخلفاء الأربعة، أما المذموم هو السؤال الذي يتكفّفون به الناس ويتتبع أوساخهم وما يعطونهم من الفضلات، وهذا الذي كان قويًّا جلدً سويًّا، أما من كان عاطلاً مقعدًا فهذا حقّ على المسلمين حمله، فهو جزء من المجتمع وجزء من هذا الجسد الواحد.

الفرع الثالث: التكسب بالرقية

1. تعريف الرقية

1.1 تعريف الرقية لغة: «الرقية العوذة، والجمع رُقًى: يقال رقى الراقي رقية ورَقيًا إذا عوّذ ونفث في عوذته، وتقول استرقيتُهُ فرَقَاني رُقيةً فهو راقٍ»[4].

2.1 تعريف الرقية شرعًا: «كلام يُستشفى منه من كلّ عارض»[5].

[1] : عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ج3، ص 31.

[2] : رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه: د: كتاب الزكاة، ص 267، رقم 1834. ت: كتاب الزكاة، ص186، رقم 652. ن : كتاب الزكاة، ص280، رقم 2597. جه: كتاب الزكاة، ص 320، رقم 1839.

[3] : عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، ج3، ص 31.

[4] : لسان العرب، ج1، ص 1564.

[5] : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج5، ص 204.

2 مشروعية الرقية

فعن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفَرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء! فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إنّ سيّدنا لُدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدكم منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا لكم براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ "**الحمد لله رب العالمين**" فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قَلَبَة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فاقل الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟**» ثمّ قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**»، فضحك رسول الله ﷺ، وقال شعبة: حدثنا أبو بشير سمعت أبا المتوكل ... بهذا.[1]

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز الرقية ويلتحق به ما كان بالذكر وبالدعاء المأثور»[2].

وقال النووي[3]. فيه تصريح بأنها رقية فيُستحبّ أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات، وقوله ﷺ: «**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**» هذا صريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، منعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية، وأمّا قوله ﷺ: «**واضربوا لي بسهم معكم**» فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلاّ فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حقّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرّعا وجودًا ومروءة، وأما قوله ﷺ «**واضربوا لي بسهم**»

---

[1]: متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الإجارة، ج2، ص 105، رقم 2276. م: كتاب السلام، ج4، ص 29، رقم 2201.

[2]: فتح الباري، ج4، ص 561.

[3]: النَّوَوِيّ الإِمَام الْفَقِيه الْحَافِظ الأوحد الْقدْوَة شيخ الإِسْلام علم الأَوْلِيَاء، محيى الدّين أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن شرف بن مري الْحزَامِي الحوراني الشَّافِعِي، صنف التصانيف النافعة فِي الحَدِيث وَالْفِقْه وَغَيرهَا: كشرح مُسلم، وَالرَّوْضَة، وَشرح الْمُهَذّب، والمنهاج وَالتَّحْقِيق، والأذكار، ورياض الصَّالِحين، والإرشاد، والتقريب، كِلَاهُمَا فِي عُلُوم الحَدِيث، وتهذيب الْأَسْمَاء واللغات، وَغير ذَلِك. وَكَانَ إِمَامًا بارعاً حَافِظًا متقناً، أتقن علوماً شَتَّى، وَبَارك الله فِي علمه وتصانيفه لحسن قَصده، وَكَانَ شَدِيد الْوَرع والزهد. توفي سنة 676هـ، (طبقات الشافعية، ج1، ص909) - (طبقات الحفاظ، ج1، ص613).

فإنما قاله تطييبًا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.[1]

فأما أجرة الرقية فهي جائزة باتفاق العلماء وجعلها العلماء في باب الإجارة والبخاري ذكره في باب الإجارة، والإجارة هي: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال[2]، والإشكال هو الرقاة الذين يرقون الناس ويأخذون الأجرة قبل التأكد من العلاج.

3. أخذ الأجرة قبل الشفاء وتحديد مقدارها

فهل للراقي والطبيب أخذ الأجرة على المريض بمجرد إعطائه الرقية أو الدواء ولو لم يشفى، وهل ذلك المال حلال؟ وكذلك المغالاة في أخذ المال الكثير مقابل تلك المحاولة واستغلال الناس وضعفهم وحاجتهم للعلاج؟

أخذ المال قبل الشفاء: ولمعرفة ذلك لابد من معرفة الرقية هل هي من قبيل الجعل مقابل الشفاء أو الدواء الذي يرفع الداء عن المريض؟ ولمعرفة ذلك لابد من التعريج على الجعالة للربط بينها وبين الرقية أو العلاج الذي هو العوض والبدل.

الفرع الرابع: الجعالـــــــــة

1. تعريف الجعالة

1.1 تعريف الجعالة لغة: «جعل الشيء يجعَلُهُ جعْلاً ومجْعلاً وضَعَهُ، والجُعلُ والجِعالُ والجعيلة والجُعالةُ والجِعالُ والجَعالة كلّ ذلك ما جعله له على عمله، وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً»[3].

2.1 تعريف الجعالة شرعًا: «التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله كقوله: من ردّ عليّ حصاني فله كذا»[4]، وقيل: «هي الإجارة على منفعة يضمن حصولها»[5].

[1]: شرح صحيح مسلم، ج7، ص 155.

[2]: التعريفات للجرجاني، ص 12.

[3]: لسان العرب، ج1، ص 616.

[4]: معجم لغة الفقهاء، ص 143.

[5]: القوانين الفقهية لابن جزي، ص 218.

2 **مشروعية الجعالة:** وهي جائزة بالكتاب والسنة.

من الكتاب: قال تعالى: «**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**»[1].

من السّنة: حديث أبي سعيد ﷺ السابق عن أخذ الأجرة التي هي قطيع الغنم جُعلٌ جُعِلَ لهم عن معالجة زعيم القبيلة في قوله: «فما أنا لكم براق حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم»[2].

3 شروط الجعالة

1. أن الأجرة لا يأخذها صاحبها إلا بتمام العمل كرد الآبق وعلاج المريض وتحفيظ القرآن أو أي علم.
2. أن العمل على الجعل قد يكون معلوم أو غير معلوم بخلاف الإجارة، فالحافر للبئر قد يجد الماء أو لا يجده، وقد يكون قريبًا وقد يكون بعيدا، وكذلك المعالجة، فقد يشفى المريض بسرعة وقد لا يشفى وقد يشفى بعد مدة طويلة.
3. أنه لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة، لكن يجوز اشتراط:

أ. أن تكون الأجرة معلومة وتحدد، مثل الصحابة الذين حددوا وتصالحوا على قطيع من الغنم.

ب. أن لا يحدد أجل للعمل، فإن الراقي يترك يحاول في المداواة لكن لا تكون المدة طويلة كذلك وتضرّ بالمريض كمن يبقى سنوات وهو يرقي.

ج. أن يكون يسيرًا.[3]

قال ابن رشد: «ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلاّ بتمام العمل وأنه ليس بعقد لازم»[4].

وهذا هو الظاهر من حديث الباب الذي رواه أبو سعيد الخدري في اللديغ والجمل، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يستحقوا الجعل إلا بعد تمام العمل وهو شفاء المريض، وإلاّ كيف تؤخذ الحقوق بغير عوض وهذا أصل في الشريعة الإسلامية، أنه لا تؤخذ أموال الناس إلاّ بطيب نفس

---

[1] : يوسف، آية 72.

[2] : رواه البخاري: كتاب الإجارة، ج2، ص105، رقم 2276.

[3] : بداية المجتهد، ج3، ص 447.

[4] : نفس المرجع.

وبعوض، أمّا الذين يشترطون أخذ الأموال بمجرد الشروع أو قبل الشروع لكن دون تحقق شفاء المريض، فهذا هو التعدي على أموال الناس وأخذها بغير حقّها.

ومن المعلوم اليوم أن الرقاة وبعض أطباء القطاع الخاص يتشوفون إلى أموال الناس وربما يأخذون الأجر قبل الدخول للمعاينة والكشف، ويجعلون كذلك قبل الشفاء أجرة الكشف، ولو لم يجد المرض مساوية لوصفة المعاينة ووصف الدواء في الثمن، ناهيك أن هذا كله قبل بداية تناول الدواء والشفاء.

ويلحق بهؤلاء كلّ من كان له مهنة تعليم القرآن أو أي درس من الابتدائي حتى الجامعي ويعطون الطلبة حقهم في التّعليم ويأكلون من أوقات الآخرين وهم مأجورون على ذلك الوقت، ومنهم أساتذة الشريعة وأئمة ومن يكونون الخطباء، فما حكم هذه الأموال؟ إن لم تكن حرامًا فهي خسيسة وغير مبارك فيها لما فيها من الغش والغدر وأكل أموال الناس بالباطل.

4. المغالاة في الجعل:

إن الجعل في التداوي من الرقيا أو الطب المعاصر أو حتى التّعليم وكل ما يقع فيه الجعل هو بيع منفعة، والبيع لا يكون إلا بالرضا ومعاوضة عادلة بينهم، أي أن يكون الجعل في مستوى الخدمة التي تقدم من رقيا أو طب أو غير ذلك.

وغالب أنّ من يطلب الجعل إلاّ من كان في ضيق وحاجة أو ضرورة إمّا للتداوي أو للرقية أو البحث عن ضالته وقد يكون ميسور الحال ماديّا وقد يكون معسورًا، إلاّ أن الجعل إن كان في باب الرقيا أو التداوي عمومًا لا يهم إن كان صاحبها ميسورًا أو لا، لأنّ الأمر يخص الصحة وهي مبنى وأساس الحياة، وهذا الوضع هو الغالب وهنا تكون الأخطاء من الرقاة أو الأطباء الذين يمتلكون اختصاصا نادرا، بحيث لا يوجد غيرهم في البلد أو المنطقة أو لا يوجد جهاز للكشف إلا عندهم، مثل ما وقع في الأيام الأولى لمن كان يملك جهاز «سكانير» أو «إيارام» فقد كانت الأثمان باهظة حتى توفّرت الأجهزة فتراجعت قيمة الكشف، وكذلك الرُّقاة الذين يستغلّون هذه الأوضاع للفرح بمرض الناس ويضيّقون عليهم بالأثمان الباهضة والتي لا مفر للمريض منها ولو أدى إلى التنازل عن أعز الأشياء التي يملكها معنوية أو مادية، وهذا في حالة الضرورة، ومعلوم أنّ للضرورة حالة خاصة في المجتمع الإسلامي بمراعاة الضرر للناس والوقوف معهم والتحمل معهم.

ولذا هذه الطريقة في أخذ الأموال فيها دناءة وخساسة، وتوجد أعمال كثيرة من هذا القبيل، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية راعت هذه الحالات العصيبة التي يمر بها المجتمع وهم لا يراعونها، مثل حالة الفقر والقلّة بمنع الاحتكار وترك القصاص في القحط والمجاعة على الناس ووقت الحرب في

المعارك وإسقاط الضمان على المضطر للأكل من مال الغير في حالة الضرورة والتيسير على الناس في الضيق والحرج في العبادات والمعاملات، فكيف بمن يتلذذ بأخذ الأموال الطائلة ممن هو في سرير الموت بين يديه، وربما طرده من العيادة أو لم يذهب لرقيته بحجة كونه فقيرًا.

الفرع الخامس: التّكسب بالقرآن

ولقد أدرجتُ التكسب بالقرآن مع المكاسب التي فيها خساسة ودناءة، وذالك لأنّ القرآن هو أعظم شيء نملكه وهو سبيل النجاة وأهله هم أهل الله تعالى، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيّب وريحها طيّب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيّب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيّب وطعمها مرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها**»[1].

وعن عثمان[2] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**»[3].

فهذا المدح الرباني خاص بمن تعلق بالقرآن وكان تعلمه لله واتخذه قاربًا للوصول إلى الله ورضاه، فكانت قراءته له وحياته مع القرآن لله كونه هو الذي يجازي عبده بالجنة والدرجات العلا يوم القيامة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه**»[5].

---

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب فضائل القرآن، ج3، ص 475، رقم 5020. م: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص 571، رقم 797.

[2] : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عمرو ويقال أبو عبد الله. كان ختن النبي ﷺ على ابنتيه رقية وأم كلثوم، له صحبة وهجرة، روى عنه ابن عباس وعبد الله بن جعفر وزيد بن ثابت وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو قتادة وأبو هريرة وأبو أمامة الباهلي، وبويع عثمان بالخلافة يَوْم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عُمَر بْن الخطاب، بثلاثة أيام. قتل سنة 35هـ، (الإصابة، ج2، ص349) - (أسد الغابة، ج3، ص578).

[3] : نفس المرجع، ص 476، رقم 5027.

[4] : رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص 575، رقم 804.

[5] : رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. د: كتاب الصلاة، ص241. ت: كتاب فضائل القرآن، ص 677، رقم 2914. جه: كتاب الأدب، ص 623، رقم 3780.

فهذا الجزاء جُعل لمن كان مخلصا لله تعالى جاعلاً جزاءُه يوم القيامة ذخرًا له، وبنقيضه من قصد اتخاذه مطيّة لنيل الدنيا وحطامها وتتبع الشبهات أو الشهوات فيكون جزاؤه بخلاف قصده فيكون وبالاً عليه من العقوبات والويلات.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق**»[1]، فمن ترك هذا الجزاء بهذا الجزاء فقد شُبّه باليهود لّما كانوا يأكلون الطعام من المنّ والسلوى فاستبدلوه بالحبوب، قال الله تعالى: «**وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربّك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثايها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير**»[2]، فيه تقريع لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأطعمة الدنيئة مع ما هم فيه من العيش الرغيد والطعام الهنيء الطيب النافع[3].

وقيل الذي هو أقرب مترلة وأدون مقدارًا والدنو والقرب يعبر بهما عن قلة المقدار، فيقال: هو داني المحل وقريب المترلة، كما يُعبّر بالبعد عن عكس ذلك فيُقال: هو بعيد المحلّ وبعيد الهمّة، يريدون الرفعة والعلوّ[4]. فهؤلاء استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهؤلاء استبدلوا جزاء الله المذكور آنفا من الدرجات العلا في الجنات بحطام الدنيا الفاني، بالفلوس التي يأخذونها على قراءة القرآن في كلّ الأحوال أو بعضها على حسب ما يأتي.

2 أخذ المال على القرآن

وأخذ المال على القرآن يشمل عدّة طرق للتكسب، فمنها تعليم القرآن والأحكام التابعة له أو الصلاة بالناس أو القراءة ليالي رمضان فقط أو القراءة على الموتى وعلى المقابر أو على ما يرقى به للتطبب، وهذا قد ذكرته من قبل أو إقامة المسابقات للتجويد أو إنشاء تسجيلات ونشر الأشرطة والأقراص بالفوائد على القرآن أو بيع المصحف والآذان وهكذا، فباب التكسب بالقرآن باب واسع ويشمل عدّة معاملات منها ما هي محل خلاف ومنها ما فيه اتفاق وهكذا.

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب فضائل القرآن، ج3، ص 484، رقم 5058. م:كتاب الزكاة، ج2، ص 173، رقم 1064.

[2] : البقرة، آية 61.

[3] : تفسير ابن كثير، ج1، ص 108.

[4] : تفسير الزمخشري: ج1، ص 145.

أ. **فأما الرقية منها:** فأخذ المال على القرآن من قبيل الرقية فقد اتفقوا عليه جميعًا وقد ذكرتُ ذلك من قبل في باب الرقية، لكن هل تكون من قبيل الجعل فتؤخذ بعد العلاج أو قبله؟ هنا وقع الخلاف، والأفضل أن تكون جعلاً وتأخذ بعد الشفاء مثل ما وقع للصحابة في الأحاديث الواردة[1].

ب. **أمّا الأجرة على الأذان والقراءة والتعليم:** فقد منعها البعض وحرّمها، وأجازها آخرون، فقد اختلف قوم من العلماء في معنى هذا[2]، فذهب بعضهم إلى أنّ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه[3]، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور[4].

- **أدلة المانعين:**

وقد استعمل المانعون للأجرة على الأذان والقراءة من التّعليم وغيرها بما يلي:

من القرآن: قال الله تعالى: «**ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وإيّاى فاتقون**»[5]، وقال تعالى: «**إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلاّ النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»[6].

من السّنة: فعن عثمان بن أبي العاص[1] قال: قلت وقال موسى في موضع آخر: «إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا**

[1] :راجع التكسب بالرقية، ص 16.

[2] : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج5، ص 202.

[3] : (النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت 461هـ، للدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1984م، ج2، ص574) - (بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص116).

[4] : (نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 2007م، ج13، ص13) - (بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص116).

[5] : البقرة، آية 41.

[6] : البقرة، آية 174.

[1] : عثمان بْن أَبِي الْعَاص بْن بشر بْن عبد بْن دهمان الثقفي، يكنى أَبَا عَبْد اللَّهِ. استعمله رَسُول اللَّهِ ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها في حياة رَسُول اللَّهِ ﷺ وخلافة أَبِي بَكْر ﷺ وسنتين من خلافة عُمَر ﷺ، ثُمَّ عزله عُمَر ﷺ وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، توفي سنة 51هـ. (الإصابة، ج4، ص373) - (تهذيب الكمال، ج19، ص408).

لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1]. وعن عبادة بن الصامت قال: علَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفَّة القرآن والكتاب فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا فقلتُ: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتينّ رسول الله ﷺ فلأسألنّه فأتيتُهُ فقلتُ: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليّ قوسًا ممن كنتُ أعلّمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى، قال: «**إن كنت تحبُّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها...»**[2].

وجه الدلالة واضح من النصوص أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والقرآن في التّعليم أو القراءة بالمسلمين، لأنّ النبي ﷺ لم يأخذ أجرة الإمامة لما كان يصلي بالناس وكذلك أصحابه الذين كانوا يأمّون المساجد في وقته لم تكن تُعطى لهم أجور لأذانهم ولا لصلواتهم، فالنهي للتحريم والعبادات أجورها ليوم القيامة.

- **أدلة المجيزين**

ومن أدلتهم الحديث المذكور آنفا على جواز أخذ المال على الرقية في حديث أبي سعيد الخدري، حيث قال رسول الله ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟**»، ثمّ قال: «**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**»، فضحك النبي ﷺ.[3]

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[4]، وكذلك بحديث الصداق من القرآن فقد جعله عوضا للزوجة عن المهر الذي تستحقه، فعن سهل بن سعيد الساعدي يقول: إنّي لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثمّ قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثمّ قامت الثالثة فقال: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، فقال: «**هل عندك من شيء؟**»، قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد**»، فذهب فطلب ثمّ جاء فقال: ما وجدتُ شيئًا ولا ختمًا من حديد، فقال: «**هل معك من القرآن شيء؟**»، قال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: «**قال اذهب فقد**

---

[1]: رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. د: كتاب الصلاة، ص 98، رقم 531. ت: كتاب الصلاة، ص 69، رقم 209. ن: كتاب الأذان، ص 87، رقم 672. جه: كتاب الأذان، ص137، رقم 714.

[2]: رواه أبو داوود وابن ماجه، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب البيوع، ص 547، رقم 3416. جه: كتاب التجارات، ص 371، رقم 2157.

[3]: سبق تخريجه، ص 250.

[4]: رواه البخاري: كتاب الإجارة، ج2، ص 104، رقم 2275.

أنكحتكها بما معك من القرآن»[1]. قال القرطبي: وفيه ما يدل على جواز كون الصداق منافع، وبه قال الشافعي وإسحاق والحسن بن حيّ ومالك في أحد قوليه، وكرهه أحمد ومالك في القول الثاني، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد، إلا أن تكون إجارة تعليم القرآن فلا يجوز بناء على أصله في أن تعليم القرآن لا يؤخذ عليه أجر والجمهور على جواز ذلك، أعني على جواز كون الصداق منافع، وهذا الحديث ردّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن.[2]

ولعل هذا كان عند المتقدمين لما اختلفوا في مسألة الإمامة وتعليم القرآن لأنهم كانوا يتفرغون للمساجد وللتعليم، وكان الأمراء والأغنياء يعطون الأئمة العطاء الوافر للتفرغ للعلم والتعليم والإمامة، لكن لما اشتغل الناس بالدنيا وكثرت العرف وتشعبت الحياة، أصبح الوقت قليل وزادت الاحتياجات للحياة وكثرت الضروريات ومتطلبات الحياة، فلا تكفي القارئ والإمام لقيمات أو ماء وشعير، بل أصبحت فيها متطلبات كثيرة، ربما فقير اليوم عنده من الحاجيات ما لم يكن عند ملك في زمانهم ونسميه فقيرا، فما بالك بمن له حاجيات كثيرة وأشغال متنوعة ومسؤوليات كثيرة، فلابد من تخصيص مدخول له، فلا يستطيع أن يتفرغ المؤذن أو الإمام للمجتمع فهم يؤدون مهامهم ويعلمون أبنائهم وهو يبقى في قبو ليعلم ويعود لأبنائه بجيب فارغ، وتجده يلبس البالي وفضلات الناس، فهذا عيب وعار على مجتمع لا يرفع من أهل الله، فوجب أن تكون لهم مخصصات خاصة، ولذا كان أحق أن يجعلوا من قبيل عمال الإمارة أو العاملين على الوقف أو مراكز الدّولة ومن إمارة ومؤسسات التّعليم ومراكز المراقبة والأمن وغيرها، فهم أولى بها من غيرهم وقد ورد في هذا نصوص: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليَهُ ويؤكل صديقه غير متموّل مالا»[4].

«وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، وأراد بالعامل في هذا الحديث، القيّم على الأرض والأجير ونحوها أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم»[1].

---

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. د: كتاب النكاح، ج3، ص 511، رقم 5149. م: كتاب النكاح، ج2، ص 477، رقم 1425.

[2] : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص 131.

[3] : متفق عليه: خ: كتاب الوصايا، ج2، ص 269، رقم 2776. م: كتاب الجهاد والسير، ج3، ص 240، رقم 1760.

[4] : رواه البخاري: كتاب الوصايا، ج2، ص 269، رقم 2777.

[1] : فتح الباري، ج5، ص 493.

وجواز هذا المكسب هو للضرورة التي أصبح يعيشها عمال القرآن سواءً في التّعليم أو الصلاة أو الأذان، فتصبح أجورهم مقابل ما حبسوا أنفسهم عن الاكتساب لأنفسهم من أجل المصلحة العامة، وهي تعليم الناس والقيام على المساجد والمعاهد الدِّينيّة والأذان وغيرها.

ج. **أمّا القراءة على الأموات:** وفي عقود الزواج كما يسمونها فهي مسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي هل يصل الثواب إلى الميت بقراءة القرآن وإهدائه إليه؟

فمن منع قال بعدم وصول ثواب إهداء القرآن إلى الميت وأنه لم يثبت وأن الأعمال بالنيات وأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، قال بعدم جواز القراءة على الأموات بالأموال من باب أولى. ومن أجاز قراءة القرآن على الأموات بنيّة الوصول إليهم اختلفوا في التكسب بالقراءة لهؤلاء بالقرآن على الأموات وغيرها.

وجاءت النصوص في منع استعمال القرآن للتكسب وجعله مقصدًا لطلب الدنيا ومنها، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علمًا يبتغي به وجه الله عزّ وجلّ لا يتعلمه إلاّ ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[1]، وهذا في حالة طلب به الدنيا من مال أو جاه لم يبلغ يوم القيامة حتى رائحة الجنة مبالغة في تحريم الجنة عليه، لأنّ من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا.[2]

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلّم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم**»[3].

[1] : رواه أبو داوود: كتاب العلم، ص 581، رقم 3664.

[2] : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج5، ص 70.

[3] : رواه ابن ماجه: المقدمة، ص 63، رقم 260.

المبحث الثاني

المُحرّمات المعينة على الحرام والموصلة إليه.

المطلب الأول: الوسائل الموصلة إلى الحرام وأحكامها

الفرع الأول: تعريف الوسائل وأنواعها

الفقرة الأولى: تعريف الوسائل

1. **تعريف الوسيلة لغة:** الوسيلة المترلة عند الملك، والوسيلة الدرجة، والوسيلة القربة.

ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرّب به إليه، والواسل: الراغب إلى الله.

وتوسّل إليه وبوسيلة إذا تقرّب إليه بعمل، والوسيلة الوصلة والقربى، وجمعها وسائل والوُسُل.[1]

2. **تعريف الوسيلة شرعًا:** «هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»[2].

الفقرة الثانية : أنواع الوسائل

1. **الوسائل الشرعية:** وتنقسم وهذه الوسائل بدورها إلى قسمين، شرعية وكونية.

و الوسائل هي كلّ سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى وبيّنه في كتابه وسنة نبيه، وهي خاصة بالمؤمن المتتبع أمر الله ورسوله[3]، وهي نوعان أيضا: وسائل محمودة ووسائل مذمومة.

1.1 فالمذمومة، هي الوسائل التي يقصدها المسلم للتقرب إلى الله بكل فعل قلبي أو قولي أو فعلي و لم يثبت في الشّرع، لأنّ التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرع، وما عدا ذلك فهو مردود لقوله تعالى: «**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك**

---

[1] : لسان العرب، ج2، ص 4285.

[2] : تفسير ابن كثير، ج2، ص 352.

[3] : التوسل أنواعه وأحكامه للعلامة محمد ناصر الدِّين الألباني، نسقه وألف بين نصوصه محمد عبد العبّاسي، ص 17، (مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2001م).

بربه **أحدًا»**[1]، ما كان موافقا للشرع أي كما أنزل وكما فهمه الصحابة مع رسول الله ﷺ، ويكون لوجه الله لا شريك له وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصًا لله صوابا على شريعة رسول الله ﷺ[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليبس منه فهو ردّ**»[3]، وفي رواية عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4]، لأنّ الأصل في العبادات الوقف حتى يأتي الدليل[5]، ويشمل النص المحدث شيء لا أصل له والعامل عملاً له أصل لكن على غير هدي الصحابة بالتحريف أو التّغيير، فهو مردود وغير مقبول، وليس هذا محل البحث بل هذا جاء عرضا في ذكر أنواع الوسائل فقط، والأمثلة لذلك كمن تقرب إلى الله بالطواف بالقبر واعتقد أنه عبادة أو قربى أو أنهم صالحون ونافعون أو يدفعون الأمراض أو يستجيبون للأدعية لرفع الأمراض والأوجاع وإنجاب الأولاد، هذا في الإحداث. أمّا في العبادات المشروعة أصلا، كمن زاد في الصلوات لوفرة الوقت أو زاد في الصيام على الشهر أو غيَّر الذكر أو حرّف بعض العبادات على غير طريقتها المعهودة عند الصحابة.

2.1 **والمحمودة**، هي الوسائل التي يقصدها المسلم للتقرب إلى الله بكل فعل قلبي أو قولي أو فعلي، المشروعة بالكتاب والسنة، وهي تنقسم إلى قسمين:

1.2.1 ما كان منها من قبيل التكليف، ويدخل تحتها كلّ العبادات الواجبة والمستحبة والمحرمات والمكروهات.

2.2.1 ما كان منها من قبيل الإباحة التي لا جزاء في فعلها ولا عقاب في تركها، ولكن يؤجر من احتسبها لله فيقلبها بنيّته طاعة لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال**

[1] : الكهف، آية 110.

[2] : تفسير ابن كثير، ج4، ص 175.

[3] : رواه مسلم: كتاب الأقضية، ج3، ص 200، رقم 1718.

[4] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،ج4، ص 522. م: كتاب الأقضية، ج3، ص 200، رقم 1781.

[5] :أحكام القرآن لابن العربي: سورة الحجرات، آية 1، ج4، ص1713.

بالنيات»[1]، ولقوله تعالى: «**قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أوّل المسلمين**»[2].

فالعبادات المقصودة، مثل الصلوات والصيام والجهاد والنوافل والصدقات والتعاون على الخير والأمر بالمعروف، وهذا في باب المطلوب الأمر به. والمطلوب الكفّ عنه مثل البيع وقت الجمعة والتجسس والغيبة والتعاون على الشرّ وترك الشهوات والابتعاد عن الشُّبه ومواضع الشكوك. ويلحق بالطاعات أيضاً ما هو للإباحة على الإطلاق، إذا احتسبت لله، مثل الأكل والشرب والنوم، وكل ما يمارس في الحياة من الأفعال الزائدة على الطاعات المأمور بها، إذا احتسابها صاحبها للطاعة والقربة تحوّلت قربة ويؤجر عليها.

2 الوسائل الكونية

وهي كلّ سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقه الله بها ويؤدي إلى المطلوب بفطرته التي فطره الله عليها، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر من غير تفريق[3]. ومن أمثلة ذلك العمل وسيلة للكسب والأكل هو وسيلة للشبع والشرب وسيلة للري والنار وسيلة الإضاءة في الليل وهكذا.

والوسائل الكونية هي تقريبا عكس الوسائل الشّرعية، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[4]، فالغالب أن الوسائل الكونية على الإباحة إلاّ ما استثناه النص.

فالأشياء الغالب فيها الحل لقوله تعالى: «**هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا**»[5]، وعليه يجوز كلّ شيء من الأشياء من تكّسب وأخذ وعطاء وتملّك وبكل الوسائل. والمستثنيات منصوص عنها فلا يستثنى من الأشياء إلاّ ما استثناه النص، فلا يمنع أحد من وضع اليد على الأشياء إلاّ بدليل.

الأمثلة على ذلك:

1.2 من الإباحة، فالحطب والمياه والأعشاب وما فوق الأرض وما تحتها هو لنا، فليس لأحد منع الآخر من التملك والاستحواذ.

2.2 ومن المنع: ما استثناه النّص من أن الختزير محرم من الحيوانات وذوات الأنياب والمخالب من الطيور والسّباع، والحمر الأهلية. والمباحة منها لا يجوز الأكل منها

[1]: متفق عليه: خ: كتاب بدء الوحي، ج1، ص 11، رقم 01. م: كتاب الإمارة، ج3، ص 376، رقم 1907.

[2]: الأنعام، آية 162 – 163.

[3]: التوسل للألباني، ص 16.

[4]: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 82.

[5]: البقرة، آية 29.

حتى يذكر عليها وتنحر، والأبضاع كذلك فيها المنع إلاّ بالاستحلال بالزواج أو الرّقّ، وهذه الوسائل الكونية هي محل البحث لأنها تتعلق بالمكاسب المحلّة والمحرِّمة.

الفرع الثاني: أحكام الوسائل.

قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلاّ بأسباب تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المُحرَّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.[1]

فأحكام الوسائل تأخذ أحكام المقاصد وجودًا وعدمًا، والوسائل حسب المقصد، فإن كانت المقاصد مُحرّمة كانت وسائل المحرم مُحرّمة، وإن كانت المقاصد مستحبة كانت الوسائل مستحبة، أو إن كانت المقاصد واجبة كانت الوسائل واجبة، وإن كانت المقاصد مكروهة كانت الوسائل مكروهة، وإن كانت المقاصد مباحة فالوسائل مباحة، وهكذا.

فوسائل السكر والزنا مُحرّمة لأنّ السكر والزنا محرمان، فارتكاب الشرب وكل ما يساعد عليه محرم لأنه يفضي في النتيجة إلى السكر وهذا هو المقصد المحرم، فلذا جاءت الشريعة بمنع هذا الباب وغلقه.

ووسائل إقامة الصلاة وصوم رمضان واجبة، لأنّ الصلاة واجبة لمن توفرت فيه الشروط والصوم كذلك واجب على من توافرت فيه شروط الصيام، لذا أصبح تحقيق ما تؤدى به الصلاة من وضوء ومعرفة أوقاتها وغيرها واجب، وكذلك معرفة الهلال وعقد النية والإمساك على الأكل في النهار واجبة لتحقيق هذا الواجب.

ووسائل التطوعات من العبادات، كالصدقات والنوافل مستحبة لأنّ هذه التطوعات مستحبة، فكانت وسائل تحقيق هذه التطوعات مستحبة كذلك، من تحصيل النقود للصدقة والماء للوضوء للنوافل مستحب.

[1] : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت751هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، ص 147، (المكتبة العصرية، بيروت، دط، 1987م).

ووسائل المنهيات عنها نهيا غير جازم مكروهة مثل الشرب قائمًا أو التبول واقفا، فكانت وسائلهما مكروهة، مثل من يذهب تقصدًا ليبول في مكان نجس أو يحرج نفسه قاصدًا في مكان لا يمكنه الجلوس للشرب فقصده الوقوف في المكروه مكروه.

ووسائل المباحات كالأكل والشرب والنوم والتفسح مباحة ووسائلها مباحة، كتحصيل بعض المال لشراء المثلجات أو العمل الزائد للحصول على المال الزائد لشرب بعض المشروبات، فهذه الوسائل مباحة لأنّ نتيجتها مباحة.

هذا إذا تكلّمتُ عن الوسائل فهي الطرق المؤدية إلى الشيء بغض النظر عن المآلات المختلفة، فالأصل أن الوسيلة التي تؤدي إلى الشيء تأخذ حكمه فإن كان خيرًا كانت خيرًا، وإن كان شرًّا كانت شرًّا، لكن المطلوب هنا هو أن بعض الوسائل ظاهرها الخير والنفع أو الإباحة لكنها توصل إلى ما هو محرم أو مكروه، وهنا الإشكال. فقد تكون تحتوي على منفعة لفرد أو لأفراد ومن جهة أخرى تعود في نهايتها بالمفاسد العامة أو الخاصة على صاحبها، وبالعكس قد تكون بدايتها مفاسد لكن مآلاتها خير على الناس أو بعض الأفراد، ومن هنا جاء الشارع الحكيم بسد باب هذه الوسائل التي تفضي إلى المُحرَّمات والمكروهات أو التي فيها مهلكة الغير وتفضي إلى ما هو خير ابتداءً وانتهاءً.

والذي يهمنا هنا هو ما أوصل إلى المنهي عنه شرعًا، سواءً أكانت الوسيلة مُحرّمة أو مكروهة أو مستحبة أو مباحة أو واجبة، هذا من جهة، وهذا يمنع البتة إلاّ ما كان فيه خلاف، ومن جهة أخرى، ما كان ابتداءً فيه ضرر للحصول على ما فيه نفع للآخرين، وهذا يكون بتخصيص ليس على إطلاقه، لأنه يوجد ما فيه ضرر ويفعل للصالح العام أو للمصلحة العامة، وسأذكر هذا في المطلب الثاني في باب سد الذرائع.

المطلب الثاني: سدّ الذرائع في المعاملات

الفرع الأول: سدّ الذرائع

الفقرة الأولى: تعريف الذريعة

1. **تعريف السدّ لغة**: إغلاق الخلل وردم الثلم فما كان مسدوداً خلقةً، فهو سُدٌّ وما كان من عمل الناس، فهو سَدٌّ، والسَدُّ والسُدُّ، الجبل والحاجز[1].

[1] : : لسان العرب، ج1، ص 1782.

2. **تعريف الذريعة لغةً**: الذريعة: الوسيلة، وقد تذَرَّعَ فلانٌ بذريعة أو توسّل، والجمع ذرائِع، والذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل، يُقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووُصلتي الذي أتسبّبُ به إليك.[1]

3. **تعريف الذريعة شرعًا**: «الذريعة: ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء»[2].

4. **تعريف سدّ الذريعة شرعًا**: هو منع ما كان وسيلة إلى الفساد [3].

إذن سد الذرائع هو غلق الطريق أو منع الوسائل الموصلة إلى الشيء لاجتناب ما يقع من أمور ممنوعة شرعًا أو فيها ضرر على النفس أو الغير.

الفقرة الثانية: مشروعية سد الذرائع

من القرآن: قال الله تعالى: «**ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم كذلك زيّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون**»[4]، أي لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم، فمنع الله في كتابه أن يفعل فعلاً جائزًا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع.[5]

وقال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم**»[6]، وفي هذه الآية نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أنّ اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من النقيض عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا السمع راعنا يورون بالرعونة.[7]

[1] : لسان العرب، ج1، ص 1378.

[2] : إعلام الموقعين، ج3، ص 147.

[3] : معجم لغة الفقهاء :ص216.

[4] : الأنعام، آية 108.

[5] : أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 743.

[6] : البقرة، آية 104.

[7] : تفسير ابن كثير، ج1، ص 158.

من السّنة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباهُ ويسبُّ أمّهُ**» [1].

قال ابن بطال[2]: هذا الحديث أصل في سدّ الذرائع، ويُؤخذ منه أنَّ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قاتل الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح – وهو بمكة –: «**إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا هو حرام**»، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – عند ذلك –: «**قاتل الله اليهود! إنّ اللهَ لمّا حرّم شحومها جملوه ثمّ باعوه ثمّ أكلوا ثمنه**»[5].

قال الخطابي: أي أذابوه حتى ودكًا فيزول عنها اسم الشحم، تقول جملت الشحم وأجمَلتهُ إذا أذبته. قال: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.[6]

وفي دلالة حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر.[7]

وفي هذه الأحاديث جاءت النصوص واضحة في غلق الأبواب والوسائل الموصلة إلى ما هو محرم أو ما هو مفسدة للناس في دينهم.

---

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الأدب، ج4، ص 151، رقم 5973. م: كتاب الإيمان، ج 1، ص 99، رقم 90.

[2] : هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللحام العالم الحافظ المحدث الفقيه. كان من أهل العلم، عني بالحديث وشرح صحيح البخاري والاعتصام في الحديث، توفي 440 وقيل 444 أو 449، (شذرات الذهب، ج3، ص283) – (شجرة النور الزكية، ج1، ص171)

[3] : فتح الباري، ج10، ص 487.

[4] : متفق عليه: خ: كتاب الصلاة، ج1، ص 137، رقم 437. م: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص 389، رقم 530.

[5] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب البيوع، ج2، ص 93، رقم 2236. م: كتاب المساقات، ج3، ص 62، رقم 1581.

[6] : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج4، ص 272.

[7] : نفس المرجع، ج5، ص 34.

والعلماء قد قسموا الوسائل إلى أقسام، والذي يهمنا في هذا البحث الوسائل التي ظاهرها الحل ويتوصل بها إلى الحرام. قال ابن القيم: وهي التي تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه.

فالأول كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل أو يعقد البيع قاصدًا به الربا أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك.

والثاني كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بغير سبب بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.[1]

الفرع الثاني: سد الذرائع في المعاملات

وسد الذرائع في المعاملات هو غلق أبواب الحيل والوسائل المؤدية إلى الحرام في باب المعاملات، وذكرت الحيل هنا لأن غالب التعديات تكون باستخدام الحيل لاستجازة المحرم.

الفقرة الأولى:

1. **تعريف الحيلة لغةً**: الحَوْلُ والحَيْلُ والحِوَل والحيلة والحَوِيلُ والمحالةُ والاحتيال والتَّحوُّلُ والتَّحيُّلُ، كل ذلك: الحِذقُ وجودةُ النظر والقدرة على دقة التصرف، والحِيَلُ والحِوَلُ: جمع حيلة، ورجلٌ حُوَلّ وحولة، مثل هُمزة وحُولة وحُوَّل وحَواليٌّ وحُواليٌّ وحَوَلْوَلْ: محتال شديد الاحتيال.[2]

الفقرة الثانية:

1. **تعريف الحيلة شرعًا**: «هي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه».[3]

قال ابن القيم: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسُدّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بالحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

---

[1]: إعلام الموقعين، ج3، ص 148.

[2]: لسان العرب، ج1، ص 992.

[3]: إعلام الموقعين، ج3، ص 172.

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والاقتناء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحلّ محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل.[1]

فغالب أبواب طرق التكسب – وهي من المعاملات – المحرمة والتي يخوض فيها الناس جلهم باستعمال الحيل وهي كثيرة، والتي منها جاءت الشريعة لغلق هذه الثغور الموصلة إلى الحرام وسدّها.

وسدّ الذرائع في أبواب المعاملات الكسبية كثيرة جدا، غالبها يكون في:

- التحايل بالترخص باسم الحاجة والضرورة، وهذا إذا تأكدت الضرورة وتوفرت شروطها فهي جائزة، لأن الغالب – باسم الضرورة – يخوضون في أبواب الحرام بشتى أنواعه، قال تعالى: «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم**»[2]، وجل هؤلاء لا تتوفر فيهم الضرورة الشرعية، بل هي أوهام وشهوات لنيل الدنيا، وهي من الحيل الباطلة المردودة على أهلها.
- التحايل بتغيير أسماء هذه الطرق للاستحواذ عليها أو لتحليلها، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ، وتغيير الأسماء والمسميات لا يغير الحرمة ولا يرفع الأحكام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها**»[3] .... بغير اسمها.
- وهذا الباب كثيرة فيه الحيل بأسماء مستعارة، فكثير من المعاملات المحرمة تسمى بغير أسمائها وتُسوق للمسلمين، من ذلك المعاملات الربوية بأسماء كثيرة والبنوك العديدة التي أنشأت واتخذت أساليب باسم بنوك إسلامية، ومنها هدايا العمال التي تمرر بها المشاريع وتأخذ بها المناصب. ومنها الرشوة للحصول على الحقوق المفروضة من قبل جل المؤسسات الوطنية، لأن فلان لا يأخذ أي مستحقات إلا بدفع رشوة مقابل أخذ المستحقات، أصحاب المؤسسات التي تؤدي خدمات للدولة باسم الأتعاب وباسم الشراكة وباسم الحقوق، ولا تكاد تخلو مؤسسة وطنية من هذه المعاملات المختلفة لأكل الأموال بالباطل واستغلال احتياج الناس.
- التحايل بعدم معرفة الحكم الشرعي، فأصبح عندهم الجهل عذرًا لعدم معرفة الأحكام بهذه الوسائل وهذا ديدن الكثير من الناس، ومن يريد أن يعرف ذلك فما عليه إلاّ يسأل

[1] : نفس المرجع السابق، ص 171.

[2] : سورة النحل: آية 115.

[3] : متفق عليه: خ: كتاب أحاديث الأنبياء، ج2، ص 476، رقم 3460. م: كتاب المساقات، ج3، ص 62، رقم 1582.

أهل الفتوى أو يتابع الفتاوى على المباشر في كل القنوات العربية وسيرى ويسمع العجب من ذلك، وحجة كل واحد عدم العلم، ولكنه لم يسأل قبل الخوض. تجده يسأل عن كل ما يخص هذا المشروع وحضّر كل الوثائق والمستلزمات وربما أخذ ثمنه شهورًا أو سنوات ولكنه غفل أو تغافل عن السؤال الذي يكلفه ربما دقيقة أو ما يساوي ذلك، لكنهم يعمدون إلى ذلك حتى إذا استوى على عرش المؤسسة وبدأت المداخيل، أراد أن يجد له المفتون حلاًّ ليحلل تلك الأموال، ومثل هذا كثير مثل مشاريع تشغيل الشباب والقروض الربوية في الفلاحة والبناء والسكنات وإنشاء المؤسسات الصغرى والكبرى، وهكذا... وهذا التحايل محرم، فحكم ما كان بجهالة كحكمه بالعلم، لأنه تحايل لعدم المعرفة وقد جاء في الحديث عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟**»[1]، والعي هو الجهل وشفاؤه هو السؤال.

- التحايل بالفتاوى المختلفة وتتبع الرخص، بأن الفتوى صادرة عن مؤسسة مدفوعة الثمن أو أنها خلاف الإجماع أو أنها شاذة أو هي ممن لا يعتدّ به في الخلاف، إمّا لجهله وقلة علمه أو لعدم اعتبار خلافه من طرف الفقهاء الأربع، كخلافيات ابن حزم أو الرافضة أو غيرهم. وهذا لمن كان مصمما على الخوض في الحرام فيتحايل ويبرر أنه أخذ بفتوى دينية ولا يهمه القائل أو دليله، المهم هو أن لديه مبرر؛ مثاله من يجيز الغناء والتكسب منه ولو بحجة واهية وقد رُدّ عليها قديما فما بالك اليوم، وقد اجتمعت لدينا الوسائل والأدلة وعُلم الخطأ ممن سبق، فيأتي من يتمسك بخبر قد يكون أبعد الناس عن الدين مدركًا له، فكيف بمن هو متضلع في هذا الدين، أو من يجز أكل بعض الحشيشة وأنها جائزة ويجوز غرسها وبيعها والتكسب منها، رغم أن العلم تطور وعلم بطريق المخابر أنها تعدّ مخدّرًا ممنوعا عالميًّا؟

فالتحايل وتتبع الرخص محرم وكسبه محرم، والعلماء يقولون من تتبع الرخص تزندق، وسدّ الذرائع في المعاملات دون العبادات ليكون وفق البحث وبالأخص في باب المكاسب، وقد جاءت النصوص الكثيرة لسدّ الذرائع في باب المكاسب المحرمة، فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيّبا**»[2]، وقال ﷺ: «**أيُّ لحمٍ نبت من حرام فالنار أولى به**»[3].

[1]: رواه أبو داوود وابن ماجه: د: كتاب الطهارة، ص 69، رقم 337. جه: ص 112، رقم 572.

[2]: متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الزكاة، ج1، ص 394، رقم 1410. م: كتاب الزكاة، ج2، ص 131، رقم 1015.

[3]: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، ج4، ص 368، رقم 1987.

فمنع الشارع أن يتكسب المرء أو يمتلك إلا ما هو طيب لمنع التعدي وأخذ حقوق الآخرين أو أخذ ما هو خبيث.

ومنع من التغذي بالحرام، لأن غالب ما يقع فيه الناس من شهوات البطن التي جعلت الناس يصلون لتلبية رغباتها بكل الوسائل حتى المحرمة منها، فمنعها سدّا لذريعة التعدي على الحقوق أو الخوض في الخبائث.

أما غلق باب الوسائل المؤدية للحرام فهو أصل مهم جدا في الشرع والنصوص في هذا من غير أن تحصى، وجاءت النصوص تارة عامة تشمل جميع أنواع الأساليب والوسائل، وتارة تنص على الأشياء بذاتها.

ولعلّ أعم آية تشمل جميع أنواع الوسائل هي قوله تعالى: «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[1]. ففي الآية منع التعاون بالحرام أو الموصل إليه، لأن الله تعالى كما حرم بعض الأشياء حرم كذلك السبل الموصلة إليها، فمثلا الربا حرام وكذلك كاتب الربا والدال عليه كالإشهار والإعلام والحامي والحارس، فكلهم سواء لأنهم أعانوا على إتمام العملية، وهذا مثل من كان يعمل في الخمر فتبدأ العملية من غرس العنب إلى شاربها، فكلهم في النار للحديث .فعن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**»[2].

وكذلك المناهي الشرعية المحرمة، فأسبابها محرمة وهذا لقطع تلك السبل التي تعين على إيصال الحرام. قال أحمد بن حنبل: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدًّا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسدّ الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلع للكفار والبغاة وقطاع الطرق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك، أو إجارة دار أو حانوت أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه.[2]

[1] : المائدة، آية 02.

2 : رواه أحمد، رقم 5458.

[2] : إعلام الموقعين، ج3، ص 170.

المطلب الثالث: المعاملات التي عمّت البلوى بها وكيفية الاحتراز منها

الفرع الأول: المعاملات التي عمّت بها البلوى

الفقرة الأولى: تعريف عموم البلوى

سأعرفه باعتبار كل جزء، ثم أعرفه باعتباره مركّبًا.

1. **تعريف العموم لغةً**: وهو أصل مِعَمٌّ وهو مِلَمٌّ إذا كان يعُمُّ الناس ببرّه وفضله ويعمهم أي يصلح أمرهم ويجمعهم، ولذا قيل إذا توضأت و لم تعم فتيمّم، أي إذا لم يكن في الماء وضوء تام فتيمّم، وأصله من العموم، ورجلٌ مِعَمٌّ يعُمُّ القوم بخيره، ويقال قد عمَّمناكَ أمرنا أي ألزمناك، قال: والمُعمَّمُ السيد الذي يقلده القوم أمورهم ويلجأ إليه العوام.[1]

2. **تعريف البلوى لغةً**: بلوتُ الرجل بلوًا وبَلاءً، وابتليتُهُ اختبرتُهُ، وبلا يبلوهُ بلوًا إذا جرّبهُ واختبرهُ، وقد ابتليتُهُ فأبلاني أي استخبرتُهُ فأخبرني، وأبلى بمعنى أخبر، وابتلاه الله امتحنهُ، والاسم البلوى والبِلوةُ والبِليَّةُ والبلاءُ، وبلى بالشيء بلاءً والبلاء يكون في الخير والشر، يقال ابتليته بلاءً حسنًا وبلاءً سيِّئًا، والجمع البلايا.[2]

3. **تعريف عموم البلوى لغة**: شمول التكليف بما فيه مشقة على أنه قد يتجوز في التعبير ويؤثر بما يدل على حصول ذلك التكليف، فيقال مثلا: شمول وقوع الحادثة، أو شمول الحادثة ونحو ذلك، فإن التكليف لا يتصور حصوله إلا بعد وقوع حادثة للمكلفين أو للمكلف وحده.[3]

4. **تعريف عموم البلوى شرعاً**: هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة

---

[1] : لسان العرب، ج2، ص 2767.

[2] : نفس المرجع، ص 358.

[3] : عموم البلوى، ص 40، دراسة نظرية تطبيقية للدكتور عبد الرحمن بن عبد اله الشعلان، مكتبة الرشد، الريـــاض ط1، 2000، المملكة العربية السعودية.

زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واستثماره.[1]

الفقرة الثانية: مشروعية اعتبار عموم البلوى

من القرآن: قال الله تعالى: «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**»[2]، وقال تعالى: «**وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي ذلك ليكون الرسول شهيدًا عليكم وتكونوا شهداء على الناس**»[3].

من السنة: عن ابن عباس ﵄ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم**»[4]، رغم أن بيع المعدوم لا يجوز إلاّ أنه أجازه لعموم البلوى به.

وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «**كنّا نعزل والقرآن ينزل**»[5]، وفي لفظ مسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فلم ينهنا»[6]، وهذا لكثرة حرج الناس واحتياجهم إليه إما لمرض النساء أو للولادة القريبة أو لعدم تحميل الجواري...، وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة[7] ﵂، زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «**يُطهّره ما بعده**»[8].

---

[1] : نفس المرجع، ص 62.

[2] : البقرة، آية 183.

[3] : الحج، آية 78.

[4] :متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب السلم، ج2، ص 94، رقم 2240. م: كتاب المساقات، ج3، ص 82، رقم 1604.

[5] : متفق عليه: خ: كتاب النكاح، ج3، ص 528، رقم 2508. م: كتاب النكاح، ج2، ص 502ن رقم 1440.

[6] : رواه مسلم، ج2، ص 502، رقم 1440.

[7] : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية؛ زوج النبي ﷺ واسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. توفيت سنة 61هـ، (الإصابة، ج4، ص373) – (أسد الغابة، ج7، ص329).

[8] : رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه. د: كتاب الطهارة، ص75، رقم 383. ت: كتاب الطهارة، ص 49، رقم 143. جه: كتاب الطهارة وسننها، ص 106، رقم 531.

وعن الحسن أنّ عمرًا أراد أن ينهى عن حُلل الحبوة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أُبيّ: ليس ذلك لك، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.[1]

الفقرة الثالثة: شروط اعتبار عموم البلوى:

1. أن يكون عموم البلوى متحقّقًا غير متوهم، بحيث يعسر الاحتراز منه ولا يمكن ذلك، أما إن كان يمكن الاستغناء عنه والاحتراز منه فلا يعدّ عموم بلوى؛ كمن وجد عملاً فيه دخلاً متوسطًا وهو حلال، وعمل محرم فيه دخل جيد، فلا يعد هذا بلوى لكي يترخص ويأخذ بالحرام بحجة الدخل الجيد، أو ينشئ متجر ودخله متواضع وله الخيار بمتجر فيه شبهة لكن دخله جيد، فهو مطالب بإتباع الأسلم والحوم حول الحمى يوشك أن يطرحه ويوقعه في المحرمات، وهذا المجال موجود ويعترض جلّ الناس اليوم في حياتهم وأعمالهم وتكسباتهم.
2. أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي: لأنه لا عبرة بعموم البلوى في مصادمة النصوص إلاّ إذا كانت حالة خاصة بالضرورة فهذا يقدر بقدره وقد تناولتُهُ من قبل.

أما كون عموم البلوى به تجعله يستباح، فلا؛ كبيع الدخان بدعوى انتشاره في الناس وأصبح عادة بين الناس، فأجمع على تحريمه علماء الدّين والطّبّ، وهذا مع المتأخرين وخاصة بعد أن تطور العلم وظهور الأمراض القاتلة منه.

3. أن يكون الأخذ بعموم البلوى مقيد بحال البلوى، فإذا زالت تلك البلوى زال الترخص به، ومثاله ما وقع في بيع الأشياء التي عمّت بها البلوى مثل اللحوم المجمدة مع كثرة المستوردين وعدم الأكل لأن كل واحد يدّعي أنه صاحب الحلال، فلو أقامت الدولة أو مؤسسة ما بالتحقق من الحلّيّة بالأدلة والمعاينات، أصبحت الصيرورة لها واجب، والابتعاد عن المؤسسات التي لو تقيم الحجج على الحلية وكذلك في المواد الغذائية الصناعية التي تحتوي على شحوم الخنزير.

[1]: رواه أحمد في مسنده، ج35، ص 206، رقم 21283.

الفرع الثاني: كيفية الاحتراز مما عمّت به البلوى

إن المعاملات التي عمّت بها البلوى في باب المكاسب كثيرة ولكن جلها من قبيل المآلات، فالغالب منها أشياء تستعمل للحل والحرمة، ولكثرة انتشار الفساد والعصاة يكون المتعامل كالبائع والجالب للسلع والمنتج والناقل وغيرهم في حيرة من أمرهم مع تلك الأشياء واستعمالاتها، فمثلاً كل الدكاكين في بلدنا وغالب البلاد الإسلامية يبيعون الموسة وأصلها حلال وجل استعمالها حلال، بل تؤدي واجبات وطاعات، لكن تستعمل بكثرة لحلق اللحى، وبيع العطور للنساء وأدوات الزينة وهي جائزة بل واجبة على النساء لرجالهن، ولكن الغالب أصبحن يستعملنها في الخارج للشوارع وهذا محرم، وبيع الصيدلي الحبوب المنومة والمهلوسات للضرورة لعدد قليل جدا من الناس، لكن الغالب يشترونها للتعاطي، وبيع الكحول من قبل الصيدلي الذي جله يباع لأصحاب المخامر لصناعة الكحول، وهذا متحقق في النقل وفي الحدائق وأماكن الراحة والملاهي للشباب والمقاهي التي فيها التدخين ومجالس السوء ومضيعة الوقت، والعمل في المؤسسات التي فيها محرمات، كالمركبات السياحية والفنادق التي لا تخلو من الخمور والعلاقات المحرمة، ومؤسسات الحراسة التي تقوم بحراسة مركز الربا وأماكن الفساد، وهذه المعاملات تكاد تكون في كل باب مكسب ومصدر رزق، لأن الأنظمة لا تحكم بالأحكام الشرعية، فهي أحكام وضعية، وغالب المعاملات المالية نظمها الشرع فإذا غاب الشرع جاء نقيضه، وهو الحرام. وقد عمت البلوى بها في البلاد الإسلامية فكيف الحل وكيفية الاحتراز منها؟ وهل يعتبر عموم البلوى مسوغ لجوازه؟

علما أن الفتاوى الصادرة في الساحات على قسمين، إما بالحرمة المطلقة وإما أن تكون من قبيل مراعاة الضرر والحاجة للناس، فيأمرون بالبقاء على هذه المعاملات مع البحث عن معاملة شرعية أخرى للتغيير. هذا لمن كان له وازع ديني، أما باقي الدهماء فهم لا يفرقون أصلا في الحل والحرمة وكأنهم خُلقوا عبثًا وأنهم إلى الله لا يُرجعون.

وللإجابة على هذا لابدّ من معرفة بعض الأحكام للمفتي والسائل ابتداءً قبل معرفة الحكم الشرعي للاستعداد لقبول الجواب الذي هو حكم الله.

1. أولّ ما يتبادر لذهن السائل إذا كان يريد حكم الله، أنه مذعن ومستسلم لحكم الله، وهذا إن دلّ على شيء دلّ على إيمانه وقبوله لأوامر الله، أما ادعاء الإيمان والتسخط وعدم الاستسلام فلا علامة له.
2. الرضا بقضاء الله وأحكامه التي أمرنا بها من منع لأشياء وحلية لأخرى، والتضييق في أشياء والتوسعة في أخرى، ومن تمام الرضا بالقضاء التسليم لنتائجه وثمراته.

3. تقبل التفريق الإلهي من جعل الناس طبقات وأشكال، فمنهم الغني والفقير، والعالم والجاهل، والذكي والغبي، والقوي والضعيف، ولو أراد الناس أن يكونوا سواسية في هذه الأشياء لاستحال الابتلاء الذي جئنا من أجله، وهذا وقع للصحابة وسلّموا له فكانوا خير البشر الذين اصطفاهم لرسوله ليكونوا أصحابًا له.

4. معرفة أن الدنيا للابتلاء، ومعنى هذا الاستعداد لكل ما سيحدث للإنسان في حياته من أحداث، إما مسرة أو محزنة، وإلاّ لما بعثنا الله تعالى لهذه الدار للامتحان ولو لم نكن كذلك لدامت للأشياء ولمن كان قبلنا، لكن هي ممر لكل الناس، فعلينا طاعة الله بكل أشكال الحياة التي تتغير على الناس.

5. عدم تحكيم العاطفة في إصدار أو قبول الأحكام الشرعية، فالعاطفة ليست هي مراد الله، إلاّ أن غالب أصحاب الفتاوى ينظر على أن هذا المستفتي له عشرة أولاد وليس له سكن وليس له عمل وربما مريض، فتتدخل العاطفة في تحليل المحرم، رغم أن المحرم متعلق بمقدار الضرورات والضرورات معروفة المقدار ومتى تسمى ضرورة وليس على المفتي أن يسوي بين الناس، فالنبي ﷺ كان يمر على أصحابه وهم في الأغلال يعذبون ويقتلون ولا يملك إلاّ الدعاء لهم، لأنه يعلم أن هذا ابتلاء وإلاّ لما بعثنا الله ولما سار العصاة والكفار لحظة على هذه المعمورة.

وبعد قيام الدولة الإسلامية بالمدينة، كان جل الصحابة فقراء وليس لهم سكنات ولا عمل، ولما حرم الله تعالى الخمور وكانت مصدر رزقهم وكل رؤوس أموالهم في الخمر، وطلبوا منه أن يخللوها ما أجاز ذلك، بل طلب الإهراق وبقوا فقراء، ولما حرّم الربا منع عنهم ذلك رغم أن البعض من الأغنياء كانت هي عملهم الوحيد، وكثير من المعاملات المحرمة لما منعها ولم يكلف بإعطائهم بديل أو يقول لهم حافظوا على الخمور أو الربا إلى غاية ما تتمكنوا من تحصيل عمل أو سكن أو وسائل نقل أو غير ذلك، ولم تتدخل العاطفة في أحكام الشرع، ولذا ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[1].

فالمحرمات والمنهيات نحن مأمورون بالانتهاء عنها جملة وتفصيلاً ودون تردد أو تفكير، أما الأوامر التي فيها تكليف كانت حسب الاستطاعة، وأما الأمور المشتبهة والتي تتخللها المحرمات

[1]: متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،ج4، ص 506، رقم 7288. م: كتاب الفضائل، ج4، ص 136، رقم 2357.

والشبه فنهى عنها أيضا للاستبراء للدين وأدخل العرض كذلك لعظم هذه الأمور حتى لا يتأذى بعقوبة الله تعالى ولا من قبل الناس، حين يتحدثون عنه ويغمزونه في عرضه.

فعن النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[1]، والمتشابه الذي ذُكر هنا اختلف فيه العلماء، وحاصل ما فسّروا به أربعة أشياء،

أ. أحدها، تعارض الأدلة.

ب. ثانيها، اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ج. ثالثها، أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك.

د. رابعها، أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.[2]

فعلى المفتي والمستفتي في هذه الأحكام أن يسد طرق التسلل للحرام من قبل الناس، فالرغبات ومطالب الناس غير منتهية، وفي نفس الوقت لا يعني هذا عدم مراعاة الناس وأحوالهم، فالفقه كل الفقه في التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم، ولذا كان هذا الأمر صعب لا يدركه إلا من تطلع على المسائل الفقهية، وهنا يظهر الفقيه من عدمه في الحفاظ على محارم الله ومراعاة الناس.

وفي نفس الوقت لا يتصور الناس أننا لابد أن نعيش كلنا في جنة أو أن نعدوا وراء الناس الذين فتحت لهم أبواب الدنيا وهم الآن في أوج التنافس عليها في كل العالم، وهذا الذي غرر بالكثير حتى ببعض الدعاة وبعض من ينتسب للعلم، فأعدوا هذه من قبيل الضروريات وأباحوا المحرمات واستسهلوا محارم الله.

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الإيمان، ج1، ص 30، رقم 52. م: كتاب المساقات، ج3، ص 74، رقم 1599.

[2] : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج1، ص 158.

المطلب الرابع: أمثلة على المعاملات الموصلة للحرام.

الفرع الأول: التكسب بهدايا العمال والعمل في المؤسسات الربوية

الفقرة الأولى: التكسب بهدايا العمال

1. تعريف هدايا العمال

1.1 تعريف الهدية لغةً: هدى، من أسماء الله سبحانه وتعالى الهادي، وهو الذي بصّر عباده وعرّفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته، والهُدى ضد الضلال وهو الرُّشد، وهديتُ لك في معنى بيَّنتُ لك، وهُديت للحق وحذيتُ إلى الحق بمعنى واحد. والهديةُ ما أتحفتَ به، يقال: أهديتُ لهُ وإليهِ، والتهادي أن يُهديَ بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهدواى وهداوي وهداوٍ.[1]

2.1 تعريف العمال لغةً: جمع عامل، وهو العامل وهو الساعي وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والعمال هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها.[2]

3.1 تعريف هدايا العمال شرعاً: الهدية هي العطية بغير عوض تقربًا إلى المُهدى إليه أو صلة أو إكرامًا.[3]

2 حكم هدايا العمال:

وحكم هدايا العمال يتعلق بحالة العامل وعلاقته بصاحب الهدية والقصد والدافع لذلك، والعلاقة بينهما قبل تولي المنصب كذلك، لأن الأصل في الهدية الجواز والاستحباب لما فيها من ربط العلاقات بين الأفراد، وزيادة الصلة والتعاون على الخير وإعانة المحتاج، وهذا من أهم مقاصد الشريعة التي جاءت لحماية بيضة المسلمين من الزوال والتشتت، فجعل الله تعالى أُسسًا للروابط من بينها هذه الرابطة.

[1] : لسان العرب، ج2، ص 4107.

[2] : لسان العرب، ج2، ص 2765.

[3] : معجم لغة الفقهاء، ص 465.

وقد كان ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وكان الناس يتحببون إليه بالهدايا وأكثر ما يحبون ذلك إذا كانت الليلة ليلة عائشة، لأنه كان يحبها كثيرًا لمكانة أبيها أبي بكر وغيرها من الأمور، فكانوا يرسلون الهدايا له في تلك الليلة، فعن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون هداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرون بهدياهم يوم عائشة، وإنّا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما غدا إليّ ذكَرَتْ له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكَرَت له، فقال: «**يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه – والله – ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**»[1].

وكان ﷺ يقبل هدايا الملوك والأمراء وزعماء القبائل، فعن أبي صعصعة قال: «بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سرين وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبًا ليّنًا وبغلة الدلدل، وحماره عفيرًا ويقال يعفور، ومع ذلك خصي يقال له مأبور كان أخا مارية وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة».[2]

وقد تأسّى الصحابة بالتهادي فيما بينهم، فكانوا يعطون ويقبلون الهدايا وذلك لما ورد عليهم من استحبابها ولما فيها من أجر وفوائد، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**تهادوا تحابّوا**»[3].

إذن الأصل في الهدية الاستحباب على الإطلاق إلاّ ما استثني من هدايا العمال وليس على إطلاقها كذلك.

فهدايا العمال أي الذين أعطيتَ لهم الهدايا لأنهم يشغلون مناصب معينة، فهذه الهدية محرمة لقوله ﷺ فيما رواه أبو حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية (قال عمر وابن أبي عمر: على الصدقة)، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أُهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال عاملٍ أبعثهُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا**

---

[1] : رواه البخاري: كتاب المناقب، ج2، ص 558، رقم 3775.

[2] : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت858هـ، دراسة تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، تقريظ محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح أبو سِنّة وجمعة طاهر النجار، ج8، ص 310، رقم 11741، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م).

[3] : رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص 133، رقم 607.

ينال أحدٌ منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا غفرتي إبطيه ثم قال: «**اللهمّ هل بلّغت**» مرتين.[1]

وعمت البلوى في أيامنا هذه من الهدايا في كل شيء، في العمل والدراسة والسياسة، فلا يكاد أحد أن يقدم لأحد خدمة إلا قدم بين يديه هدية أو ساومه بشيء آخر، أو انتظر بعد تمام الخدمة هدية أو خدمة مقابل تلك الخدمة، حتى في المستشفيات إذا قدم لك الطبيب خدمة بتسهيل عملية لإنقاذ مريض يطمع من وراء ذلك، رغم أن هذا من واجبه. ففسدت الطبائع ودخلتها الخسة والطمع، هذا إن لم يشترط، فإن اشترط وكانت بغير حق أصبحت رشوة.

فحمل البعض هدايا العمال على الحرمة على الإطلاق، وقالوا أن كل من كان يشغل منصبًا في الإمارة أو الدولة فلا يحق له أن يأخذ هدية في عمله وهي حرام عليه.

قال القرطبي: وهذا يدل على دلالة صحيحة واضحة على أن هديا الأمراء والقضاة وكل من وُلّي أمرًا من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأنّ حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم، لأنها أكل المال بالباطل ورُشًا، وهو قول مالك وغيره بتفصيل يعرف في الفقه.[2]

وفصل الآخرون وقالوا أن الهدايا لا تجوز إذا كانت بغير إذن الإمام، أما إن استأذن وأجاز فهي جائزة، وذلك راجع إلى الحديث الذي رواه الترمذي عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري فرُدِدتُ فقال: «**أتدري لما بعثتُ إليك؟**» قال: «**لا تصيبنّ شيئًا بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتُك، فامض لعملك**»[3].

وقد نقل ابن حجر عن المهلب قال فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام.[4]

وكذلك قال: لم يستثن من هذا النهي ما كان يؤخذ عادة من الشخص قبل تولي المنصب، كمن كان يتبادل الهدايا مع أشخاص ثم تولى أحدهم منصبًا فإن الهدايا إن بقيت على حالتها ولم تزد على الأصل جاز لأنه أصل وليس من أجل المنصب. قال ابن المنيّر نقلاً عن ابن حجر: يؤخذ من قوله

[1] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الأحكام، ج4، ص 474، رقم 7174. م: كتاب الإمارة، ج3، ص 322، رقم 1832.

[2] : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ج1، ص 31.

[3] : رواه الترمذي: كتاب الأحكام، ص 344، رقم 1335.

[4] : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص 204.

"**هل جلس في بيت أبيه أو أمه**" جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، ولا يخص أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة.[1]

ويدخل تحت هذا المسمى أيضا ما تقدمه بعض المؤسسات الخاصة أو العامة إلى بعض المؤسسات العمومية التي تتعامل معها، فتقدم هدايا متفاوتة إلى عمال تلك المؤسسة حسب درجة كل عامل، كالمحافظ والأقلام للعمال البسطاء بدل الحقائب المملوءة والصكوك المفتوحة إلى المدراء، مثل ما تقدمه بعض المؤسسات الخاصة أو العامة مع مؤسسة الضرائب أو مؤسسات البنوك لمّا يساعدوهم ويقرضوهم أو يخففون عنهم الضرائب والمراقبة ويتجاوزون عنهم في دورات المراقبة والتفتيش.

أو ما تفعله بعض المؤسسات مع المراكز الأمنية المجاورة لتسهيل عملية تهريب سلع أو التغاضي أو تقديم حماية زائدة على العادة، فكل هذه الهدايا محرمة وهي من قبيل هدايا العمال المحظورة، ورغم انتشار هذه المعاملات حتى كادت أن تصبح عادات وأعراف إلاّ أنها تبقى محرمة لما فيها من المخالفات وهضم الحقوق والإضرار بالمصلحة العامة، إلاّ ما كان بين الأفراد قبل تولي المنصب وكانت هناك بينهم هدايا متبادلة وتواصلت بعد المنصب يشترط ألاّ تزيد عن المعتاد، كمن اعتاد زيارة بعض الأصدقاء، وكانوا كلما تزاوروا اقتنوا لبعضهم حلويات وبعض الأكلات وكرمهم الآخرون بالعشاء أو الغداء الخاص الذي فيه إنفاق وبذل الأموال، أو من كان من عادته أن يقدم للمؤسسات هدايا التسلية كالكتب والمساعدات للأساتذة في المدارس والمساجد، ثم أصبح لديه أبناء يدرسون هناك، فهذه عادته فللأساتذة وأهل المسجد أخذ تلك الهدايا.

أو كان في مؤسسة عمومية أو كان يمثل مؤسسات خارجية للبلاد وكانت هناك تبادلات على مستوى السفارات بالهدايا لربط العلاقات الدولية، فهذا بإذن الإمام أو إذن القانون إذا لم يكن فيه ظلم للرعية لأنه أحيانًا تكون تلك القوانين مخاطة على مقاساتهم فتصب لخدمة المسؤولين وحمايتهم، وهذا شأن الأنظمة العربية الآن، فهذه محرمة وإلا فهي حلال، لأن غالب تلك الهدايا التي تعطى يقصد من ورائها أشياء أخرى، فتؤدي بعد ذلك إلى التعدي والظلم على الرعية من باب رد الجميل، فيتساهل ذلك المسؤول عن الحقوق أو العقوبات أو يعطي من لا يستحق أو يمنع من يستحق، فتصبح تلك الهدية من الاستحباب إلى الحرمة لما تؤول إليه فمآلات الهدايا غالبًا إن لم يكن كلها تؤدي إلى ارتكاب المحاذير بعد ذلك، فكان منعها من قبل الشارع الحكيم سدًّا للذرائع.

[1] : نفس المرجع السابق.

الفقرة الثانية: التكسب بالعمل في المؤسسات الربوية

1. تعريف المؤسسة والربا

1.1 تعريف المؤسسة لغة: «أسس: الأُسُّ والأَسَس والأَساس: كُلُّ مُبْتَدَإٍ شيءٍ. والأُسُّ والأَساس: أَصل الْبِنَاءِ، والأَسَسُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، وَجَمْعُ الأُسِّ إِساس مِثْلُ عُسّ وعِساس، وَجَمْعُ الأَساس أُسس مِثْلُ قَذال وقُذُل، وَجَمْعُ الأَسَس آسَاسٌ مِثْلُ سببٍ وأَسباب. والأَسيس: أَصل كُلِّ شَيْءٍ. وأُسّ الإِنسان: قَلْبُهُ لأَنه أَول مُتَكَوّن فِي الرَّحِمِ، وَهُوَ مِنَ الأَسماء الْمُشْتَرَكَةِ. وأُسُّ الْبِنَاءِ: مُبْتَدَؤُه».[1]

2.1 تعريف المؤسسة إصطلاحا: «المؤسسة كل تنظيم يَرْمِي إِلَى الإنتاج أَو الْمُبَادلَة للحصول على الرِّبْح».[2]

3.1 تعريف الربا لغة: «ربا الشيء يرْبو رُبوًّا ورباءً: زاد ونما.وأربيته نمّيتهُ».[3]

4.1 تعريف الربا إصطلاحا: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.[4]

2 تعريف المؤسسات الربوية

وبالجمع بين التعريفين نحصل على تعريف المؤسسة الربوية.

«كل تنظيم يَرْمِي إِلَى الإنتاج أَو الْمُبَادلَة للحصول على الرِّبْح بزيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع».[5]

3 حكم كسب المؤسسات الربوية:

لقد تناولت من قبل الربا وحُرمته مَعلومة من الدين بالضرورة، وهو من أعظم الكبائر التي ترتكب بعد الشرك بالله، وهي الوحيدة التي أعلن الله عنها الحرب في القرآن، حيث قال تعالى: «**فإن**

[1] : لسان العرب، ج1، ص 96.

2 : المعجم الوسيط، ج1، ص17، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، دط، دت).

[3] : لسان العرب، ج1، ص 1443.

[4] :معجم لغة الفقهاء، ص 195.

[5] : راجع 1 و 3.

لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»[1]، فكسب الربا مفروغ منه. لكن الكسب الذي يكون من العمل في هذه المؤسسات من عمال حراسة إلى أعلى الهرم من المدراء والمسؤولين الكبار المؤسسين لها، لا شكّ أن العمل فيها فيه إعانة على الحرام ولولا العمال ما اشتغلت ولا أدّت دورها، فبهم تأخذ وتعطي الحرام وتتعامل وتسهل للناس الحرام، وبالحراس تأخذ أمنها فهذا أقله أنه تعاون على الحرام، وقد جاءت النصوص تنهى ذلك.

من القرآن: قال الله تعالى: «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[2].

قال القرطبي: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي لعن بعضهم بعضا، وتحاشوا على أمر الله تعالى، واعملوا به وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا عنه. ثم قال: ويجب الإعراض عن المعتدي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه.[3]

وقال تعالى: «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**»[4]. قال الزمخشري: «**بالباطل**»: بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه.[5]

وقال الطاهر بن عاشور: في قوله «**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**» تأكيد لمضمون «**تعاونوا على البر والتقوى**»، لأن الأمر بالشيء وإن كان يتضمن النهي عن ضده، فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه، والمقصود أنه يجب أن يصد بعضكم بعضًا عن ظلم قوم لكم نحوهم شنآن.[6]

من السنة: عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي أُبدِعَ بي فاحملني، فقال: «**ما عندي**»، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «**من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[7].

[1]: البقرة، آية 179.

[2]: المائدة، آية 02.

[3]: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 46.

[4]: البقرة، آية 188.

[5]: الكشاف للزمخشري، ت528هـ، ج1، ص 233، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، 1987.

[6]: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ج4، ص 88، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، 1965).

[7]: رواه مسلم: كتاب الإمارة، ج3، ص 367، رقم 1893.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الدّال على الخير كفاعله**»[1].

قال القرطبي: في الحديث «**الدال على الخير كفاعله**» وقد قيل: الدال على الشرّ كفاعله.[2]

وعن فسيلة أنها قالت: سمعتُ أبي يقول: سألتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحبّ الرجل قومه؟ قال: «**لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجلُ قومهُ على الظلم**»[3].

ومن الظلم أكل الربا، قال تعالى: «**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**»[4].

قال الطبري[5]: ولا يُعن بعضكم بعضًا في الإثم في ترك ما أمركم الله بفعله، ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ الله لكم في دينكم في العدوان.[6]

قال ابن المنذر[7]: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: ولا أحبّ ذلك، وكره ذلك طائفة. قال وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل ﷺ أجمعين.[1]

والملاحظ هنا أن العلماء اختلفوا في من ماله خليط أو فيه شبهة، فما بالك بمن هو حرام؟

---

[1] : رواه أبو داوود والترمذي، واللفظ للترمذي. د: كتاب الأدب، ص 801، رقم 5129. ت: كتاب العلم، ص 628، رقم 2670.

[2] : تفسير القرطبي، ج3، ص 46.

[3] : رواه أبو داوود وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. د: كتاب الأدب، ص 799، رقم 5119. جه: كتاب الفتن، ص 651، رقم 3949.

[4] : البقرة، آية 279.

5 : مُحَمَّد بن جرير بْن يزِيد بن كثير بن غَالب، أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيّ، أَخذ فقه الشافِعِي عَن الربيع الْمرَادِي، وَالْحسن الزَّعْفَرَانِي، وَذكره الْعَبّادِي فِي "الشافِعِية"، وَقَالَ: هُوَ من أَفْرَاد عُلَمَائِنَا، وَمَا رَأَيْنَاهُ من ذكره فِي هَذَا الْقسم مُتَعَين، فَإِن لَهُ مذهبا ينْفَرد بِهِ، مَعْرُوفا بِهِ. قَالَ الْخَطِيب: استوطن الطَّبَرِيّ بَغْدَاد، وَأَقَام بهَا إِلَى حِين وَفَاته، وَكَانَ أحد أَئِمَّة الْعلمَاء، يحكم بقوله، وَيرجع إِلَى رَأْيه، لمعرفته وفضله، وَكَانَ قد جمع من الْعُلُوم مَا لم يُشَارِكهُ فِيهِ أحد من أهل عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب التاريخ المشهور، وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله، وله في أصول الفقه وفروعه كتبا كثيرة. توفي سنة 310هـ، (طبقات فقهاء الشافعية، ج1، ص106) – (طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص123).

[6] : تفسير الطبري، ج4، ص 405.

[7] : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ قال الذهبي صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه والأوسط في السنن، ولد 242 وتوفي 319هـ، (شجرات الذهب، ج2، ص205) – (الوافين، ج1، ص342).

[1] : المجموع شرح المهذب للنووي، ت 676هـ، ج9، ص 353، (دار الفكر، لبنان، دط، دس).

وكذلك من المعلوم أن الأكل ممن يتعامل بالربا منهي عنه وممنوع، رغم أن ماله الغالب فيه هو الحل، والممنوع هو ذلك القسط الذي زاده، فمن أجل تلك الجزئية حُرِّم الأكل من الكل، فما بالك بمن يعمل في المؤسسات الربوية، فإن ماله كله يدفع له من الفوائد الربوية، فهو حرام محض بجملته.

وبعد هذا العرض يتجلى لنا أن الربا الآكل منه والمعين عليه سواءً بالحراسة أو بالكتابة أو الاشتراك بالأموال فيه والتعاون على الإثم إثم وشرّ.

أما دعوى الضرورة فلا مكان لها لأن الضرورة تناولتها من قبل، وقد قرر الفقهاء فيها أنها ما أدى إلى الهلاك أو ضياع جزء من الجسم، وهذا غير حاصل في العمل أو ترك العمل في هذه المؤسسات.

وكذلك ترك العمل من هذه المؤسسات بإجماع العقلاء أنه لا يؤدي إلى الوفاة، لأنه أوّلاً:

- أن غالب الناس وجلهم لا يعملون فيها، وكثير منهم من ليس له عمل أصلاً و لم يموتوا.
- أنه بترك العمل قد ينتقل الإنسان بنفسه إلى بعض الضيق من التمتع إلى مستوى الحاجات.

ومن باب آخر، يجب على المسلم أن يربط بين معتقده وحياته اليومية ليعلم أنه في ابتلاء، وعليه أن يواجه الحياة ويتسبب بالحلال، فإن أغلق الله بابًا فله آلاف الأبواب المفتوحة من الخير.

وخير مثال يتأسى به الصحابة، لما اعتادوا عيشا معينا غيروه ولم يقولوا للنبي ﷺ الضرورات، بل قالوا سمعنا وأطعنا، وأهرقوا خمورهم ورموا لحوم الحمر الأهلية التي كانت في قدورهم حين جاء النهي وتركوا أموال الربا التي تعاملوا بها، وطلّقوا نسائهم اللواتي فوق الأربع، وهدموا آلهتهم التي كانوا يعبدونها، وهذا لأن العهد الجديد هو الإسلام وهو الاستسلام لله، وأن الله تعالى قال: «**وفي السماء رزقكم وما توعدون**»[1]، وقال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**»[1]. وقال ﷺ: «**إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب**»[2].

[1] : الذاريات، آية 22.

[1] : البقرة، آية 172.

[2] : (مصنف ابن أبي شيبة، ج8، ص129) - (شعب الإيمان للبيهقي، ج3، ص239).

الفرع الثاني: التكسب بالعمل في الإعلام والإنتفاعات الشخصية بالأموال العامة

الفقرة الأولى: التكسب بالإعلام (الإشهار والقنوات السمعية البصرية والجرائد)

1. تعريف الإعلام

1.1 تعريف الإعلام لغةً: العلم نقيض الجهل، عَلِمَ عِلمًا وعَلُمَ هو نفسه. ورجلٌ عالمٌ وعليمٌ، وعلمتُ الشيء أعلمُهُ علمًا: عرفتُهُ، وعَلِم بالشيء شعَرَ، واستعلِم لي خبر فلان وأعلِمنيه حتى أعلَمَهُ، واستعلَمَني الخبر فأعلمتُهُ إيّاه، وعلمتُ يتعدى إلى مفعولين. تقول علمتُ عبد الله عاقلاً، ويجوز أن تقول علمتُ الشيء بمعنى عرفته وخبرته، وتعلَّمْ بمعنى اِعلَمْ، والإعلام هو الإخبار بالشيء.[1]

2.1 تعريف الإعلام شرعًا: «هو الإظهار والمجاهرة، وهو المبالغة في الإظهار ليعلم به الناس»[2].

2 حكم كسب الإعلام:

والتكسب من الإعلام بكل أنواعه عمت به البلوى وغزا العالم وأصبح الإشهار والقنوات والجرائد لها مداخيل أحيانًا أكثر من السلاح والبترول والذهب لأهميتها وقوتها في التغيير في الأنظمة والسياسة والاقتصاد والتعليم وغيرها. فأصبح سلاحًا اليوم، فمن يملك إعلام قوي يملك اقتصاد قوي وتأثير في الساحة السياسية الدولية، ولأن الإعلام بكل أبوابه هو نقل معلومات للناس وهي الأخبار، والأخبار يعتريها الصحة والكذب، فمن هنا جاءت إشكالية التكسب من هذه المهن التي غزت العالم وجعلت منه بيتًا صغيرًا.

زيادة على أن المعلومات قد تكون صدقًا أو كذبًا، فهناك الأمر الأهم والأخطر، ألا وهي نوع المعلومات التي تنقل، هل هي حرام أم حلال، وهل هي لتعليم الطاعة ونشر الخير أم لنشر الشر والفسوق والفجور، وهذا الذي جعل الغزو العالمي الإعلامي من الغرب للعالم الإسلامي، وهو الذي حطّم جلّ مقومات المجتمعات الإسلامية، فخاضت هي الأخرى في هذا الباب ظنًّا منها أنها الحضارة والتطور والرقي، واقتحمت هذه الأبواب التي أفسدت بها بلادها وشعوبها أكثر مما أفسده الغرب، وأصبح شبه مفروض على الأمة الآن، فهل هذه المكاسب حرام؟ علمًا أن هناك كمًّا هائلاً يزاول هذه

[1]: لسان العرب، ج2، ص 2744.

[2]: معجم لغة الفقهاء، ص 58.

المهن، بالإضافة إلى أن غالب الأمة تعين ذلك باقتناء الجرائد واستقبال هذه القنوات بأنواعها، وتتأثر بالإشهارات السياسية والاقتصادية، فما حكم التكسب من هذه الأعمال والمساعدة عليها؟

1.2 حكم نشر المعلومات الكاذبة أو التي فيها شرك أو معاصي

إن جل إعلام اليوم مبني على نشر المجون أو استعمال الفساد لجلب أموال الناس والمشركين، وعلى رأسها قنوات الفساد التي تقوم على نشر أفلام ماجنة وأغاني وحصص شركية أو تحتوي على القمار ونشر الرذيلة في المجتمع، وإن افتتحت بدقائق من القرآن وختمت بالقرآن وتخللتها ساعة فتاوى على الهواء، أما الباقي كله حرب على الله ورسوله وعلى دينه. وربما لو تتبعنا المعلومات التي تنشر لندَرَ أن تسلم معلومة إلا وجدت عليها تعليقًا شرعيا بالحرمة أو الكراهة على الأقل.

قال تعالى: «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[1]، وقال تعالى: «**إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون**»[2]، وقال تعالى: «**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**»[3].

وعن المنذر بن جرير[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من وزرهم شيء**»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**»[1].

وفي الحديثين تكملة لبعضهما البعض، فمن سنّ سنّة سيّئة أو دعا إليها دون أن يسنّها فهو حرام إما ابتداءً بالسّنّ أو إيصالاً وتسهيلاً وإعانة على ذلك بالدعوة لها. فمن مثّل فيلمًا ماجنًا أو غنّى

---

[1] : المائدة، آية 02.

[2] : الأنفال، آية 36.

[3] : النور، آية 19.

[4] : المنذر بْن جرير بْن عَبد الله البجلي لكوفي، روى عن أبيه جرير بْن عَبد اللَّهِ، رَوَى عَنه: الضحاك بْن المنذر، وعبد الملك بْن عُمَير، وعون بن أَبِي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حيان التَّيْمِيّ، ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات"، (الثقات لابن حبان، ج5، ص420) – (تهذيب الكمال، ج28، ص501).

[5] : رواه مسلم: كتاب العلم، ج4، ص 364، رقم 2673.

[1] : نفس المرجع: كتاب العلم، ج4، ص 365، رقم 2674.

أغنيةً أو كذب كذبة على الناس أو دعا لها بالنشر والإشهار في دور السينما أو في القنوات أو الجرائد هم سواء في الإثم وكسبهم محرم، وهو تفسير للآيات "**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**" بالدعوة والتسهيل والتيسير.

وأموال ومكاسب المحرم محرمة، فعن ابن عباس قال: قال ﷺ: «**وإن الله إذا حرّم على قوم شيئًا حرّم عليهم ثمنه**»[1]. فلما حرمت هذه الأفعال حرم فعلها ونشرها وحرم ثمن نشرها أيضا.

2.2 هل الناس في ضرورة لهذا الإعلام؟

ولمعرفة مدى ضرورة واحتياج الناس لهذا الإعلام وجواز صنع هذه الحصص من المخرجين أو المؤلفين أو المذيعين وكل ما شابهها، أو نشرها والإعانة عليها وتوزيعها، لابد من الرجوع دائمًا لتحديد الضرورات، وهذه الأخيرة قد ذكرنا مرارا على أنها ما أدى إلى فوت الحياة أو ضياع بعض الأطراف. فهل قراءة الجريدة أو مشاهدة التلفاز أو سماع بعض الأخبار أو رؤية لوحة إشهارية أو رؤية فيلم أو حفل غنائي ضرورة لإنقاذ حياة أو نجاة عضو الإنسان؟ طبعًا لا. إذن هي العادة، فقد عودونا على أشياء فأصبحت جزءًا من حياتنا، بحيث أصبح الناس جميعهم يعكفون على الأخبار أطفالاً ونساءً وشيوخًا وعجائز لمعرفة أحوال العالم كله كل يوم، وأحوال الجوّ ونتائج الحروب الدائرة في كل بلد ونتائج الدورات العالمية الرياضية، ومعرفة الكوارث التي تصيب العالم. لكن دون فائدة، هي العادة فقط. ومتى كان الناس يعرفون كل شيء؟ هل هم الذين يسوسون البلاد أم يسيرون ويغيرون؟ هذا من جهة إن كانت هذه الوسائل مسيطرة على العالم، أمّا وإنَّ هناك بعض البدائل الشرعية التي بدأت تنشر برامجًا دينية نقية وبعض الوسائل الإعلامية التربوية وبعض المجلات العربية التثقيفية والدينية، فمن كان في حاجة ماسة فله البديل، إلاّ ما كان من قبل المسؤولين الذين لا بدّ لهم من متابعة كل الدقائق للعالم ومعرفة الأسواق والسياسات والتحولات العالمية، فهؤلاء تكون لهم هذه الرخص بضوابطها.

[1] : رواه أحمد، ج1، ص 322 رقم 2961.

الفقرة الثانية: التكسب بالانتفاعات الشخصية بأموال العامة

1. تعريف الانتفاع والمال العام

1.1 تعريف الانتفاع

1.1.1 تعريف الانتفاع لغةً: «النَّفعُ ضدّ الضرِّ، نَفَعَهُ ينفعهُ نفعًا ومنفعةً، والنَّفيعة والنُّفاعة والمنفعة اسم ما انتُفع به، والانتفاع الاستفادة من الشيء»[1].

2.1.1 تعريف الانتفاع شرعًا: «التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة»[2].

2.1 تعريف المال

1.2.1 تعريف المال لغة: «ما ملكته من جميع الأشياء»[3].

2.2.1 تعريف العام لغةً: «الحول يأتي على شتوه وصيفه، والجمع أعوامٌ، وعامٌ أعومٌ على المبالغة، وهو في الجدب كأنه طال عليهم لجدبه وامتناع خصبه»[4].

3.1 تعريف المال العام شرعًا: ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يملك الاستبداد به فردٌ واحدٌ أو أفراد مخصوصين، سواءً أكان أرضًا أو بناءً أو نقدًا أو عروض تجارة أو غير ذلك.[5]

2 حكم الانتفاع الشخصي بالمال العام

وقبل معرفة حكم الانتفاعات الشخصية بالأموال العمومية، أتطرق لما عمّت به البلوى في أيامنا بين الناس وتساهلوا فيه، حتى أصبح عادة وحق من حقوقهم، فلا ينكر عليه أحد، ومن تكلم عنه يُنظر إليه بغرابة، وأصبح حق مشروع لأصحابه دون أي إشكال.

وعلى سبيل المثال، استعمال مركبات المؤسسات العمومية للأغراض الشخصية بعد انتهاء وقت العمل، فتجد كل من يعمل في مؤسسة ولديه سيارة العمل إلاّ ويأخذها مساءً لقضاء حوائجه

[1] : لسان العرب، ج2، ص 3988.

[2] : معجم لغة الفقهاء، ص 72.

[3] : لسان العرب، ج2، ص 3805.

[4] : لسان العرب، ج2، ص 2826.

[5] : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد، ص 391، دار القلم، دمشق، ط1، 2008.

الخاصة، بل يوجد من يعمل بها نقلاً خاصًّا في المساء، والليل يستعملون حتى بنزين المؤسسة. ولعلك تجد أحسنهم من يدعي أنه يخاف أكل الحرام يقول أنا أملأ خزان البنزين بمالي الخاص وينسى أن السيارة كلها ليست له.

ثم تأتي الأمثلة كلها من هذا القبيل، فجلّ العمال في المستشفيات يأخذون معهم الأدوية والضمادات وبعض المطهرات لبيوتهم ولأصحابهم، ظنًّا منهم أنه فعل خير للجيران والأصدقاء، ومن يعمل في مؤسسة يأخذ مما تنتج من ورق أو أقلام أو غذاء أو خضر وفواكه أو ألبسة، أو كان مسؤولاً في دائرة حكومية كالجيش أو الشرطة أو الوزارات فيستعمل ذلك المنصب للنفوذ وقضاء حوائجه دون انتظار دوره بحجة أنه مسؤول، وتسهل له الصعوبات وتوجد له المفقودات وتقرب له المواعيد في المستشفيات وفي المدارس وهكذا.

ويدخل تحت هذا أيضًا هدر أوقات العمل التي هي عبارة عن قطعة مال من ذلك اليوم تؤدّى فيه خدمة للصالح العام، فتهدر الأوقات بصورة رهيبة. حدِّث عن هذا ولا حرج، وربما يغيب العمال أيّامًا للمصلحة الخاصة أو لعلاج مرض وتُحسب له الأيام حضورًا دون نكير، وأبدأ بالمؤسسات الشرعية ممن تدعو إلى الله ورسوله من مساجد ومدارس وجامعات إسلامية، ناهيك عن باقي المؤسسات من مستشفيات وإدارات وغيرها. فتجد الإمام المُوكَّل بالدعوة إلى الله ويأخذ أجرًا عن هذا لا يكلف نفسه حتى يوم الجمعة بأن يقدم للناس موعظة حسنة أو نصيحة صادقة، ناهيك عن الدروس المسائية والنشاطات في المسجد والحركة الدعوية. وقل هذا للأستاذ الجامعي أو الابتدائي الذي يغيب لساعات ويسجل أنه حاضر ويأخذ أجرًا وهو يعلم أنه لم يعمل، وربما كان الدرس في قسم شرعي ويمررون أوقاتهم كلها حديث وتضييع للأوقات وكلها أموال تُؤكل بدون عوض وهو الجهد المبذول.

وهذا الأمر عمّ في المؤسسات الحكومية وفي جل الدول الإسلامية، وبالأخص العربية التي تعيش هملاً بدون رعاة ولا حراس، فكلهم متواطئون على هذا المال العام وبكل طبقات المسؤولية من الحارس إلى أعلى المسؤولين. فهل هدر تلك الأوقات والانتفاع بتلك الأشياء جعل هذه الأشياء حلالاً واتفاق الناس عليها ورضاهم يغير الحكم أو يخففه؟

إن الحرام لا يشمل جميع مداخيلهم لكن يكون بمقدار ما أحدثوا وما أخذوا من الحرام بقدر ما ضيعوا الأوقات، لكن هذا يجره إلى ما هو أعم من فساد دنياهم ودينهم من العقوبات الدنيوية والأخروية.

قال تعالى: «**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره**»[1]. قال ابن العربي: ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل فأمسك فقال: يا رسول الله! وإنّا لنرى ما عملنا من خير وشرّ؟ قال: «**أرأيتَ ما تكره، فهو مثاقيل ذرّ الشر، ويدّخر لكم مثاقيل ذرّ الخير حتى تُعطوه يوم القيامة**»[2].

قال أبو إدريس: إن مصداقه من كتاب الله في قوله تعالى: «**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**»[3]. ولقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به، وقد بين ما فسرنا به أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء.[4]

وقال تعالى: «**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**»[5]، والوظيفة أمانة، وخيانة البعض في العمل هو خيانة جزء من الوظيفة، وهو خيانة لها وهذا حرام.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من آراك**»[6].

وعن عدي بن عميرة[7] رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة**»، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: «**وما لك؟**»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا،

---

[1] : الزلزلة، آية 07 – 08.

[2] : رواه الطبراني في الأوسط: ج8، 245، رقم 8407، (المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت 360هـ، حققه وخرجه وفهرسه أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م).

[3] : الشورى، آية 03.

[4] : أحكام القرآن لابن عربي، ج4، ص 1971.

[5] : النساء، آية 58.

[6] : متفق عليه: خ: كتاب التوحيد، ج4، ص 554، رقم 7445. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 129، رقم 218.

[7] : عدي بن عميرة، بفتح أوله، ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي، صحابي معروف، يكنى أبا زرارة له، أحاديث في صحيح مسلم وغيره، روى عنه أخوه العرس، وله صحبة، وغير واحد، توفي سنة 40هـ، (أسد الغابة، ج4، ص15) – (الإصابة، ج4، ص393).

قال: «**وأنا أقوله الآن، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوليّ منه أخذ وما نهي عنه انتهى**»[1].

وفي الحديثين دلالة واضحة عن حرمة ما قلّ منه أو كثر من حق الغير والتعدي عليه والآخذ منه بغير إذن وحق، فما بالك بالناس اليوم يعتدون على الحقوق العامة، بحيث إذا جاء يوم القيامة جاء الناس كلهم ليأخذوا حقوقهم لأن الحق العام إثمه أكبر لعظم المظلمة، بخلاف الخاص لعله يعفو عنك أو يقيلك. أما العامة فهم كثر ولا يدرون، فإن عفا أحدهم فالبقية لا تعفو، ويوجد منهم من لا يعرف حتى الحكم الشرعي ليعفو عمن ظلمه، فإثمها أعظم مع الأموال العمومية.

ولعل هذا العمل يجرّ صاحبه إلى ما هو أكبر من الصغائر إلى الكبائر، فمن خان في أوقات صغيرة ودنانير سيؤدي به الأمر إلى أن ينجرّ إلى الخيانات الكبرى والسرقات والتعدي، لأن الذي يبدأ بالصغيرة ويداوم عليها تصغر في عينيه حتى يأتي الكبيرة، وهذا قد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**»[2]. ومعلوم أن البيضة لا تصل إلى حد القطع لكن من بدأ بسرقة بيضة جاره التي تضعها الدجاجة وسُكتَ عنه وتعلّم سيصل إلى سرقة الأموال الكثيرة وتقطع يده، وما الجبال إلاّ حبّ من الحصى.

[1] : رواه مسلم: كتاب الإمارة، ج3، ص 324، رقم 1833.

[2] : متفق عليه: خ: كتاب الحدود، ج4، ص 361، رقم 6783. م: كتاب الحدود، ج3، ص 170، رقم 1687.

المبحث الثالث

محرمات بسبب حماية الدين

المطلب الأول: أهمية العبادات

الفرع الأول: تعريف العبادة

1. **تعريف العبادة لغةً**: «العبادة الطاعة، وهي الطاعة من الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللاً بكثرة الوطأ، وقوله تعالى: "إيّاك نعبد" أي نطيع الطاعة التي يخضع معها، وقيل إيّاك نوحد، والتّعبُّدُ التّنسُّكُ»[1].

2. **تعريف العبادة شرعاً**: «طاعة الله تعالى المفروضة بالنية[2].

الفرع الثاني: حكم العبادة

والعبادة واجبة على كل عاقل بالغ.

فأمّا من الكتاب: قال الله تعالى: «**وما خلقتُ الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون**»[3]، وقال تعالى: «**وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين**»[4].

قال الشاطبي: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها[5]، وقال: «ببيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة»، ثم قال: « والمقصد من وقع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا»[6].

---

[1] : لسان العرب، ج2، ص 2476.

[2] : معجم لغة الفقهاء، ص 272.

[3] : الذاريات، آية 56.

[4] : البينة، آية 05.

[5] : الموافقات للشاطبي، تحقيق وتعليق مشهور بن حسن، ج2، ص 171.

[6]. نفس المرجع، ص 289.

وأمّا من السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير**»[1]، قال: فاشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كُلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير**»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم، فأنزل الله على إثرها «**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربّه والمؤمنون**»[2].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بينا أنا ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال: «**يا معاذ!**»، قلتُ: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: «**يا معاذ!**»، قلتُ: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: «**يا معاذ!**»، قلتُ: لبيك رسول الله وسعديك، قال: «**هل تدري ما حق الله على العباد؟**»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»، ثم سار ساعة ثم قال: «**يا معاذ بن جبل!**»، قلتُ: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟**»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق العباد على الله أن لا يعذبهم**»[3].

قال ابن حجر: والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد. والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدّعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك، أي يعبدونه في حال عدم الإشراك به. قال ابن حبان[4]: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب «**فما حق العباد إذا فعلوا ذلك**»، فعبّر بالفعل و لم يعبر بالقول.[5]

---

[1] : البقرة، آية 284.

[2] : رواه مسلم: كتاب الإيمان، ج1، ص 122، رقم 125.

[3] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب اللباس، ج4، ص 149، رقم 5967. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 65، رقم 30.

[4] : هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ العلامة، صاحب الأنواع والتقاسيم ومصنفات الجرح التعديل والتاريخ والمسند الصحيح، توفي 354 هـ، (طبقات الشافعية، ج1، ص 278) – (شجرات الذهب، ج3، ص 16).

[5] : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص 328.

المطلب الثاني: تعارض العبادات والمعاملات في الأزمنة والأمكنة

الفرع الأول: تعارض العبادات والمعاملات في الأزمنة

قد تجتمع العبادات مع المعاملات في نفس الزمان، وهنا لها حالتان:

الفقرة الأولى:

إمكان الجمع بينهما ولا يفسد العبادة، لأن الذي نراعيه هو العبادة لأنها الأساس، ومن أجلها خلقنا. فتُقدّم، وإن أمكن الجمع بينهما في ذلك الزمان مثل الحج والتجارة لقوله تعالى: «**وليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**»[1]. فعن ابن عباس ﷺ قال: كان عكاظ ومجنّة وذو مجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتّجروا في المواسم، فنزلت «**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**»، في مواسم الحج[2]. ومثل الصوم والعمل، فالعمل والتجارة لا تؤثر على الصيام، بل قد تزيده أجرًا إن كان في عمل آخر في سبيل الله، كالجهاد أو الرباط وغيرها من الأعمال.

الفقرة الثانية:

عدم إمكان الجمع، وهنا تقدّم العبادة، لأن العبادات لها أزمنة وتذهب باقي المعاملات مفتوحة الأجل ويمكن القيام بها في أي وقت. بالإضافة إلى أن العبادة هي الأساس؛ فمن أجلها خُلقنا، ومثال ذلك: البيع وقت الجمعة. قال الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**»[3]. أو تعارض الصيد مع الحج؛ من أحرم بالحج فلا يحل له الصيد فتقدم أعمال الحج للحفاظ عليه ويؤخر الصيد حتى تنتهي أيّام الحج لقوله تعالى: «**أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى إليه تحشرون**»[4].

وأصل تقديم العبادات على المعاملات لحماية الدين الذي هو الغاية المقصودة من الخلق، أما المعاملات فهي تبعا لقصد الدين، وهي مكملة ومعينة، فالعمل ما هو إلا للحصول على وسائل

[1] : البقرة، آية 198.

[2] : رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، ج3، ص 224، رقم 4519.

[3] : الجمعة، آية 09.

[4] : المائدة، آية 96.

التقوّي على الطاعة أو تحصيل مأوى للطاعة أو العلاج لبقاء هذا الجسم صحيحًا يؤدي ما عليه من طاعات، والدليل أنه لا يجوز قتل هذه النفس من أجل طعام أو لعب أو أمور دنيوية، لكن إذا جاء الدين هُدرت النفس، فالجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام لحماية الدين، تُهدر من أجله النفس وتسترخص، قال تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم وذلك هو الفوز العظيم»[1].

الفرع الثاني: تعارض العبادات والمعاملات في الأمكنة

وهذا التعارض بين العبادات والمعاملات في الأمكنة لا يعدو أن يكون من الممكن الجمع بينهما أو عدم ذلك.

الفقرة الأولى:

في حالة استطاعة الجمع بين معاملات وعبادة في مكان واحد، فهنا لا إشكال فتؤدى المعاملة والعبادة في آن واحد ولا يؤثر أحدهما على الآخر، ومثالها لو كان على أحد الناس دين وكان يؤدي عمرة في الطواف والتقى بصاحبه، فيمكنه أن يعطي له ماله في حالة طوافه، وقضاء الدين لا يؤثر على العبادة، لأن مفسدات الطواف ليست من هذا القبيل، بل الوضوء فقط اشترطوه ليكون ناقضا للطواف. ولو كنت بعرفة لأداء الحج وطلبت لتشهد على وفاة شخص أو تسليم دين فلا حرج في ذلك، لأن تسليم الدين أو الشهادة ليسا من محظورات الحج فلا يعودان عليه بالبطلان.

الفقرة الثانية:

في حالة عدم استطاعة الجمع بين عبادة ومعاملة في مكان واحد، وفي هذه الحالة تُقدّم دائما العبادات على المعاملات، لما علم أن العبادات المكانية محدودة والمعاملات غير محدودة الأماكن فيمكن أن تُؤخر. وبالإضافة إلى ذلك، فالأصل تقديم العبادات لأهميتها ولدرجتها المقاصدية، ومثال ذلك البيع داخل المسجد، فالمسجد وضع للعبادة والبيع لا يناسب المساجد لأنه يفسد المقاصد التي وضعت

[1] : التوبة، آية 111.

لها، وهي الذكر والعبادة، والتجارة من الأمور الدنيوية والملهيات، قال تعالى: «وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا»[1]، وفي الحديث: «لا أربح الله تجارتك»[2].

كذلك الكلام أثناء صعود الإمام على المنبر، فإنه يمنع أو القيام بما يخل بالسماع أو إحراج الناس عن التصنت للخطبة، فهذا يعود على إبطال مقصد الخطبة وهو الإتباع والاستماع والتدبر، وكل ما يعود عليها بالإبطال هو باطل، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبكَ – يوم الجمعة – أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ**»[3].

وهنا تقدم العبادات لعدم إمكان الجمع بينها، ولو كانت تلك المعاملة لصالح العبادة أو لتمامها فلا يحق ذلك، فمن باب أولى أشياء أخرى. ففي الحديث نهى حتى عن نصيحة المتكلم للإنصات وأنها تعود على الناصح ببطلان صلاته، فمن باب أولى الكلام الخارج عن العبادة أو البيع أو أي معاملة أخرى.

المطلب الثالث: أمثلة عن المعاملات التي تُمنع من قبيل حماية الدين

الفرع الأول: التكسب بالبيع وقت الجمعة وبيع شعارات الكفار

الفقرة الأولى: التكسب بالبيع وقت الجمعة

1. تعريف الجمعة

1.1 تعريف الجمعة لغةً: الجمعة لغة بني عقيل ولو قرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا الجمعة ذهبوا بها إلى لغة اليوم أنه يجمع الناس كما يقال: رجل هُمَزَة لُمَزَة، ضُحَكَة، وهو الجُمْعَة والجُمُعة، وهو يوم العروبة، يسمى بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع. وقيل الجمعة على تخفيف الجُمُعة والجُمَعة لأنها تجمع الناس كثيرًا، كما قالوا: رجلٌ لُعَنة يكثر لعن الناس، ورجلٌ ضُحكة يكثر الضحك.[4]

[1] : الجن، آية 18.

[2] : رواه الترمذي : كتاب البيوع.ص 341 رقم 1321.

[3] : متفق عليه : واللفظ للبخاري. خ :كتاب الجمعة ج 1 ص 259 رقم 934.م : كتاب الجمعة.ج 2 ص 8 رقم 851.

[4] : لسان العرب، ج1، ص 654.

2.1 تعريف الجمعة شرعًا: «هو يوم من أيام الأسبوع، تصلّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة»[1].

2 حكم صلاة الجمعة: وصلاة الجمعة واجبة.

من الكتاب: قال تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**»[2].

من السنة: عن أبي الجعد الضمري – وكان له صحبة – قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه**»[3]

وعن طارق بن شهاب[4] عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: عبدٌ مملوكٌ أو امرأة أو صبي أو مريض**»[5].

3 حكم البيع وقت الجمعة:

والبيع وقت الجمعة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قال الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**»[6]. ووجه التحريم من الآية قوله: «**ذروا البيع**»، والأمر بترك الشيء دلّ على تحريمه.

---

[1] : معجم لغة الفقهاء، ص 145.

[2] : الجمعة، آية 09.

[3] : رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لأبي داوود. د: كتاب الصلاة، ص 175، رقم 1052. ت: كتاب الجمعة، ص 149، رقم 500. ن: كتاب الجمعة، ص 162، رقم 1369. جه: كتاب إقامة الصلاة، ص 201، رقم 1125.

[4] : طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤيّ بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللّه رأى النبيّ ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا. قال البغويّ: ونزل الكوفة، وإذا ثبت أنه لقي النّبي ﷺ فهو صحابيّ على الرّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابيّ، وهو مقبول على الرّاجح، توفي سنة 83هـ، (الثقات لابن حبان، ج3، ص201) – (الإصابة، ج3، ص413).

[5] : رواه أبو داوود: كتاب الجمعة، ص 177، رقم 1067.

[6] : الجمعة، آية 09.

من السنة:

عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحملُ طعامًا فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً، فترلت هذه الآية: «**وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قايمًا**»[1] .[2]

ونزول الآية للتوبيخ وتبيين الحق والخير للناس وإرشادهم فيه دلالة على حرمة ما فعلوه وما ذهبوا إليه واستبدلوه بالمكوث مع النبي ﷺ في صلاة الجمعة.

من الإجماع: قال ابن العربي: في قوله تعالى «**وذروا البيع**» وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.[3]

إذن البيع محرم، وصاحبه آثم، وهذا أقل الأقوال لأنهم اختلفوا في حكم البيع إذا وقع هل يبطل أم يجري مع الإثم؟

قال ابن العربي: اختلف العلماء إذا وقع، ففي المدونة يفسخ، وقال في المجموع: البيع ماضٍ، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.[4]

فالتكسب وقت الجمعة محرم وصاحبه آثم على هذا الفعل وماله سحت، وجاء هذا النهي لهدف سامٍ، وهو حماية العبادات، وبدورها حماية الدين. فالشارع الحكيم، صيانة للعبادات جعل لها حدودًا ومنع التعدي عليها، وجعل لها مفسدات ومبطلات، ولتبيين حدودها وعدم التعدي عليها، منع وحرم التعدي عليها صيانة لها وهو صيانة للدين، فلو ترك الاشتغال بالتجارة وقت الجمعة لتساهل الناس في هذه الشعيرة ولأصبحت منسية، فحرم البيع كغيره من الأمور التي منعت للتفرغ للعبادة وللإصغاء، كتحريم الكلام كما ذكرت قبل هذا، ومنع التحلق قبل الجمعة لبقاء الذهن خاليًا ومستعدًا للإصغاء لما يقوم الخطيب، ونهى عن تخطي الرقاب لعدم التشويش على المسلمين، وآداب الجمعة وأحكامها مجموعة في كتب الفقه والحديث لأهميتها، وهذا حماية للدين ومحافظة على الشعائر.

---

[1] : الجمعة، آية 11.

[2] : متفق عليه، واللفظ للبخاري. خ: كتاب الجمعة، ج1، ص 260، رقم 936. م: كتاب الجمعة، ج2، ص 15 رقم 863.

[3] : أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص 1805.

[4] : نفس المرجع.

الفقرة الثانية: التكسب ببيع شعارات الكفر

1. تعريف شعارات الكفر

1.1 تعريف الشعارات

1.1.1 تعريف الشعار لغة: الشِّعار: العلامة، والإشعار: الإعلام، وشِعار القوم: علامتهم في السفر، وأشعَرَ القومُ في سفرهم: جعلوا لأنفسهم شعارًا، وأشعرَ البدنةَ: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو أن يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع حتى يظهر الدم ويعرف أنها هدي.[1]

2.1.1 تعريف الشعار شرعًا: «العلامة التي تتميز بها دولة أو جماعة من قول أو نقش أو غيرها».[2]

2.1 تعريف الكفر

1.2.1 تعريف الكفر لغةً: الكفر نقيض الإيمان، آمنَّا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفرَ بالله يَكفُرُ كُفرًا أو كُفُورًا وكُفرانًا، ويُقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أي عصوا وامتنعوا، ورجلٌ كافرٌ جاحدٌ لأنعُمِ الله، والجمع كفَرَةٌ وكِفارٌ.[3]

1.2.1 تعريف الكفر شرعًا: «تكذيب النبي ﷺ بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو ضد الإيمان»[4].

3.1 تعريف شعارات الكفر:كل ما هو من خصائص هؤلاء الفساق والمجرمين[5]، إذن الشعارات هي كل ما جُعل علامة على الكفر، مثل الصلبان وغيرها.

وبيع شعارات الكفر التي تكون على الملابس من ثياب الأطفال وألعابهم على شكل صلبان، وخاصة الألبسة الرياضية التي تمثل البلدان الأوربية حيث أنهم يجعلون عليها شعارات الصليب على كل أنواع الألبسة الرياضية أو على القبعات أو ألعاب الصبية ودُمى البنات، أو ألبسة خاصة بصنف

---

[1] : لسان العرب، ج1، ص 2044.

[2] : معجم لغة الفقهاء، ص 234.

[3] : لسان العرب، ج2، ص 3453.

[4] : معجم لغة الفقهاء، ص 351.

[5] : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، ص 23، دار عالم الكتاب، ط7، سنة 1999.

معين، كالقبعات السوداء التي يرتديها اليهود في عباداتهم أو القبعة (البيري) الأوربية التي كانت شعار الكنيسة، وكل هذه الثياب مُتناولة عند المسلمين، بل تُؤدّى بها الصلوات، فهل هي محرمة البيع أم لا؟

2 حكم بيع شعارات الكفر:

وحكم بيع الشيء تابع لحكم الشيء، فإن حرم الشيء حرم ثمنه، وإن كان جائزًا أصبح حكم بيعه جائزًا إن لم يكن يوصل إلى حرام، ومعلوم أن شعارات الكفار من صلبان وأشياء تخص أعيادهم وعاداتهم التي تخالف المسلمين محرمة الفعل، وفي هذا النصوص الكثيرة.

فمن القرآن: قال الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين**»[1].

والنهي يشمل الكفر وتوابعه، فلا يجوز موالاتهم بإتّباعهم على الكفر وأسباب الكفر وشعارات الكفر، بل التحريم أشدّ من ذلك، ليس على الكفار من اليهود والنصارى لوحدهم، بل حتى الأقارب من الوالدين والأبناء. قال الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون**»[2].

من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»[3]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا**»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه صليب إلا قضبه**»[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث — من تشبّه بقوم فهو منهم — وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله تعالى: «**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**»[6]، وهو نظير قول ابن عمر أنه قال: «من بنا بأرض المشركين وضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»، فقد يحمل هذا على التشبه

[1]: المائدة، آية 51.

[2]: التوبة، آية 23.

[3]: رواه أبو داوود: كتاب اللباس، ص 635، رقم 4031.

[4]: رواه أبو داوود وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه. د: كتاب اللباس، ص 635، رقم 4029. جه: كتاب اللباس، ص 601، رقم 3607.

[5]: رواه أبو داوود: كتاب اللباس، ص 651، رقم 4151.

[6]: المائدة، آية 51.

المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لها كان حكمه كذلك»[1].

فالتشبه بالمشركين والكفار لا يجوز على الإطلاق، فكيف بالشعارات التي تخص المعتقد والكفر، وهي من مضادات ديننا أو مفسداته، كالصلبان التي على الثياب والألعاب، وبعض القبعات الخاصة والتي غزت حتى المساجد والبيوت، فتجد الشخص يرتديها ويسير بها في كل مكان تشهيرًا لها.

فلما كان حكمه التحريم، كان حكم جالبه وبائعه التحريم، فلولاه ما اقتني هذا، لأن غالب الناس عوام دهماء لا يفرقون بين حلال وحرام، بل يقتنون ما يوجد بالأسواق أو الجديد الذي يشيع في الساحة، فهؤلاء الباعة والمنتجون أو المستوردون مؤتمنون على هذا المجال من أعمالهم ويحاسبون عليه.

الفرع الثاني: التكسب بالبيع داخل المسجد واليمين في البيع

الفقرة الأولى: التكسب بالبيع داخل المسجد

1. تعريف المسجد

1.1 تعريف المسجد لغةً: الساجد هو المنتصب في لغة الشيء، وسَجَدَ يسجدُ سُجودًا وضع جبهته بالأرض، والمسجِدُ الذي يُسجدُ فيه، وهو واحد المساجد، وكل موضع يُتعبَّدُ فيه فهو مسجدٌ.[2]

2.1 تعريف المسجد شرعًا: «المكان الذي أُعدّ للصلاة فيه على الدوام»[3].

2 حكم البيع في المسجد

إن المساجد وُضعت للتعبد فيها، فكانت وظيفتها خالصة للعبادة أو ما يساعد على العبادات من إقامة الندوات الدعوية أو اللقاءات الدينية أو تعليم الناس أمور دينهم. وجعلت الأسواق للتكسب وطلب العيش والمبادلات وتحصيل المنافع، فهي مشغلة للإنسان لأنها تتعلق بأمور الدنيا فناسب ألاّ يلتقيان وألاّ يكونان في مكان واحد حتى لا يلتقي الضّدّان لاشتغال القلب بالله أو بالدنيا، ولذا قال

[1]: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج6، ص 56.

[2]: لسان العرب، ج1، ص 1757.

[3]: معجم لغة الفقهاء، ص 397.

تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**»[1]، والسعي وترك البيع هو الانتقال من مكان إلى آخر، من السوق إلى المسجد الذي هو محل العبادة.

قال الزمخشري[2]: المراد بالسعي القصد دون العدو، والسعي التصرف في كل عمل[3]. ولذا قال بعدها: «**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**»[4]، والانتشار هو المشي والسيح في الأرض إلى الأسواق وغيرها.

وكذلك جاء عن ابن عمر ﵄ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «**لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام**»، فسأل جبريل فقال: «**لا أدري حتى أسأل ميكائيل**»، فجاء فقال: «**خير البقاع المساجد وشرّها الأسواق**»[5].

فلما كانت السوق شرّ مكان لما فيها من الغفلة عن الآخرة، وكان المسجد عكس ذلك، خير البقاع لما فيه من الإعراض عن الدنيا والتوجه إلى الله وإلى الآخرة، ناسب أن يكون كلٌّ ومكانه، وألاّ يكون المسجد مكانًا للسوق، فجاءت النصوص لمنع البيع في المساجد للحفاظ على حرمة الدين وتعظيم شعائر الإسلام وعدم امتهان أماكن العبادة وتدنيسها بالأمور الدنيوية، وقد وقع خلاف في حلّيّة أو حرمة البيع داخل المسجد؟

فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالّته فقولوا: لا ردّها الله عليك**»[6].

---

[1]: الجمعة، آية 09.

[2]: هو العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخورزمي النحوي واللغوي المفسر المعتزلي، كان داعية إلى الاعتزال كثير الفضائل، صاحب الكشاف والمفصل، ولد 467 وتوفي 538، (سير أعلام النبلاء، ج20، ص 151) - (شذرات الذهب، ج4، ص 125) - (وفيات الأعيان، ج5، ص169).

[3]: تفسير الزمخشري، ج4، ص 534.

[4]: الجمعة، آية 10.

[5]: موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص 152، ط1، 1993.

[6]: رواه الترمذي: كتاب البيوع، ص 341، رقم 1321.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»[1]، وفي رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لا وجدتَ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له**»[2].

قال النووي في شرحه على مسلم: فيه النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود، وفيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا.[3]

قال القرطبي في شرح مسلم: يدل على أنّ الأصل ألاّ يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن، إلى أن قال: وقد كره أصحابنا تعليم الصبيان في المسجد ورأى أنه من باب البيع.[4]

فلمّا قال: «**فإنّ المساجد لم تبن لهذا**» دخل فيه كل ما يخالف قصد البناء والوضع، من بيع وتجارة ولغو أو شجار، وهو محرم، وهو دليل على عدم التقوى والورع، لقوله تعالى: «**ذلك ومن يعظم شعاير الله فإنها من تقوى القلوب**»[5]، والاشتغال بغير الطاعة في محل الطاعة هو قمة الغفلة، لأن الاشتغال بالدنيا في محل ووقت طلب الآخرة هو التعدي الحقيقي على هذه الحقوق، وهي حقوق النفس من التزود للآخرة من الطاعات، وعلى رأسها الطاعات الواجبة والمفروضة كالصلاة وغيرها.

فكيف بمن يفسد صلاته وطاعته بدنياه؟ وهذا فيه حماية للدين، فالعمل والبيع والتكسب له أوقاته وأماكنه، فلو ترك المسجد دون حماية ومن منع هذه الأشياء لتحولت المساجد إلى أسواق ولأصبحت أماكن هرج وخلافات وشتائم، ولضاعت العبادة. ولا يمكن أن يجتمع شر البقاع مع خير البقاع. فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير البقاع المساجد وشرها الأسواق**»[6]، فكان أن منع الشارع كل ما يعود على إبطال مقاصد المساجد من المعاملات الخارجة عن العبادة.

[1] : رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص 410، رقم 568.

[2] : نفس المرجع، رقم 569.

[3] : شرح مسلم للنووي، ج3، ص 45.

[4] : المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، ج2، ص 174.

[5] : الحج، آية 32.

[6] : رواه الهيثمي في موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، ج1، ص 152، رقم 299.

الفقرة الثانية: التكسب باليمين في البيع

1. تعريف اليمين

1.1 تعريف اليمين لغةً: «الحلف والقسم أنثى، والجمع أيمنٌ وأيمان، وأيْمُنُ اسم موضع للقسم، وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، تقول: لَيْمُنُ الله، فتذهب الألف في الوصل»[1].

2.1 تعريف اليمين شرعًا: «هي تقوية إحدى طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق»[2].

2 حكم التكسب باليمين في البيع

واليمين في التكسب على أضرب

1.2 يمين الغموس

وهذه اليمين هي اليمين الفاجرة، وهي أن يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب، وهي بذلك تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار[3]. وهي ليست موضوع بحثنا، وهي من الكبائر. قال الله تعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أوليك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»[4].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جلّ ذكره: «إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أوليك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله».[5]

[1]: لسان العرب، ج2، ص 4401.

[2]: التعريفات للجرجاني، ص 142.

[3]: معجم لغة الفقهاء، ص 484.

[4]: آل عمران، آية 77.

[5]: متفق عليه، واللفظ للبخاري، خ: كتاب التوحيد، ج4، ص 554، رقم 7445. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 129، رقم 138.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟، قال: «**وإن قضيبًا من آراك**» [1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**» [2].

واليمين الغموس لعظم ذنبها ليس لها كفارة، بل تجبّها التوبة، فقد أجمعوا على أنّ من حلف على أمرٍ كاذبًا متعمّدًا أن لا كفارة عليه [3]، وكسبه حرام، وهو من أخبث المكاسب التي يحصّلها الإنسان.

2.2 **اليمين المنعقدة**: وهي أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله. [4]

3.2 **يمين اللغو**: أن يحلف على أمر يظنه كما حلف عليه فإذا هو غير ذلك، أو يجري اليمين على لسانه من غير قصد. [5]

وهذه أخف من يمين الغموس، لأن الغموس فيها قصد الكذب والاحتيال لأخذ حق الغير وليس لهم بينة فيتقوى عليهم باليمين، فيحصل عليه، فكانت العقوبة شديدة.

أما يمين اللغو والمنعقدة، فلا يتواجد فيهما قصد الظلم، بل هي قصد الإثبات للحقوق دون الظلم، فلا يوجد فيهما إلاّ المزاح أو الخطأ أو السبق للخير كالتكرّم.

وهذه اليمين من شعائر الله، ولذا أمر الله تعالى بتعظيم شعائره بعدم جعلها عرضة لكل معاملة أو كلام، وهذا من تعظيم الله. قال تعالى: «**ومن يعظم شعاير الله فإنها من تقوى القلوب**» [6]، وقال تعالى: «**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم**» [7]، أي لا

[1] : متفق عليه، واللفظ لمسلم. خ: كتاب التوحيد، ج4، ص 554، رقم 7445. م: كتاب الإيمان، ج1، ص 129، رقم 137.

[2] : رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، ج4، ص 331، رقم 6675.

[3] : الإجماعات لابن المنذر، ص 122.

[4] : معجم لغة الفقهاء، ص 484.

[5] : نفس المرجع.

[6] : الحج، آية 32.

[7] : البقرة، آية 224 – 225.

يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادةً من غير تعقيد ولا تأكيد.[1]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**»[2]، وعنه كذلك: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[3].

ومن طريق أبي قتادة قال: «**إيّاكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**»[4]، واليمين هنا قصد الترويج في المعاملات، وخاصة البيع والشراء لطمأنة المتعامل قصد إجراء المعاملة فيغتر بتلك اليمين.

قال النووي: «وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغترّ المشتري باليمين والله أعلم»[5].

وهي مؤثّرة في الكسب لقوله: «**ثم يمحق**» وقوله «**ممحقة للربح**»، وفي قوله كذلك «**ممحقة للبركة**». و«ممحقة» بوزن «منفقة»، والحاء مهملة «للكسب»، أي للنماء والزيادة المقصود منها. وفي رواية «البركة» محقهُ محقًا من باب نفع نقصه وأذهب منه البركة. والبركة: الزيادة والنماء.

والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف، فإن ما يحلف عليه إن كان صادقًا فيه ففيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه عرض الدنيا به، وإن كان كاذبًا فقد ضمّر لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضي محق البركة وزوالها.[6]

---

[1] : تفسير ابن كثير، ج1، ص 286، دار الثقافة، الجزائر.

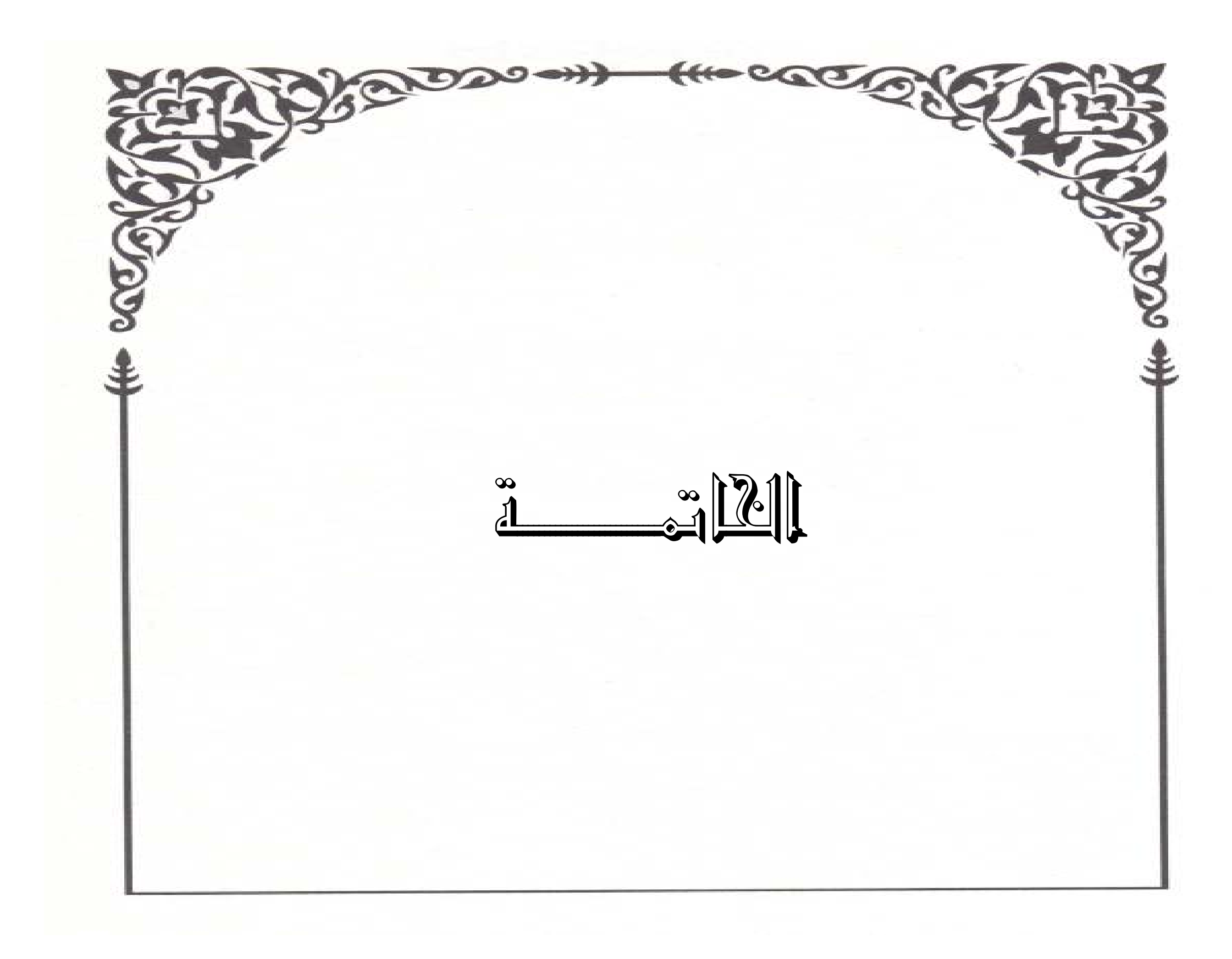
[2] : رواه مسلم: كتاب المساقات، ج3، ص 83، رقم 1606.

[3] : رواه البخاري: كتاب البيوع، ج2، ص 57، رقم 2987.

[4] : رواه مسلم: كتاب المساقات، ج3، ص 84، رقم 1607.

[5] : شرح صحيح مسلم، ج6، ص 38.

[6] : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علال الشافعي، تحقيق سعيد محمود عقيل، ج4، ص 165، دار الجيل، بيروت، ط1، 2004.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أوّلاً، الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل المقلّ والمتواضع في موضوع التكسب وأحكامه فأسأله القبول و البركة على ما أصبت والعفو السداد فيما أخطأت.

إن المتتبع للمال يجد أنه الشريان الأساسي لسيرورة الحياة في المجتمع فبه تنتقل منافع الناس في ما بينهم وتتحقق الإحتياجات اللازمة لهم، وبتعطيله تتوقف كل الحركة وتنشل الوظائف وتزول الحياة أو تصبح شبه منعدمة، وعلى هذا المنوال تناولت موضوع التكسب، الذي يشمل بدوره كل ما يحصله الإنسان في هذه الحياة وما يتملكه حسب رغباته ومتطلباته، ومعلوم أن الله فطرنا وجبلنا على حبِّ هذا فكانت النفوس أشدُّ حبًّا وتطلعاً له، ولذا نجد أنّ الله تعالى أمرنا أن نلي له اهتماما بالغا في التعامل معه، وذالك بما شرعه لنا من نصوص وتعاليم حول تحصيل هذا المال وإنفاقه وكيفية الاحتفاظ به وطرق تداوله في ما بيننا، وكل هذه الصور تدخل في مسمى التكسب، فكان مني أن حاولت جعل طرق الكسب في ثلاثة محاور وهي الطرق الجائزة والمحرمة والمختلف فيها، وأودّ أن أذكر هنا أهم ما توصلت إليه.

1. فيما يخص المال:

1. أن المال مال الله، استودعه عندنا بتفاوت في ما بين الأفراد والدول للابتلاء.
2. أن المال لا يضر ولا ينفع بذاته بل منافعه، لأن المال لا يغني بذاته من الجوع أو العطش ولا يستر العريان، بل ما يؤديه من منافع وخدمات فقط، لكن الناس لم يعقلوا هذه الحقيقة وتعلقوا به.
3. أنّ المال يعتبر الشريان الأساسي لتحرك المجتمع، وانضباط المجتمع متعلق بانضباط دوران المال فيه وجودًا وعدمًا.
4. أن الله مثلما حبّب إلينا هذا المال عظمه وجعل له ضوابط تحكمه لترشيده أخذًا وعطاءً في انتقالاته بين الناس لاجتناب المظالم.

5. وإتمامًا لحماية هذا المال وحماية مقاصده، منع تعطيل المال عن وظائفه باكتنازه وتجميده، وأمر باستثماره ودورانه في المجتمع.

2 فيما يخص تحصيل المال من الحلال:

1. أن الله جعل الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما خلقه الله تعالى في هذا الكون في متناول الإنسان، وهذا رحمة منه وتسهيلاً له إلاّ ما حرمه من البعض.
2. كثرة طرق الحلال وأساليب الاكتساب لاختلاف قدرات الناس وطاقاتهم واختلاف بيئاتهم.
3. جعل المكاسب درجات في التفاضل بين الناس، وهذا لبذل الجهد في اختيار الأمثل للنيل في الآخرة وعلو همم المؤمنين شرعًا وقدرًا في عباداتهم ومكاسبهم.
4. تحليل بعض المكاسب دون جهد ومعاوضة، مثل الهدايا والصدقات، وهذا للتكسب من جهة أخرى وهي تحصيل الآخرة التي هي الأساس.
5. جعل الله حقوقًا للفقراء عند الأغنياء الذين آتاهم هذا المال للموازنة والمحافظة على الفوارق بين المجتمع.

3 فيما يخص تحريم بعض المكاسب:

1. أن الله ما حرّم علينا مكسبًا إلاّ للضرر الذي فيه أوّلاً، ولما يعود على الناس من عدوان أو تباغض أو قطيعة.
2. أن المحرمات مقارنة بما أحلّه الله للناس قليلة جدا، لا يكاد أن يقارن به، فهي محدودة بأسماء أو صفات معينة.
3. أن في التحريم ذاته ابتلاء لنا، لأن الذي خلق هذه الأشياء المحرمة هو الله للامتحان والابتلاء فقط.
4. رحمة الله بنا إذ جعل الضرورة تبيح المحظورة إذا اشتدّ الأمر على المسلم وضاقت عليه الأمور، فقيدها بدرجات معينة، فأباح له الحرام لحماية الأصل للبقاء، لأن التحريم للابتلاء، فلا يمكن أن يعود الابتلاء على الأصل بالبطلان.
5. أن الضرورات التي تبيح المحرمات بيّنها الله تعالى، لكن الضرورة جُعلت اليوم عنوانًا لكل خائض في المحظورات باسم الضرر، و لم يراعوا ماهية الضرر المبيح والذي فيه حماية المهجة.

4. فيما يخص المكاسب المختلف فيها:

1. من المعلوم أن المجتمع المسلم يحتاج إلى كل المنافع بأنواعها ولا يستغني عن واحد منها، لكن الشارع طلب معالي الأمور في التكسب وكرّه سفاسف الأمور والدنيء منها، ولو تركها الناس كلهم لأصبحوا في ضيق ولتعطّلت بعض المرافق والخدمات في المجتمع، مثل النظافة والحجامة والحراسة والرعي إلى غيرها، لكن الله تعالى حبّب محاسن ومعالي الأمور لوجود في الأمة من يقودون ويؤثرون في المجتمع، ولارتفاع مستوى المجتمع والناس من الأفراد في ذواتهم وأفكارهم وهممهم لسير المجتمع نحو القدم. أما تلك المهام الوضيعة فيوجد حتمًا من لم يلحق بالركب ليقوم بها، لأنه لو تساوت هذه المكاسب لتقاعس الناس كلهم على الذي فيه تكاسل وتقاعس، وهذا يعود على الأمة بالانهيار، مثل ما وقع لشبابنا اليوم هممهم لا تتجاوز أحذيتهم، فكلهم يريد أن يكون بوّابًا في مؤسسة الحراسة لما فيها من الجلوس فقط دون العمل والتباهي بالبدلات والراحة ليومين بيوم عمل، فهل تعتمد الأمة على هؤلاء المخذولين؟
2. من السنن التي جعلها الله في الكون التفاضل والتدرج في كل شيء، ففي الجنة درجات وفي النار درجات وفي العلم درجات وفي الإيمان درجات يزيد وينقص، وفي المكاسب أيضًا درجات، فمنها الخسيس ومنها الرفيع، وهذا للابتلاء وكلٌّ لما يُسّر له وفي كلٍّ خير ما لم تُصب حرامًا.
3. قطع الشارع كل الأسباب والطرق الموصلة إلى الحرام بحيلٍ أو بدون حيل، ومنع المكاسب التي فيها شبه أو يعتريها بعض الحرام، فالحلال بابه وساع وانتقاء الشبه أسلم للإنسان من الخوض في المحارم.
4. عموم البلوى في بعض المعاملات والمكاسب لا يعد مسوغا مجيزًا للحرام إن كان في عموم البلوى حرام، فانتشار الخبائث والمحرمات في المجتمع لا تعد سببا لقبولها وحليتها.
5. منع الشارع بعض المعاملات التي تعود على الدين وهو الأصل بالبطلان أو التشويه أو الإفساد أو حتى امتهان شعائر الله لأننا مطالبون بتعظيمها شرعًا، وهو من تعظيم الله. فكل معاملة تمس بالدين مأمور باجتنابها وهو الأحوط للدين وللعرض.

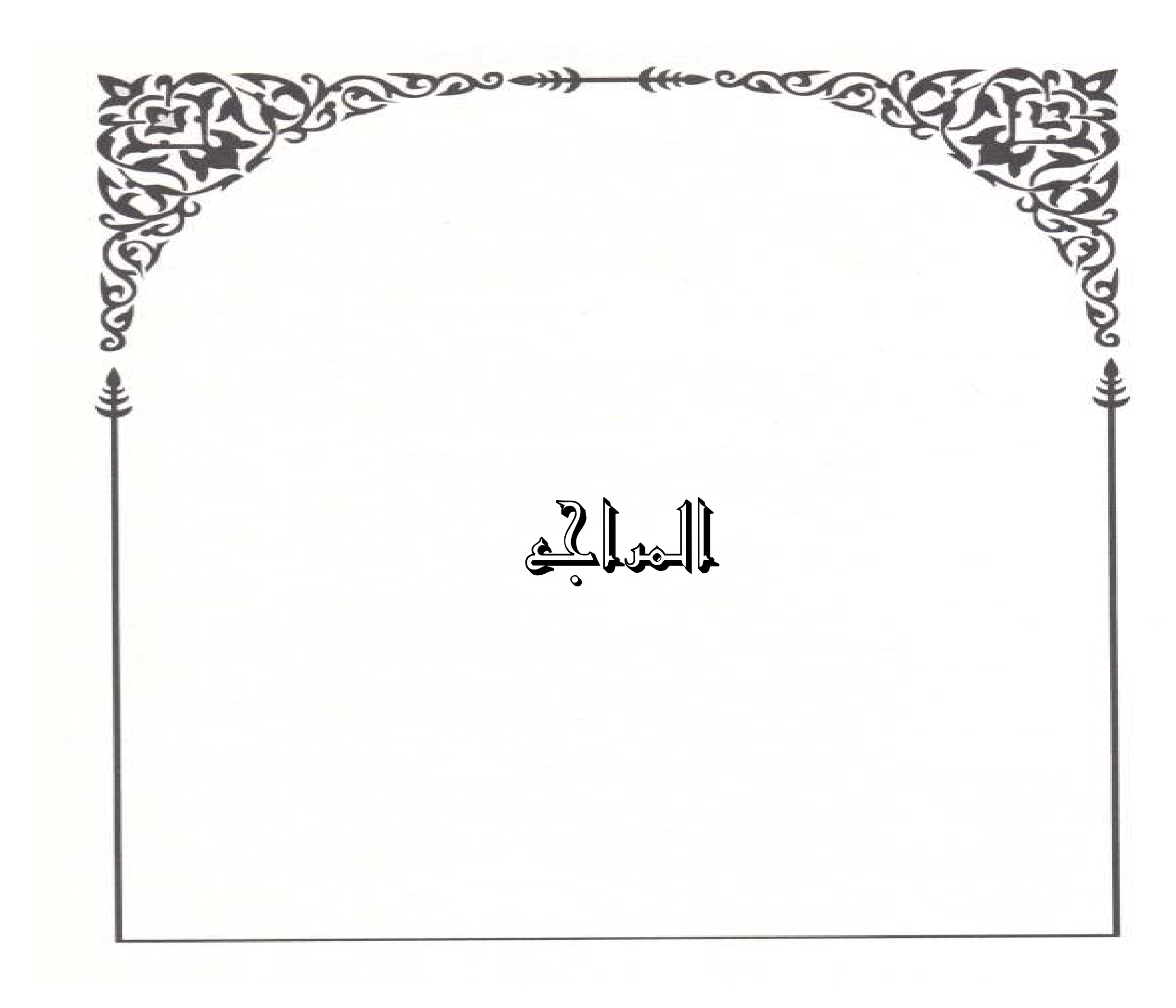
أ. وعلى العموم شهوات البطن التي جعلت الناس يتهافتون على كل ما يسمى مالاً دون معرفة مصدره لهو أخطر شيء على المسلم، لأن المأكل هو حسب صاحبه من الجنة أو النار، فكل لحم نبت من حرام إلاّ أكلته النار.

ب. وصاحب الحرام في المأكل والمشرب والملبس دعاؤه غير مقبول، ولو فعل كل الأعمال وأكل أموال الناس، لأنّ النبي ﷺ لم يصلّ على من مات وعليه دين ولو كان شهيدًا في المعركة.

ج. وأكل الربا والحرام سبب للحرب من قبل الله تعالى وسبب للقحط والمجاعة والمعيشة الضنك وفساد الأبناء وانهيار المجتمع، وهذا ما نشهده في بلادنا وغالب البلاد الإسلامية.

د. وأكل الناس بعضهم البعض في الأموال هو سبب القطيعة في المجتمع، ثم انتشار الخوف بين الناس عن أموالهم، وهذا سبب لتجميد الأموال عن وظائفها، وهذا هو سبب الفقر والركود وكل ما يتبعه من عطالة وبطالة.

ه. والأمراض والآفات الناتجة عن الاعتداء على الأموال من غير أن تحصى لكثرتها، ونتائجها وخيمة ومهلكة، وهذا ما يشهده العالم الإسلامي اليوم، وهو سبب التبعية للغرب والزوال.



المراجع

قائمة المراجع

1. أثر المخدّرات على الأمة وسبل الوقاية منها، لأحمد عطية بن علي الغامدي، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، د ط، 2004م.

2. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسبوري، ت 318هـ، وثق نصوصه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، مصر، ط1، 2004م.

3. الأحكام السلطانية والولاية الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1978.

4. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت 543هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

5. أحكام أهل الذّمّة لابن القيم، حققه وعلّق عليه صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1981.

6. الأدب المفرد للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، تخريج محمود شاكر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1979م.

8. أساس البلاغة لجار الله أبي القائم محمود بن عمر الزمخشري، ت 528هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة – بيروت.

9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت 463هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992 م.

10. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت 630هـ، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م.

11. الإسلام وانتزاع الملكية للمصلحة العامة لأحمد الحاج ناصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1991م.

12. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي، ت 911هـ، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1994م.

13. الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

14. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت858هـ، دراسة تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، تقريظ محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح أبو سِنّة وجمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

15. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت751هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، 1987م.

16. الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدّين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1986م).

17. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، دار عالم الكتاب، ط7، سنة 1999.

18. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت 450 هـ، دط، دت.

19. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ت 765هـ، حققه ووثقه عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دط، دت).

20. الأم للشافعي تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط3، سنة 2005 م – الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، دط، سنة 1990م.

21. الأمن الغذائي في الإسلام، للدكتور أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.

22. الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب أحمد بن حنبل، لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت771هـ، تحقيق الدكتور صفوة عادل عبد الهادي، دار النوادر، بيروت، لبنان، ودمشق سورية، ط1، 2010م.

23. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2002م.

24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي الربكاة عبد الله بن أحمد النّسفي، ت 710هـ، والشرح لزين الدين بن نجيم ت 970هـ، ضبط وتحقيق زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

25. بدائع الصنائع للكاساني، ت 587، تقديم العلامة عبد الرزّاق الحلبي، تحقيق وتخريج محمّد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، نشر وتوزيع دار اشريفة، دط، 1989م.

27. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تخريج محمد بيومي وعبد الله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا، مكتب الإيمان، المنصورة، مصر، دط، دت).

28. البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عمر الوصابي، الحبشي ت782هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، 1994م.

29. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت 599هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، 1967 م.

30. البناية في شرح الهداية للعيني، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م.

31. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت 558هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.

32. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

33. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، ت 879هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992 م.

34. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزَّبيدي الحنفي، ت 1205هـ، تحقيق: علي شبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

35. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط3، 1994م.

36. تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، ت 261هـ، دار الباز، ط1، 1984 م.

37. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت 256هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بمراقبة محمد عبد المعيد خان.

38. تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، ت 403هـ، عني بنشره وصححه ووقف على طبعه السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1988م.

39. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمان المباركفوري، ت 1353 هـ، راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت لبنان د ط: د ت.

40. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ت 539هـ، تحقيق وتعليق ونشر الكتور محمد زكي عبد البر، ، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1998م.

41. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت 748هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

42. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي القصيمي البردي، ت 1410هـ، تحقيق بكر بن عبد الله أبوزيد، يليه فائت

التسهيل، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

43. التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت 474هـ، تحقيق أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1986م.

44. التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت 816هـ، اعتنى به مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006.

45. تفسير ابن كثير، تفسير الألوسي: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1987.

46. تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، 1965.

47. تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن عليبن حجر العسقلاني الشافعي، ت 892هـ، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

48. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكاساني العسقلاني الشافعي، ت 852هـ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

49. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت 463هـ، مكتبة المؤيد، مطبعة فضالة، المحمدية، الجزائر، دط، دت.

50. تهذيب الأسماء لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بطلب من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

51. تهذيب الأسماء واللغات للإمام زكريّا يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت 676هـ، تحقيق وتخريج عبده علي كوشك، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، ط1، 2006.

52. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

53. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت 742هـ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م).

54. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت 372هـ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

55. التوسل أنواعه وأحكامه للعلامة محمد ناصر الدِّين الألباني، نسقه وألف بين نصوصه محمد عبد العبّاسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2001م.

56. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت 1031هـ، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1990.

57. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، ت 354هـ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان؛ مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن الهند، ط1، 1973م).

58. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1997م.

59. الجامع الصحيح لأبي عيسى بن سورة الترمذي، ت 297هـ، ضبطه وصححه خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

60. الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، دط، دت.

61. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

62. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبد الكريم العامري الغزي، دار الراية، الرياض، ط2، 1992.

63. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت 488هـ، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دط، 1966م.

64. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت 327هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م.

65. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ت 775هـ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

66. حاشية الدسوقي لمحد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت 1230هـ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، المعروف بالدردير، ت 1201هـ، وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن أحمد بعليش، ت 1299هـ، تخريج محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

67. الحدود والتعازير عند ابن القيم، دراسة وموازنة لبكر بن عبد الله أبو زيد، ت 2008م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1415هـ.

68. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004.

69. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت 430هـ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1987م.

70. درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

71. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م.

72. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علال الشافعي، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، ط1، 2004.

73. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، ت 799هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت).

74. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، ت 795هـ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005 م.

75. رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، تقديم وتقريظ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

76. الرسالة الفقهية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت 386هـ، مغرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمود ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

77. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت 751هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 27، 1994م.

78. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيثمي، ت 973هـ، تحقيق محمد عبد العزيز سيد إبراهيم صادق جمال، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1994م.

79. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، حكم وتعليق على الأحاديث والآثار محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت.

80. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

81. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، بذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني التركماني، ت 745هـ، ويليه فهرسة الأحاديث ليوسف عبد الرحمان المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

82. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت 303هـ، إعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، لبنان، دط، 2004م.

83. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت 748هـ، تحقيق تخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط4، 1986م.

84. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت 1360هـ، تخريج وتعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

85. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، ت 1079هـ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت.

86. شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت 1421هـ،،خرّج أحاديثه وحققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، مصر، دط، دت.

87. شرح الحدود لابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، ت 1489م، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

88. شرح الزركشي على متن الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت 772هـ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1991م، ط1، 1993م.

89. شرح السنّة للحسين بن مسعود البغوي، ت516 هـ ،حققه وعلّق عليه وحرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.

90. شرح الكبائر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ، شرح محمد بن صالح العثيمين، حكم على الأحاديث من كتب محمد ناصر الدين الألباني، جمع وتحقيق صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 2008م.

91. الشرح الكبير على المغني لابن قدامى المقدسي، دار الكتاب العربي، لبنان، دط، دس.

92. شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، دت.

93. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزية: ط:1، سنة، 1422هـ.

94. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت676هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، دت.

95. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، ت 681هـ، على شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر ت 593هـ، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

96. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر، دط، دت.

97. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسيني البيهقي،ت 458هـ، تحقيق محمد السعيد بن بيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

98. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي الخرساني، أبو بكر البيهقي، ت 452 هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، بومباي، بالهند، ط1، 2003م.

99. الشيخ عبد الرحمان بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة بقلم عبد الرزّاق بن عبد المحسن العبّاد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1990م.

100. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1984م.

101. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، ت 261هـ، حققه ورقمه ووضع فهارسه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997م.

102. الطب النبوي لابن القيم الجوزية، ت751هـ، خرج أحاديثه خالد بن محمد بن عثمان، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 2004م.

103. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت 911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

104. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

105. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت 771هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

106. طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت 643هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.

107. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476هـ، تهذيب محمد بن مكرم بن منظور، ت 711هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

108. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، ت 744هـ،تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1996م.

109. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت).

110. عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية للدكتور عبد الرحمن بن عبد اله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 2000، المملكة العربية السعودية.

111. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى شنان وأسامة عكاشة وياسرأبي شادي، مع تعليقات ناصر الدين الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، قدم له وراجعه مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دط، دت.

112. فتاوى الشيخ أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط1، 2006م.

113. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـــ، إعداد لجنة من الأساتذة المختصين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.

114. فقه السنة للسيّد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1977م.

115. فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، ت 764هـــ، تحقيق إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، دت.

116. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، مكتبة النور، دمشق، دط، دت.

117. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها لصالح السدلان، دار برنسية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـــ.

118. القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في إصلاح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط2، 2007م.

119. القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، ت795هـــ، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1988م، دار الجيل، بيروت، لبنان).

120. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدعية النافعة، للشيخ السعدي، تعليق محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، ط1، 2002م.

121. القوانين الفقهية لابن جزي، منشورات دار الكتب، دط، 1987م.

122. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـــ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

123. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـــ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

124. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت 224هـــ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

125. الكسب، رسالتان في الكسب، الكسب لمحمد بن الحسن الشيبانين وفضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة، لعلي بن اللبودي، حققه وقدم له سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنانن ط1، 1997م.

126. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط خاصة، سنة 2003م.

127. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر للزمخشري، ت 528هــ، ضبط وترتيب وتصحيح مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م.

128. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلاّمة المولى مصطفى بن عبد الله القسنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجليّ، والمعروف بحاجي خليفة، ت 1067م، إشراف هيئة البحوث والدّراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1994م.

129. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج في تراجم المالكية للعلامة أحمد بابا التنبكتي، ت 1036هــ، ضبط وتعليق أبو يحي عبد الله الكنرري، دار ابن حزم، ط1، 2002م.

130. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، مراجعة وتدقيق يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

131. لسان الميزان للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هــ، دار الفكر، لبنان، ط1، 1988م.

132. المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، للدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، دار إشبيلية المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.

133. المبسوط لمحمد بن أحمد للسرخسي، ت 483هــ، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993م.

134. متن موطأ الإمام مالك على رواية يحي بن يحي، رقم 1421، دار الكتب الجزائر، دط، 1985م.

135. المجموع شرح المهذب للنووي، ت 676هــ، دار الفكر، لبنان، دط، دس.

136. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، دط، دت.

137. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.

138. المدخل في الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط10، 1985م.

139. المدونة للإمام مالك بنأنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، ومعها مقدمات بن رشد لمحمد بن أحمد بن رشد، ت 520هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

140. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات الاعتقادات لابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية حسن أحمد ياسر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1998م.

141. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ت 251هـ، دار عمادة للبحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 2002م.

142. مسائل الإمام أحمد للسجستاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، سنة 1999م.

143. المسستصفى من علم أصول الفقه للإمام الغزالي، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997.

144. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.

145. مسند الإمام الشافعي، ترتيب أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري البجاوي، ت 745هـ، تحقيق وتخريج وتعليق ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م.

146. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت 770هـ، المكبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 1996م.

147. المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمدالطبراني، ت 360هـ، حققه وخرّجه وفهرسه أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م.

148. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت 1408هـ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

149. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.

150. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م.

151. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، دط، دت.

152. معجم لغة الفقهاء، عربي إنقليزي فرنسي، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي وقطب مصطفى صانو، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 2010م.

153. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ط1، 1991م.

154. المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدِّين المقرزي، تحقيق محمّد فافوري وعبد الحميد مختار، مكتبة لبنان.

155. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن حمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

156. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

157. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م.

158. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر للقرطبي، ت656 هـ، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 1999م.

159. المقاصد الشّرعية للعقوبات في الإسلام، د/ سيد حسن عبد الله، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

160. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، دار السلام، مصر، ط1، 2005.

161. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

162. الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، دط، دت.

163. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط2، 1997م.

164. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للإمام محي الدّين أبي اليمنِعبد الرحمان بن عبد الرحمان العليمي المقدسي الحنبلي، ت 928هـ، تحقيق وإخراج عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

165. موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1993.

166. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت790هـ، تقديم العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية ط1، 1997م.

167. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعيد أبو جيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1999م.

168. موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثية، الطائف المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.

169. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان، دط، دت.

170. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت 461هـ، للدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1984م.

171. نظرية الضرورة الشّرعية لوهبة الزحيلي، ط7، 2007م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

172. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 2007م.

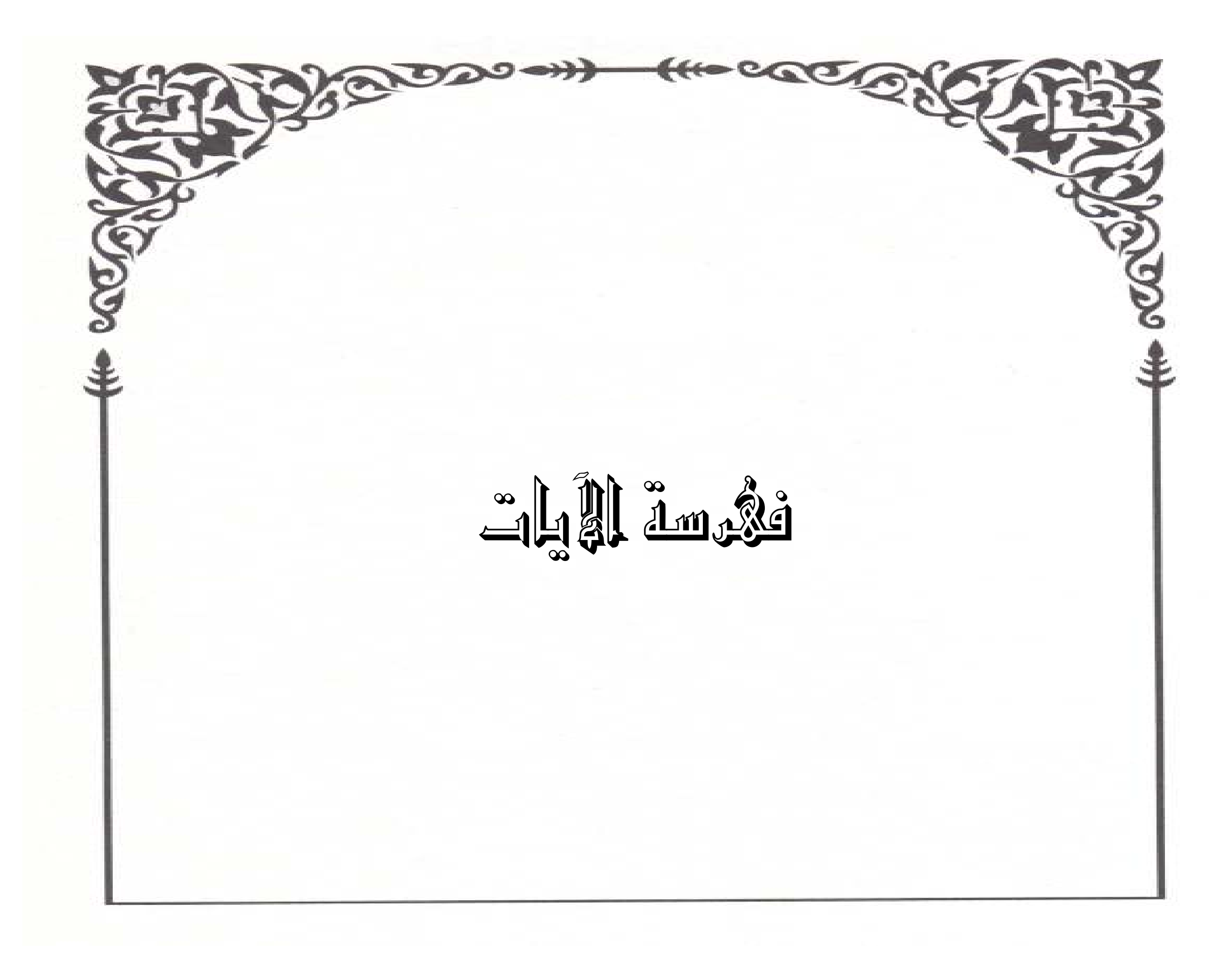
173. نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحمن الأرموي، صفي الدين الهندي، ت 715هـ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السيومح، مكتبت نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999م.

174. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمان، أبي زيد القيرواني، ت 386هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الدبّاغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

175. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت 764هـ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 2000م.

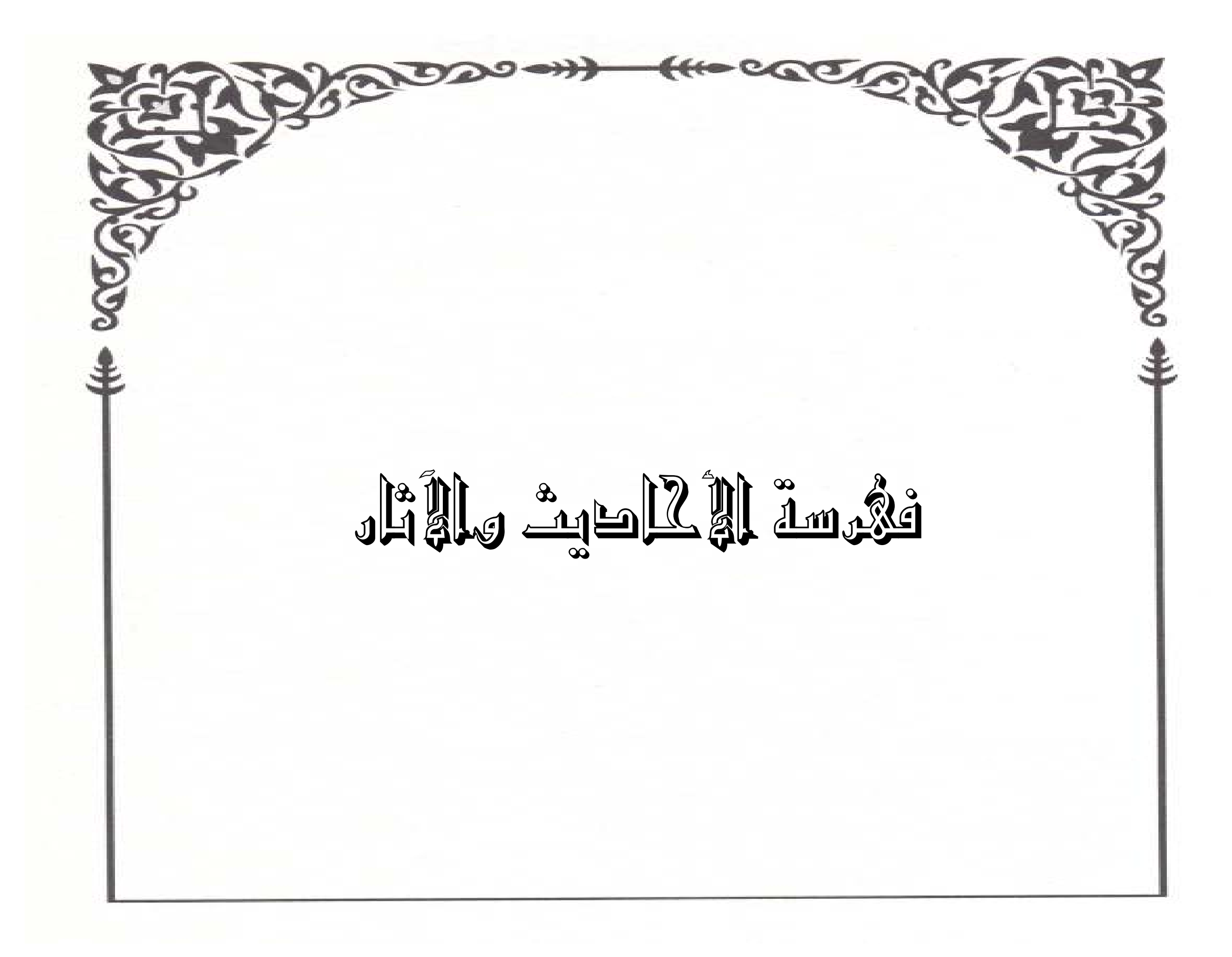
176. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط5، 2002م.

177. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، ت 681هـ، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1994م.



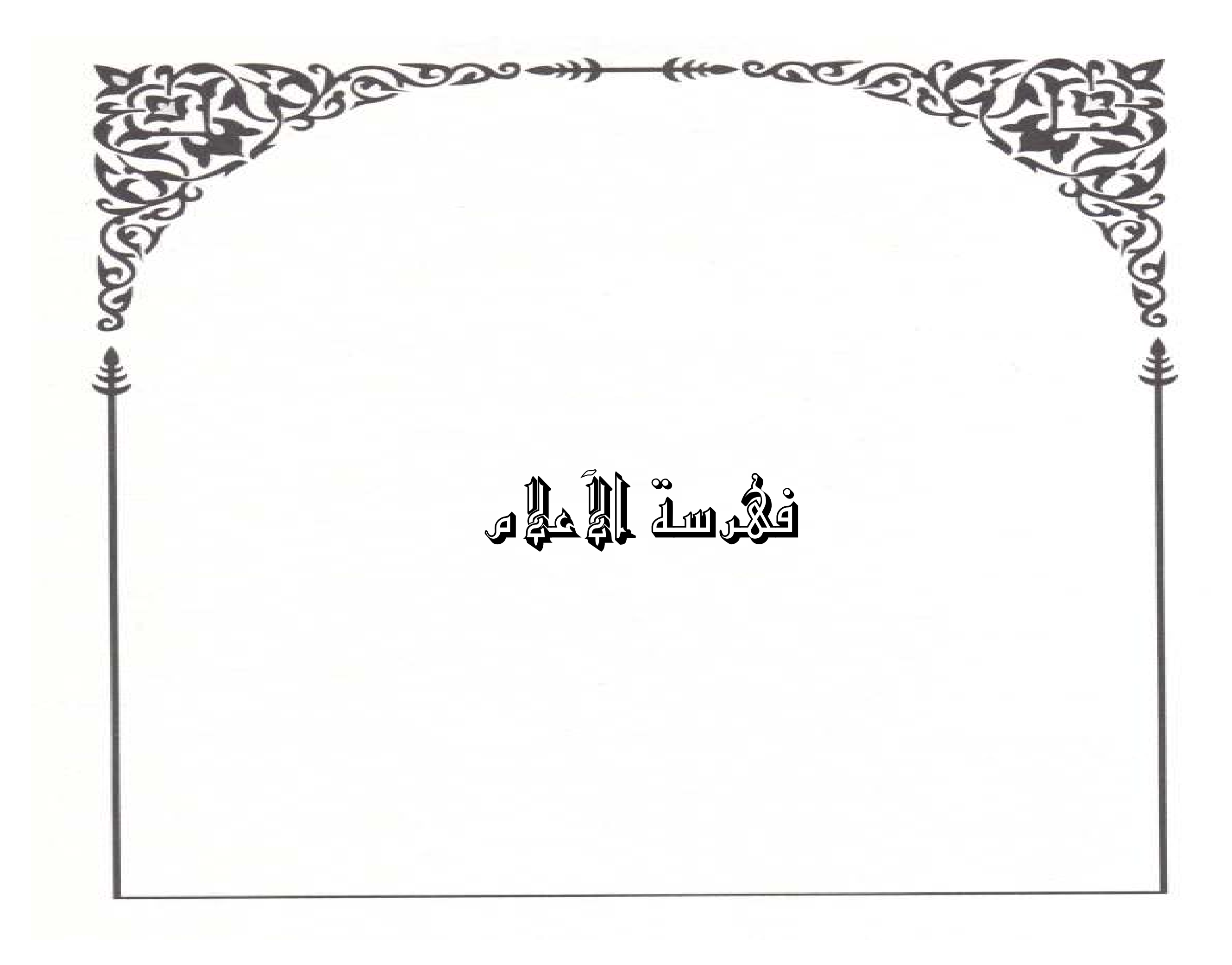
فهرسة الآيات

فهرسة الآيات:



فهرسة الأحاديث والآثار

فهرسة الأحاديث والآثار:



فهرسة الأعلام

فهرسة الأعلام

UNIVERSITE D'ALGER

FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES

MEMOIRE DE FIN D'ETUDE
Pour l'obtention du Diplôme de Magister en Sciences Islamiques

MODALITES D'ACQUISITION DE BIENS

ENCADREUR :

- BOULAHYA Mohammed Mustapha

PRESENTE PAR :

- Dr. BOUAKEL

Année Universitaire :
H32/143114
11/201020

UNIVERSITE D'ALGER

FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES

MEMOIRE DE FIN D'ETUDE
Pour l'obtention du Diplôme de Magister en Sciences Islamiques

MODALITES D'ACQUISITION DE BIENS

PRESENTE PAR :

- BOULAHYA Mohammed

Année Universitaire :
1431/1432H
2010/2011

UNIVERSITE D'ALGER

FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

DEPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES

MEMOIRE DE FIN D'ETUDE
Pour l'obtention du Diplôme de Magister en Sciences Islamiques

MODALITES D'ACQUISITION DE BIENS

PRESENTE PAR :

- BOULAHYA Mohammed

ENCADREUR :

Dr. BOUAKEL Mustapha

JURY :

1. Dr. Moussa ISMAIL — Président
2. Dr. Mohammed BEN MEKKI — Membre
3. Dr. Saïda HAMLAT — Membre.
4. Dr. Mustapha BOUAKEL — Encadereur



Au nom d'Allah

Le Tout Miséricordieux Le Très Miséricordieux

Résumé de Mémoire de Magister intitulé :

«MODALITES D'ACQUISITIONS DE BIENS»

Louange à Allah seul, Maître de toutes les choses créées, et que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et sur ses compagnons.

Le Prophète Mohammed ﷺ afin de nous montrer l'importance des sciences de la religion, et pour nous inciter à demander cette connaissance a dit : «**Quand Allah veut bien guider une personne, il lui accorde la connaissance de la religion**».

L'islam ayant apporté à l'humanité par ses règles et son éthique, un système juste et global, qui concerne les différents domaines de la vie, établit les préceptes utiles à l'homme dans son individualité, et en tant qu'élément de la société.

Et c'est dans cet esprit de demande du Savoir et de participation scientifique à l'effet de donner des voies de solutions juridiques et religieuses à des problèmes posés à nos sociétés, que mon choix s'est porté, pour mon mémoire de Magister, sur l'étude d'un sujet authentique, d'actualité, et d'une importance certaine dans des sociétés régies, justement, par des principes et des lois inspirés des préceptes de la Charia' a; inspirée des sens du Coran et de la Tradition prophétique.

Donc, le sujet proposé à l'étude ici, porte sur un de ces problèmes posés à nos sociétés, et sur un aspect primordial de la vie de chaque être humain, un aspect qui est inhérent à la nature même de l'homme dans sa quête continue de bien-être matériel et

moral; ceci ne pouvant se déterminer et se faire qu'à travers l'acquisition de biens économiques et autres.

Et ensuite au regard de l'époque où nous vivons, de cette société de consommation qui crée sans cesse de nouveaux besoins, de nouvelles dépendances à des biens, qui à l'origine sont censé servir l'homme et non l'asservir, mon choix, dans cette perspective d'étude, s'est porté sur les moyens, légaux et illégaux, d'acquisition et de possession de biens au regard de la Loi Islamique. **[**Légal, ici, est sous entendu par rapport aux préceptes de la Charia' a Islamique (Licite : Hill- حِلّ)**]**.

En résumé, j'ai divisé, dans cette étude que j'ai intitulée : «**Modalités d'acquisition des biens**», les biens acquis à travers ces procédures ou modalités en trois grandes catégories :

1. Les procédés d'acquisition de biens légaux ou licites (المكاسب المشروعة)
2. Les procédés d'acquisition de biens illégaux ou illicites (المكاسب المحرمة)
3. Les procédés d'acquisition de biens controversés (المكاسب المختلف في حكمها)

Chaque grande catégorie de procédures se composant d'un ensemble de procédures particulières, j'ai cité pour chaque catégorie les exemples les plus importants ou les plus représentatifs, en les définissants et ensuite en démontrant leur légitimations, ou leur illicéité dans le cas de procédures illicites, et enfin en citant pour chaque procédure ses cas les plus marquants, sans trop m'étaler sur les détails juridiques se rapportant aux différentes écoles et rites connus.

Pour ce faire, Cette étude a été divisée en quatre chapitres, introduit chacun par un exorde, une introduction, et une conclusion.

L'introduction : qui constitue le prélude de cette recherche, et dans laquelle, j'ai précisé la problématique du sujet traité, son importance, la raison de son choix, les études précédentes, le plan de recherche et les difficultés que j'ai rencontrées durant cette recherche.

Le Chapitre Premier : consacré à la définition des biens, à établir leurs catégories, et à démonter leur importance, étant donné le penchant naturel de l'homme à posséder, et vu son droit fondamental d'user des biens terrestres.

Comme j'ai montré dans ce même chapitre la relation et les comportements de l'homme avec l'argent, ses utilisations possibles et utiles, les déviances dans ces utilisations ; comme l'accumulation compulsive de biens matériels, l'opulence malsaine, les dépendances néfastes et maladives.

Le Chapitre Deuxième : qui est le chapitre consacré à démontrer les procédés d'acquisition de biens légaux ou licites (المكاسب المشروعة والحلال), à établir les différentes catégories de ces biens, à répertorier les règles de leur acquisition, et à faire les preuves de leur licite à partir des textes du Coran et de la Tradition (السّنة).

Le Chapitre Troisième : dans lequel j'ai détaillé différents procédés et actes d'acquisition de biens illégaux ou illicites (المكاسب المحرمة), à établir les différentes catégories des biens acquis à travers ces procédés, à déterminer les causes et à faire les preuves de leur illicéité à partir des textes du Coran et de la Tradition (السّنة).

Le Chapitre Quatrième : consacré à la mise en évidence de procédés d'acquisition de biens qui ne sont pas l'objet de consensus entre les savants, mais sont plutôt controversé, soit à cause de leur nature ambiguë parfois équivoque, soit à cause de leur origine incertaine ou indéfinie, cela causant des différends dans l'appréciation de ces procédés, ce qui influe sur les analyses, donc sur les jugements et les points de vue les concernant.

La conclusion : dans laquelle j'ai rappelé les résultats les plus importants auxquels j'ai abouti suite à la présente recherche, et parmi ces résultats :

1. **Conclusions se rapportant aux biens :**

   a. Les biens terrestres appartiennent à Allah, ils ont été créés pour toute l'humanité et mis à la disposition et à l'usage des hommes et des nations, chacun selon sa juste part.

b. Les biens matériels en tant que produit physique n'ont de valeurs que par ce qu'ils apportent comme profits et richesses à leur possédant.

c. Avoir des biens matériels permet de plus grandes options dans la vie, et leur mobilité dans une société sont vitaux pour sa stabilité et son bien-être.

d. Allah nous a fait aimer la possession de biens matériels, mais a précisé les codes et les normes régissant leur mode d'acquisition, de leur possession, et de leur circulation.

2. Conclusions se rapportant aux procédés d'acquisition de biens, légaux ou licites :

a. La diversité des moyens et procédés licites d'acquisition et de possession de biens.

b. Allah a garanti dans toute richesse octroyé aux hommes, leurs droits aux nécessiteux et aux démunis.

c. Les biens matériels ont été crées par Allah licites pour tous les hommes, et doivent êtres, en équité, à la disposition de tous.

3. Conclusions se rapportant aux procédés d'acquisition de biens, illégaux ou illicites :

a. Allah n'interdit en réalité que les procédés d'enrichissement douteux et nuisibles aux hommes dans la préservation de leurs vies, et nuisibles à l'équilibre de la société.

b. Les procédés d'enrichissement prohibés au regard des procédés licites, ne représentent qu'une partie infime.

c. Allah dans sa miséricorde, permet aux hommes dans des cas de nécessité absolu, pour se prémunir contre un danger éminent contre leur vie ou pour préservé la cohérence de leur vie en société, de s'adonner à certains procédés illégaux pour acquérir ce avec quoi ils préserveront leur vie et (ou) l'équilibre de la société dans laquelle ils vivent.

4. **Conclusions se rapportant aux procédés d'acquisition de biens, équivoques :**

   a. Certaines transactions prêtant à confusion ou pouvant être sujet à polémique, peuvent être pour leur utilité et finalité tolérées, mais sont, dans leurs essences, malsaines et avilissantes pour ceux qui s'y adonnent.

Ceci étant dit, j'espère que l'étude présentée ici, apportera un élargissement des connaissances qui concerne les procédés d'acquisition de biens, et la différentiation qu'il y a lieu de faire entre les procédés d'acquisitions licites et les procédés non licites.

Ceci n'étant qu'un essai, j'espère la compréhension du jury et son indulgence dans sa critique de ce travail.

Louange à Allah seul, Maître de toutes les choses créées, que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et ses compagnons.